



# تقرير

أنشطة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

2015-2013

# تقرير

أنشطة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

2015-2013

# ተጋቢባር

ኃይማኖት ለ ምህንድስና ላይ ግንኙነት ለማሳደግ ለሚችሉ ሰራተኞች ለማግኘት ይረዳል። በተጨማሪም ለሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል። በ2011 ዓ.ም. በሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ስራ ላይ ግንኙነት ለማሳደግ ለሚችሉ ሰራተኞች ለማግኘት ይረዳል። በተጨማሪም ለሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል።

እነዚህ ዓይነት ስራዎች ለሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል። በተጨማሪም ለሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል። በ2013-2015 ዓ.ም. እና በ2016 ዓ.ም. ይህ ስራ ለሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል።

በግንኙነት ስራዎች ላይ ሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል። በተጨማሪም ለሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል። በዚህ ስራ ላይ ሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል።

በሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ስራ ላይ ሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል። በተጨማሪም ለሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል።

በሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ስራ ላይ ሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል። በተጨማሪም ለሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል።

በሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ስራ ላይ ሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል። በተጨማሪም ለሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ ይረዳል።

## ግንኙነት ለማሳደግ ለሚችሉ ሰራተኞች

## ተጋቢባር ለሰራተኞች ስሜት ማሰባሰብ

## تقديم

يصدر هذا التقرير عن أنشطة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في مرحلة انتقالية تتميز بتكليف المؤسسة، في سياق الارتقاء بها إلى هيئة دستورية سنة 2011، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها للبرلمان، في حين أن أجراً هذا المقتضى، بما في ذلك تحديد بنية ومضمون وتوقيت الإصدار، أخذ وقتاً إلى حين ملاءمة النص القانوني المؤطر للهيئة العليا مع مقتضيات الدستور ذات الصلة.

في تمرين أولي لتفعيل هذا الالتزام الجديد، ارتأينا التفاعل بمرونة مع متطلبات هذه المرحلة بالجمع بين أهمية تغطية السنوات الثلاث الماضية (2013-2015) على مستوى توثيق حصيلة عملنا والتواصل بشأنها مع محيطنا المؤسساتي والمهني، وبين تجريب منهجية في أفق اعتماد الموعد السنوي للتقرير طبقاً للنص القانوني الجديد رقم 15.11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا الصادر في غشت 2016.

لقد اجتهدنا قدر الإمكان، ونحن بصدد تقديم حصيلة السنوات الثلاث، لتفادي التجميع الميكانيكي لمكونات تحكمها الكرونولوجيا لفائدة مقارنة تراكمية ببعديها الزمني والموضوعاتي. علماً بأن زمن التقنين يحتاج لمثل هذه المقاربة كي يبلور مؤشرات ويفرز توجهات عامة بصدد قطاع سمعي بصري عمومي برصيده الممتد لأكثر من خمسين سنة وقطاع خاص أكمل عشرينه، لكن بتحديات جمة وانتظارات كبيرة.

بالنسبة للتقرير كمحتوى، ولاعتبارات براغماتية/بيداغوجية، ارتأينا البدء بتقديم الهيئة العليا والتعريف بالمشهد السمعي البصري الوطني باعتباره ميدان اشتغالها، وذلك تسهيلاً لقراءة حصيلة هي قبل كل شيء، تفعيل لمهام واختصاصات مؤسسة في مجال تُحدد بسبب وجودها وبالذور الذي خصها به المجتمع.

لقد طبعنا الفترة التي يغطيها التقرير، بفعل السياق الانتقالي المشار إليه، ازدواجية في عمل الهيئة العليا تداخلت في إطارها وتيرتان لكل منهما محدداتهما: وتيرة الممارسة التقنية متعددة الأبعاد، كفعل يومي، ووفق المرجعية المعيارية القائمة، وتيرة التفكير الاستراتيجي بصدد آليات عمل جديدة، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاشتغال على مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة العليا وبالقطاع السمعي البصري والذين أدلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري برأيه في شأنهما للحكومة وللبرلمان في إبانته.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الجهود المبذول والذي لا يقدم التقرير سوى بعض تجلياته، يمهد لمرحلة جديدة في حياة الهيئة العليا يسري عليها ما تضمنه خطاب جلالة الملك عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2012-2013، عند استحضار جلالته للمؤسسات التي سبق تأسيسها، والتي "بلغت نضجها وتم الارتقاء بها إلى مستوى المؤسسات الدستورية" وصار لزاماً عليها بعد مراجعة النصوص المنظمة، أن تكون "في مستوى القيم والأهداف التي أنشئت من أجلها، وذلك طبقاً لمقتضيات النصوص الدستورية".

أمينة لمريني الوهابي

رئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

### الجزء الأول: الهيئة العليا والمشهد السمعي البصري المغربي

#### 1- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : من التأسيس إلى الدستور (2002-2011)

1.1 سياق التأسيس

2.1 التركيبة

3.1 المهام

4.1 الارتقاء الدستوري بالهيئة العليا ورهاناته

5.1 المخطط الاستراتيجي للهيئة العليا على المديين القصير والمتوسط (2013-2017)

• المنطلقات

• الأهداف

• آليات التفكير

#### 2- المشهد السمعي البصري المغربي

1.2 الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري

2.2 المتعهدون الخواص

3.2 الوضعية المالية لمتهدي الاتصال السمعي البصري

4.2 البث الأرضي وتعيين الترددات للخدمات السمعية البصرية

### الجزء الثاني: حصيلة تفعيل اختصاصات ومهام الهيئة العليا 2013-2015

#### 1- إبداء الرأي للحكومة

1.1 تأهيل المنظومة القانونية

• مشروع القانون رقم 15.11 المتعلق بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

• مشروع المخطط الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية

• مشروع قانون رقم 13.83 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي

البصري

• مشروع مدونة الصحافة والنشر

- مشروع قانون رقم 14.96 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

2.1 رأي حول البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها في وسائل الاتصال السمعي البصري

## 2- تقديم الاقتراح للحكومة

### 3- التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري

1.3 التعددية السياسية في الفترة العادية

- على مستوى النشرات الإخبارية
- على مستوى المجالات الحوارية والبرامج الإخبارية
- قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص عدم احترام مبدأ الإنصاف

2.3 الانتخابات الجماعية والجهوية 2015

### 4- تقنين المضامين السمعية البصرية

1.4 الالتزامات الكمية للبرامج

- الخدمة العمومية من خلال الالتزامات الكمية للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري
- الهويات البرمجية للإذاعات الخاصة

2.4 الاتصال الإشهاري

- رسائل لفت الانتباه والإعذار
- الإنذارات
- العقوبات المالية
- ضبط مستوى صوت الوصلات الإشهارية

3.4 الأخلاقيات

## 5- الشكايات

## 6- طلبات بث بيان حقيقة أو جواب

## 7- التراخيص والأذون

### 1.7 التراخيص

### 2.7 الأذون

- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي التظاهرات محدودة المدة
- الخدمات السمعية البصرية ذات الولوج المشروط

## 8- الترددات والمراقبة التقنية

### 1.8 تخطيط وتنسيق وتعيين الترددات

### 2.8 المراقبة التقنية وتتبع الانتشار

### 3.8 الانتقال الرقمي الأرضي

## 9- أنشطة موازية

### 1.9 ندوات دولية

- التنوع الثقافي واللغوي
- الانتقال الديمقراطي والخطاب الإعلامي
- دور هيئات تقنين وسائل الإعلام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان
- تمويل التلفزيون العمومي
- خبرة البي.بي.سي في التقنين والأرشفة في المجال السمعي البصري

### 2.9 تقارير موضوعاتية

- تقرير عن 150 يوما من العرض التلفزيوني العمومي الموجه إلى الأطفال
- تقرير عن النتائج الأولى لمشروع الهيئة العليا المتعلق بتطوير طريقة تتبع للبرامج التلفزيونية في إطار محاربة الصور النمطية القائمة على النوع والنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء من خلال وسائل الإعلام
- تقرير لرصد وتحليل التغطية التي خصّصتها وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة لتقديم ومناقشة مشروع قانون المالية
- تقرير حول البرامج التي تتخذ الجريمة موضوعا لها في القنوات ذات البرمجة العامة

## 10- تطوير آليات الحكامة

1.10 تطوير المقاربة المؤسساتية للعلاقة مع المتعهدين

2.10 تطوير الأنظمة المعلوماتية والتقنية للتتبع

- على مستوى تدبير التعددية السياسية
- على مستوى تدبير الشكايات
- على مستوى تتبع البرامج
- على مستوى التتبع التقني
- على مستوى استغلال معطيات قياس نسب المشاهدة

3.10 تنمية قدرات الموارد البشرية

- التكوين المستمر
- اللقاءات الداخلية

## 11- التعاون الدولي

1.11 انضمام الهيئة العليا إلى شبكات دولية

2.11 التظاهرات واللقاءات المنظمة في إطار الشبكات

3.11 زيارات واستقبالات

4.11 تبادل الخبرات التقنية

خلاصة



إن تقنين المجال السمعي البصري باعتبار هذا الأخير رافعة للتنمية والتحديث والدمقرطة والاندماج الاجتماعي، ليس فقط عملية تفعيل لمواد قانونية، بل أساسا وسيلة لتحقيق رهانات مجتمعية بأبعاد متعددة. لذا، فإن تخصيص هذا الجزء من التقرير لتقديم بطاقة تعريف بالهيئة العليا مرفقة بإطلالة على المشهد السمعي البصري الوطني، يبقى ذي هدف مزدوج. أولا، الوقوف على التطورات التي عرفها مسار المؤسسة ومجال اشتغالها منذ سنة 2002، وثانيا، ملامسة بعض المؤشرات الدالة على التوجهات العامة لهذا المسار.

### 1- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : من التأسيس إلى الدسترة (2002-2011)

#### 1.1. سياق التأسيس

تأسست الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بموجب الظهير الشريف رقم 212.02.1 بتاريخ 31 غشت 2002 في سياق الإصلاحات الكبرى التي انطلقت ببلادنا قبل أزيد من عقدين، في مختلف المجالات، سعيا لترسيخ أسس دولة الحق والقانون وتعزيزا للمسار الديمقراطي، بما في ذلك توسيع مجال الحريات. وقد أتى هذا التأسيس مقترنا برفع احتكار الدولة لمجال الاتصال السمعي البصري<sup>1</sup>، مع ما رافق ذلك من قطيعة فكرية وتنظيمية مع التدبير السابق لهذا المجال، تلاه صدور القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كإحدى أبرز المحطات الإصلاحية التي عرفها القطاع بصفة خاصة والمغرب بصفة عامة.

وكنتيجة لهذا الإنجاز، أصبح التقنين نمطا جديدا لتنظيم القطاع، بما يوجهه من تصور على مستوى ضمان الحق في الإعلام عبر وسائل سمعية بصرية خاصة وقطاع سمعي بصري عمومي يتولى، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العمومي، مواجهها بذلك ثلاثة رهانات أساسية:

- **الرهان الديمقراطي:** من خلال اعتبار القطاع ركيزة محورية في البناء الديمقراطي والانفتاح السياسي عبر تكريس قيم الحرية والتعددية والتنوع والمشاركة واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته؛
- **الرهان الاقتصادي:** من خلال اعتبار القطاع حلقة أساسية في الدورة التنموية بتمفصلاتها مع مجالات اقتصادية أخرى من خلال بعده الاستثماري والإشعاعي؛
- **الرهان السوسيوثقافي:** من خلال اعتبار القطاع فاعلا في التنشئة المجتمعية والثقافية ورافعة قوية لنشر قيم المواطنة الديمقراطية والحفاظ على الانسجام الاجتماعي.

<sup>1</sup> مرسوم بقانون 663.02.2 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزيوني.

## 2.1. التركيبة

تتألف الهيئة العليا من:

### ● المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الجهاز التقريري بالهيئة العليا، ويتكون من تسعة أعضاء ضمنهم الرئيس. يعين جلالة الملك الرئيس وأربعة أعضاء. يعين رئيس الحكومة عضوين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، عضوا لنفس المدة، وفق شروط تجديد الانتداب المنصوص عليها فيما يخص الأعضاء الذين يعينهم رئيس الحكومة. ويؤدي جميع الأعضاء القسم بين يدي جلالة الملك على أن يقوموا بمهامهم بصدق وأمانة وأن يزاولونها بكل تجرد ونزاهة، في التزام تام بمقتضيات النص القانوني للهيئة العليا وبالقوانين المعمول بها في قطاع الاتصال السمعي البصري، وبألا يتخذوا أي موقف علني بخصوص القضايا الراجعة لاختصاص المجلس الأعلى.

### أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري<sup>2</sup>

#### ● السيدة أمينة لمريني الوهابي

(رئيسة المجلس الأعلى والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ابتداء من ماي 2012)،

#### ● السيدة رابحة الزدكي،

#### ● السيد فوزي صقلي،

#### ● السيد محمد كلاوي،

#### ● السيد محمد عبد الرحيم،

#### ● السيد بوشعيب أوعبي،

#### ● السيد محمد أوجار،

(عين من طرف جلالة الملك سنة 2014 سفيرا مندوبا دائما للمملكة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف)

#### ● السيد طالع السعود الأطلسي،

#### ● السيدة خديجة الكور.

<sup>2</sup> أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من 2004 إلى 2011: السيد أحمد الغزالي (رئيسا)، السيدة والسادة محمد الناصري (عين من طرف جلالة الملك وزيرا للعدل سنة 2010)، نعيمة المشرقي، أحمد عبادي (عين من طرف جلالة الملك سنة 2006 أمينا عاما للرابطة المحمدية للعلماء)، إلياس العماري، نور الدين أفاية، نعيم كمال، الحسان بوقنطار وصلاح الوديع (أعضاء).

## • المديرية العامة للاتصال السمعي البصري:

توضع تحت إشراف المدير العام المعين من طرف جلالة الملك. تتكون من مجموعة من المصالح الإدارية والتقنية المكلفة بتتبع البرامج، الشؤون القانونية، الدراسات والتنمية، البنيات التقنية والتتبع التكنولوجي، المعلومات، التوثيق والنشر، الافتتاح ومراقبة التدبير والشؤون الإدارية والمالية.

### المدير العام للاتصال السمعي البصري<sup>3</sup>

#### • السيد جمال الدين ناجي (ابتداء من ماي 2012)

وحتى تتمكن الهيئة العليا من الاضطلاع على نحو أمثل بالمهام المنوطة بها، حرصت منذ إحداثها، على ضمان تركيبة لمواردها البشرية تتماشى وحجم وطبيعة تلك المهام، باعتبارها رأسمالا مؤسستيا يعكس جودة أدائها وإعمال قيمها. ومن بين المؤشرات الدالة على ذلك، كون نسبة التأطير داخل الهيئة العليا بلغت عند نهاية 2015 حوالي 78 بالمائة، كما تمثل النساء 51 بالمائة من مستخدميها الذين يبلغ عددهم الإجمالي 135.

### 3.1 المهام

بناء على المنظومة القانونية الجاري بها العمل عند وضع هذا التقرير<sup>4</sup>، تتأسس مهام الهيئة العليا على ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما عن طريق وسائل سمعية بصرية خاصة يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي، في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة. ويمكن تفريع هذه المهام إلى خمسة محاور:

#### • إبداء الرأي والاقتراح

- إبداء الرأي في كل مسألة يحيلها عليها جلالة الملك بخصوص القطاع السمعي البصري؛

<sup>3</sup> المدراء العامون السابقون: من 2005 إلى 2007: السيد أحمد اخشيشن (عين من طرف جلالة الملك سنة 2007 ووزيرا للتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، من 2007 إلى 2011: السيد مصطفى مساعد ومن 2011 إلى 2012: السيد نوفل الرغاي.

<sup>4</sup> صدر لاحقا كل من القانون رقم 16.66 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والقانون رقم 15.11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على التوالي بالجريدة الرسمية عدد 6510 بتاريخ 19 شتنبر 2016 وعدد 6502 بتاريخ 22 شتنبر 2016، عقب مصادقة البرلمان عليهما في يوليوز 2016، وصدور الظهيرين الشريفين بتنفيذهما في 25 غشت 2016.

- إبداء الرأي وجوبا لرئيس الحكومة بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاع قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- إبداء الرأي وجوبا لرئيسي مجلسي البرلمان بشأن مقترحات القوانين المتعلقة بالقطاع قبل عرضها على المجلس المعني؛
- اقتراح مختلف التدابير على الحكومة، ولاسيما منها التدابير ذات الطابع القانوني التي تمكن من ضمان التقيد بالمبادئ الواردة في الظهير المحدث للهيئة العليا؛
- رفع الاقتراح إلى الحكومة بشأن التغييرات ذات الطبيعة التشريعية والتنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي البصري.

#### • التقنين والضبط

تتولى الهيئة العليا على الخصوص، تحديد القواعد اللازمة لاحترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما في ميدان الإعلام السياسي، لأجل تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الاجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة اعتبارا لأهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية. كما تسن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني المطبقة لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي البصري. من جهة أخرى، تتولى منح التراخيص لإحداث خدمات سمعية بصرية خاصة، وكذا منح الأذن لتوزيع الخدمات ذات الولوج المشروط، مع وضع دفاتر تحملات لها. أما في ما يتعلق بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، فتصادق الهيئة العليا على دفاتر تحملاتها المعدة من طرف الحكومة. كما تتولى منح الرخص لاستعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة لمعهد الاتصال السمعي البصري بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

#### • المراقبة

تقوم الهيئة العليا بتتبع التزامات المتعهدين العموميين والخواص على المستوى القانوني والتقني والمالي والبرامجي طبقا لالتزاماتها القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### • الجزاء

تصدر الهيئة العليا جزاءات في حالة وقوفها على مخالفات مرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري كما هو منصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما تتولى تقديم اقتراح بشأن العقوبات المترتبة عنها إلى السلطات المختصة، وفقا للتشريع الجاري به العمل ولدفاتر التحملات ذات الصلة.

## • معالجة الشكايات

يحول القانون للهيئة العليا تلقي ومعالجة شكايات المنظمات السياسية والنقابية والجمعيات ذات المنفعة العامة، بالإضافة إلى إلزام المتعهدين ببث بيان حقيقة أو جواب، وذلك بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

وتنفيذا لهذه المهام، أصدر المجلس الأعلى على مدى 10 سنوات (2002-2011)<sup>5</sup>، ما مجموعه 373 قراراً، في تفاعل مستمر مع التطورات القانونية والمؤسسية والمهنية للقطاع، وخدمة لانتظارات المواطنين والمواطنات. وقد ساهمت هذه القرارات في إغناء المرجعية القانونية للممارسة السمعية البصرية العمومية والخاصة، خصوصاً وأن عدداً منها يحمل اجتهاداً قانونياً سواء في مجال تقنين المضامين السمعية البصرية (التعددية، حق الرد، الإشهار وأخلاقيات البرامج...) أو في المجال المعياري (التعددية خارج وداخل الفترات الانتخابية وقياس نسب المشاهدة والاستماع). ومن ضمن هذه القرارات أيضاً، توصيات أصدرها المجلس الأعلى إما للتأطير الإذاعي والتلفزيوني لبعض المحطات السياسية (الاستفتاء الدستوري 2011) أو في قضايا ذات صلة بأخلاقيات المهنة خصوصاً في الفترات الانتخابية أو أثناء تغطية المساطر القضائية.

### 4.1 الارتقاء الدستوري بالهيئة العليا ورهاناته

في يوليو 2011، أصبحت الهيئة العليا مؤسسة دستورية مستقلة للتقنين والحكام، تتولى طبقاً للفصل 165 من الدستور "السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة".

إن دسترة الهيئة العليا تعد في حد ذاتها، علامة على الاهتمام الذي يحظى به تقنين المجال السمعي البصري من خلال الارتقاء به إلى مستوى يضمن حصانة دستورية واضحة لحرية التعبير وتعددية تيارات الفكر والرأي في هذا المجال، وهي المهمة التي اضطلعت بها الهيئة العليا منذ إحداثها سواء من خلال قراراتها المعيارية المؤطرة لهذه التعددية خلال الفترة العادية أو الفترات الانتخابية، أو من خلال قراراتها بشأن حالات معينة بناء على شكايات أو تصدييات تلقائية بهذا الخصوص، تكريساً لمبدأ المزاوجة بين الحرية والمسؤولية في عمل متعهدي الاتصال السمعي البصري.

<sup>5</sup> تاريخ دسترة الهيئة العليا كمؤسسة مستقلة للتقنين والحكام.

<sup>6</sup> تشمل هذه القرارات تفعيلاً لكل المهام المشار إليها آنفاً: إبداء آراء ومقترحات، قرارات معيارية، توصيات، منح تراخيص وأذن، المصادقة على دفاتر تحملات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، تعيين ترددات وتقنين المضامين السمعية البصرية.

كما تضمن الدستور مجموعة من المقتضيات الدستورية الأخرى التي تشير إلى الإعلام السمعي البصري إما بشكل صريح أو ضمني. فالمقتضيات المتعلقة مثلاً بحرية الرأي والتعبير والحق في الولوج إلى المعلومة كفيلة بتقوية الممارسة الإعلامية وبتكريس أخلاقيات المهنة وتدعيم أجواء الثقة بين المؤسسات الإعلامية والإدارات والمؤسسات العمومية ودفع هذه الأخيرة إلى تدعيم وتعزيز قدراتها التواصلية ووضع المعطيات الضرورية التي تهم الشأن العام تحت تصرف العموم، طبقاً للضوابط القانونية المعمول بها.

### 5.1 المخطط الاستراتيجي للهيئة العليا على المديين القصير والمتوسط (2013-2017)

عملت الهيئة العليا منذ تاريخ دستورها، وبالموازاة مع اضطلاعها بمهامها واختصاصاتها القانونية وأدوارها المؤسساتية، على إنضاج استراتيجية عمل تراعي هذا المستجد البارز، كفعل داخلي صرف. وبفضل مسار ممتد في الزمن، وضعت خارطة طريق تعبر عن طموحها في تكريس وتقوية موقعها كمؤسسة لضبط وتقنين الاتصال السمعي البصري، وفي نفس الوقت، مساهمة في بلورة المشروع التنموي الديمقراطي لبلادنا كما حدد الدستور فلسفته ودعائمه وآفاقه. يتضمن هذا المخطط الأهداف الاستراتيجية والأوراش الكفيلة بتحويلها إلى نتائج عملية على المديين القريب والمتوسط (2013-2017). وعليه، تم تحديد المحاور الاستراتيجية التي تشكل مداخل موضوعاتية و/أو عرضانية لعمل الهيئة العليا وكذا تشكيل مجموعات عمل، برئاسة عضوات وأعضاء المجلس الأعلى ومساهمة أطر المديرية العامة، لأجراً هذا المخطط والحرص على تطبيقه، بما يستلزمه ذلك من يقظة مستمرة على مستوى التتبع والتقييم والتعديل، إن اقتضى الأمر؛ وبروح تتوخى الجمع، ما أمكن، بين جودة الأداء الآني والتصور المعقلن للفعل الآتي.

## • المنطلقات

بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2012-2013، بتاريخ 12 أكتوبر 2012، أشار جلالة الملك في خطابه، للمؤسسات التي سبق تأسيسها، المتدرجة في مسار تطورها إلى حين الارتقاء بها دستوريا. وبالتالي، بات من واجبها، وإلى جانب اضطلاعها بمهامها الأصلية، التجاوب والتفاعل مع المستجدات الدستورية.

"...نستحضر (بهذه المناسبة) دور هيئات الحكامة الجيدة التي بادرنا إلى إنشاء بعضها وتفعيلها منذ سنوات. والآن، وقد بلغت هذه المؤسسات نضجها، وتم الارتقاء بها إلى مستوى المؤسسات الدستورية، فإنه يتعين مراجعة النصوص المنظمة لها، ووضع الإطار القانوني للمؤسسات الجديدة، وجعلها جميعا في مستوى القيم والأهداف التي أنشئت من أجلها، وذلك طبقا لمقتضيات النصوص الدستورية".

### مقتطف من خطاب جلالة الملك

بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2012-2013، بتاريخ 12 أكتوبر 2012

إن الهيئة العليا واحدة من هذه المؤسسات، حيث قطعت في مسارها مراحل التأسيس والنمو وبلغت مرحلة النضج. وثمة اليوم معطيان أساسيان لاستشراف المستقبل، هما:

- الارتقاء بالهيئة العليا سنة 2011 إلى مؤسسة دستورية مستقلة للحكامة والتقنين؛
- رصيد عقد من التقنين.

## عقد من التقنين





علاوة على دسترة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كمؤسسة مستقلة للتقنين والحكامه، أشار الدستور في بعض فصوله صراحة، إلى نصوص قانونية تنظم المجال السمعي البصري<sup>7</sup>.

وبحكم أن المجال السمعي البصري هو مرآة للمجتمع وأداة من أدوات التنشئة، فثمة مجموعة من المقتضيات الدستورية الأخرى التي تسائل الهيئة العليا من حيث أدوارها المجتمعية، خصوصا في مجال احترام الحريات والحقوق الأساسية بشكل عام، والتي خصص لها الدستور 22 فصلا (من الفصل 19 إلى الفصل 40)، إلى جانب مجالات أخرى تتعلق بالهوية الوطنية والتعدد الثقافي واللغوي، المساواة بين الجنسين ومحاربة مختلف أشكال التمييز، احترام قرينة البراءة والحق في الحياة الخاصة، حرية الفكر والرأي والتعبير، حماية الأطفال، تشجيع مشاركة الشباب، حقوق الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، المكانة الخاصة للمغاربة المقيمين في الخارج، فضلا عن موضوعات ترتبط بالحكامه، وبدور المرفق العمومي وبالجهوية الموسعة.

من جهة أخرى، تلتزم الهيئة العليا بعدد من المقتضيات المتضمنة في اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة التي تحيل على دور الإعلام في ترسيخ الحريات وصيانة الكرامة الإنسانية<sup>8</sup>.

وبحكم عضويتها في شبكات قارية وإقليمية لهيئات تقنين الاتصال السمعي البصري، تنخرط الهيئة العليا كذلك في توصيات صادرة عن الجمعيات العامة لهذه الشبكات.

<sup>7</sup> الفصل 11: "يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية، وعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها"؛  
الفصل 28: "يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور"؛  
الفصل 171: "يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء. ضمنها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري".

<sup>8</sup> ترتيب حسب كرونولوجيا تصديق/ انضمام المغرب إليها:

- مكافحة التمييز العنصري (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1970)؛
- حرية التعبير واحترام حقوق الغير عبر كافة الدعامات التواصلية (العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، 1979)؛
- محاربة الصور النمطية القائمة على الجنس والنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1993)؛
- حماية الأطفال وتمكينهم من الولوج إلى إعلام هادف (اتفاقية حقوق الطفل، 1993)؛
- محاربة الرشوة (الاتفاقية الدولية لمحاربة الرشوة، 2007)؛
- محاربة الصور النمطية القائمة على الإعاقة (الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين، 2009)؛
- تسخير الإعلام لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها (إعلان الأمم المتحدة للتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان، 2011)؛
- التنوع الثقافي (اتفاقية اليونسكو حول حماية تنوع وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، 2013).

استناداً لهذه المنطلقات، يتوخى المخطط الاستراتيجي تامين وتقوية رصيد الهيئة العليا، خبرة وتجربة، لضمان إسهام دال للمؤسسة في مسلسل تأهيل المجال السمعي البصري ومواكبته للتحويلات التكنولوجية والمجتمعية، ليستجيب أكثر لحاجيات وانتظارات المواطنين والمواطنات ويساهم في كسب رهانات التنمية والتحديث والدمقرطة.

## • الأهداف

انسجاماً مع المهام الدستورية للهيئة العليا وكذا تلك الواردة بالظهير المحدث لها والقانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وأخذاً بعين الاعتبار الأولويات المرتبطة بالأجندة الوطنية وبمخاض ومستقبل القطاع السمعي البصري، تتمحور الأهداف الاستراتيجية للمخطط الاستراتيجي حول 7 محاور كبرى<sup>9</sup>:

- الحرص على استجابة العرض السمعي البصري لمتطلبات المصلحة العامة ومستلزمات التعددية والتنوع والجودة والمهنية والتكامل والتغطية المجالية المنصفة وتحديات التطور التكنولوجي؛
- الحرص على ضمان تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي في الإعلام السمعي البصري، إغناء للممارسة الديمقراطية؛
- الحرص على تكريس التعددية الثقافية واللغوية والمجتمعية والنهوض بها في الإعلام السمعي البصري، بما يصون تلاحم مقومات الهوية الوطنية ويعزز الانسجام الاجتماعي ويستجيب لمستلزمات الانفتاح؛
- الإسهام في تأهيل المنظومة القانونية ذات الصلة بالاتصال السمعي البصري، بما يتلاءم مع مقتضيات والتوجهات الدستورية ويستشرف التحولات الإعلامية، خصوصاً في المجالين التكنولوجي والاقتصادي؛
- الإسهام في جعل الإعلام السمعي البصري ينهض بثقافة حقوق الإنسان والمواطنة، بما في ذلك محاربة الصور النمطية والتوعية بالمساواة بين الجنسين، وبحقوق الطفل والأشخاص ذوي إعاقة والتحسيس بقيم الديمقراطية التشاركية؛
- تقوية الدور المؤسساتي للهيئة العليا على المستوى الوطني وحضورها على المستوى الدولي؛
- ترسيخ الحكامة الجيدة داخليا وتنمية وتفعيل القدرات المؤسسية والمهنية للهيئة العليا.

<sup>9</sup> استراتيجية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري للمدينين القريب والمتوسط 2013-2017 (من الصفحة 30 إلى 37).

## • آليات التفكير

انطلاق من هذه المحاور الكبرى، تم تشكيل مجموعات العمل التالية برئاسة عضوات وأعضاء المجلس الأعلى ومساهمة أطر المديرية العامة، كأداة لإنضاج التفكير والاشتغال حول الموضوعات المرتبطة بالقطاع:

|    |  |
|----|--|
| 1  | تأهيل المنظومة القانونية والتنظيمية المؤطرة للاتصال السمعي البصري (القوانين، النصوص التنظيمية وقرارات وآراء وتوصيات المجلس الأعلى)، تفعيلًا للمتطلبات الدستورية الجديدة وانطلاقًا من الاختصاصات الموكولة إلى الهيئة العليا، وكذا استجابة للتطورات والتحديات الاقتصادية والتكنولوجية للقطاع؛  |
| 2  | توسيع العرض السمعي البصري من خلال دراسة القابلية الاقتصادية، الثقافية، المالية والتكنولوجية لهذا التوسيع، خصوصًا وأن الهيئة العليا ليست مؤتمنة فقط على منح الرخص لمشاريع إذاعية وتلفزيونية مستوفية للشروط القانونية والتنظيمية، بل أيضًا على ضمان شروط استمراريتها في البيئة السمعية البصرية بمعطياتها المتداخلة والمركبة؛             |
| 3  | تأهيل وتحديث العرض السمعي البصري الوطني من خلال إشكاليتين متداخلتين: تفاعله مع انتظارات المجتمع من خلال التركيز أساسًا على سؤال الجودة، ثم علاقته الجدلية مع شروط ترسيخ المشروع الديمقراطي للبلاد ككل؛   |
| 4  | تقوية تفعيل الخدمة العمومية في الاتصال السمعي البصري أخذًا بعين الاعتبار تمايزها بين المجالين العمومي والخاص عبر خلق توازن بين "اللزامة" أدائها من جهة، ومتطلبات التنافسية من جهة ثانية، دون إغفال التمايز أيضًا بين الخدمات الإذاعية والخدمات التلفزيونية بهذا الخصوص؛  |
| 5  | ترسيخ حقوق الإنسان والمواطنة من خلال وسائل الإعلام السمعي البصري عبر دمج القيم الحقوقية سواء على مستوى المضامين السمعية البصرية بكل أنواعها أو على مستوى الفكر المقاولاتي للقطاع، حتى تكون وسائل الإعلام، والعاملات والعاملون بها، حاملة ومدافعة وناشرة لمنظومة القيم الحقوقية والديمقراطية؛   |
| 6  | محرارة التمييز والصور النمطية القائمة على الجنس والنهوض بثقافة المساواة والمنافسة بين الجنسين في ومن خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية عبر وظائفها الإخبارية والثقافية والترفيهية، وكذا عبر آليات حكومتها الداخلية؛   |
| 7  | حماية الجمهور الناشئ والنهوض بحقوق الطفل في ومن خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية عبر الانتقال بهذا الموضوع من مجرد التزام تكميلي إلى التزام مركزي للمتعهدين، مع الدفع بإعمال وتقوية آليات التقنين الذاتي بهذا الخصوص؛  |
| 8  | ضمان التعددية السياسية والنقابية والمهنية بشكل يجعل السهر على احترام التعبير التعددي عن مختلف تيارات الفكر والرأي يساهم في إغناء الممارسة الديمقراطية التشاركية التي تضمن للمواطن أساسًا، حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر، حتى تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية؛ |
| 9  | ضمان التعددية الثقافية واللغوية والمجتمعية من خلال بعدين: تعزيز وحماية المكونات الثقافية واللغوية والانسجام المجتمعي، بعيدًا عن منطق "الغيتو" أو الإقصاء أو المنطق الفلكلوري، وفي نفس الوقت، تكريس مكتسبات الانفتاح على الآخر؛   |
| 10 | مواكبة التطور الاقتصادي للاتصال السمعي البصري في إطار تفاعله وتحاوبه مع تحديات التنمية، ثم قدرته على مسايرة ومواكبة التنافسية الاقتصادية؛  |
| 11 | مواكبة التطور التكنولوجي للاتصال السمعي البصري لتطوير وملاءمة آليات التقنين مع التحديات التي يطرحها، خصوصًا بروز خدمات جديدة، حتى تندمج في الفضاء السمعي البصري الوطني وتمتع بالشروط الموضوعية لتنميتها والقيام بدورها المجتمعي والتنموي بصفة عامة، على الوجه الأنسب.  |

وكما يلاحظ، فإن هذه المجموعات تستحضر في ذات الوقت، تفرد وتقاطع مجالات اشتغالها، بحكم طبيعتها الموضوعاتية تارة والعرضانية تارة أخرى، كلا أو جزءاً، كما تأخذ بعين الاعتبار التمييز بين اختصاصات الهيئة العليا واختصاصات غيرها من المؤسسات، كعنصر أساسي في ارتباطها الوثيق بمهامها الحصرية، خصوصاً في مجال يتعدد فيه الفاعلون، دون أن يمنع ذلك، بطبيعة الحال، من استغلال الإمكانيات والفرص المتاحة لها للتفاعل الإيجابي مع كل الأطراف المعنية وتقوية اجتهادها وإبداعها كقوة اقتراحية، في ظل التطور القانوني والمؤسسي للحقل الإعلامي، خصوصاً في علاقته بالمواطن.

## 2- المشهد السمعي البصري المغربي

يتكون المشهد السمعي البصري المغربي الذي يشكل مجال عمل وتدخل الهيئة العليا من:

- قطاع عمومي تمثله الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري المكونة في شكل شركات مساهمة تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله، ويكون غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزيوني أو الإنتاج أو الإشهار. وتتولى في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه. ولهذا الغرض، تعمل هذه الشركات، كل واحدة منها حسب خاصياتها، إلى إعداد وبرمجة مواد تبث على مجموع التراب الوطني، وعند الاقتضاء، على الصعيدين الجهوي والدولي؛
- قطاع خاص يخضع إما لنظام الترخيص عندما يتعلق الأمر بإحداث أو استغلال لبث خدمات الاتصال السمعي البصري أو هما معاً، ولا سيما عبر: شبكة هرتزية أرضية، الأقمار الاصطناعية (الساتل)، شبكات الكابل وكل وسيلة تقنية أخرى؛ أو لنظام الإذن عندما يتعلق الأمر ببث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات طابع ثقافي أو تجاري أو اجتماعي مثل المهرجانات والمعارض وتظاهرات التماس الإحسان العمومي أو بتوزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط.

### 1.1 الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري

يتعلق الأمر بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية. تقدم هاتان الشركتان ما مجموعه 9 قنوات تلفزيونية، 5 إذاعات وطنية و 11 محطة جهوية.

• الخدمات التلفزيونية العمومية

جدول رقم 1: الهوية البرمجية وطبيعة بث

مجموع الخدمات التلفزيونية التي تقدمها الشركتان الوطنيتان للاتصال السمعي البصري العمومي

| طبيعة البث     |              |       | الهوية البرمجية   | الخدمة التلفزيونية | المتعهد                            |
|----------------|--------------|-------|---|--------------------|------------------------------------|
| أرضي<br>تناظري | أرضي<br>رقمي | فضائي |   |                    |                                    |
| X              | X            | X     | عامة  | الأولى             | الشركة الوطنية<br>للإذاعة والتلفزة |
| -              | X            | X     | موضوعاتية (قناة<br>رياضية)                                | الرياضية           |                                    |
| -              | X            | X     | موضوعاتية (قناة<br>للتقافة والمعرفة<br>والترفيه والترفيه) | الثقافية           |                                    |
| -              | X            | X     | عامة إخبارية  | المغربية           |                                    |
| -              | X            | X     | موضوعاتية (قناة دينية)                                    | السادسة            |                                    |
| -              | X            | -     | موضوعاتية (قناة<br>للسينما والفرجة)                       | أفلام              |                                    |
| -              | X            | X     | عامة  | الأمازيغية         |                                    |
| -              | X            | X     | عامة جهوية  | قناة العيون        |                                    |
| -              | X            | X     | عامة  | 2M                 |                                    |

تجدر الإشارة إلى أن نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، سجلت النسبة العالية لتجهيز الأسر بأطباق استقبال القنوات الفضائية (84 بالمائة)، حيث تصل بالوسط الحضري إلى 90 بالمائة وبالوسط القروي إلى 72 بالمائة.

• الخدمات الإذاعية العمومية

جدول رقم 2: الهوية البرمجية ومدة البث اليومي لمجموع الخدمات الإذاعية التي تقدمها الشركتان الوطنيتان للاتصال السمعي البصري العمومي

| المتعهد                         | الخدمة الإذاعية                 | الهوية البرمجية                    | مدة البث اليومي     |
|---------------------------------|---------------------------------|------------------------------------|---------------------|
| الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة | الإذاعة الوطنية                 | عامة، ناطقة أساسا بالعربية         | 24 ساعة             |
|                                 | الإذاعة الأمازيغية              | عامة، ناطقة أساسا بالأمازيغية      | 24 ساعة             |
|                                 | إذاعة الرباط الدولية            | عامة، منفتحة على الثقافات الأجنبية | 24 ساعة             |
|                                 | إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم | موضوعاتية، إذاعة دينية             | 24 ساعة             |
|                                 | المحطات الجهوية                 | محطات للقرب                        | (انظر الجدول أسفله) |
|                                 | صورياد القناة الثانية           | راديو دوزيم                        | عامة                |

### جدول رقم 3: ساعات البث اليومي للمحطات الجهوية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

| إلى | من  | المحطات الجهوية |
|-----|-----|-----------------|
| 14h | 08h | تطوان           |
| 14h | 08h | طنجة            |
| 14h | 08h | وجدة            |
| 14h | 08h | مراكش           |
| 14h | 08h | فاس             |
| 14h | 08h | الداخلة         |
| 20h | 08h | الدار البيضاء   |
| 14h | 08h | أكادير          |
| 19h | 14h | مكناس           |
| 01h | 19h | العيون          |
| 19h | 14h | الحسيمة         |

## 2.2 المتعهدون الخواص

وعيا منها بالأهمية الاستراتيجية لعملية تحرير الاتصال السمعي البصري، وفي إطار قيم مؤسساتية قوامها المقاربة البيداغوجية والتدرجية والإنصات للمحيط المؤسسي والاستقلالية وسيادة القانون، قامت الهيئة العليا منذ إحداثها، بالتحضير لعملية منح التراخيص للمتعهدين عبر اتخاذ الإجراءات والخطوات التالية:

- من الناحية التقنية: تهيئ الطيف الترددي بناء على المخطط الوطني للترددات، وتصميم وتطوير تقنيات التتبع؛
- من الناحية المسطرية: وضع قواعد معالجة وتقييم المشاريع التلفزيونية والإذاعية رهن إشارة العموم، وتوزيع التراب الوطني على 12 حوض استماع يضم كل واحد منها مركزا سوسيو اقتصاديا بهدف ضمان الإنصاف المجالي في الولوج إلى الخدمات السمعية البصرية، مع صياغة نماذج دفاتر تحملات المتعهدين الخواص؛
- من الناحية القطاعية: الوقوف على وضعية سوق الإشهار والعرض السمعي البصري العمومي بهدف ضمان الجدوى الاقتصادية للمقاولة السمعية البصرية.

وقد توجت هذه العملية بمنح 11 ترخيصا إذاعيا وترخيصا تلفزيونيا واحدا (ميدي 1 سات) بين الجيلين الأول والثاني (2006-2009)، بهويات برامجية متنوعة، مع تسوية الوضعية القانونية لكل من شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية وشركة الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة المغرب اللتين كانتا تقدمان حينها على التوالي، الخدمتين الإذاعيتين ميدي 1 ورايو سوا. بالموازاة مع ذلك، تم التوسيع التدريجي للمجال الجغرافي لتغطية بعض الإذاعات الخاصة في إطار ديمقراطية الولوج المجالي إلى الخدمات السمعية البصرية، كعمل لا يقل أهمية عن منح التراخيص.

في المقابل، علق المجلس الأعلى سنة 2009 منح تراخيص تلفزيونية جديدة "بعدها راعى بعض العوامل الظرفية والقطاعية التي طرأت منذ شتنبر 2008، خصوصا وضعية السوق الإشهاري والأزمة التي كانت تمر منها أنذاك قناة ميدي 1 سات. وهي عوامل ترفع من احتمال تقلص نمو السوق الإشهاري السمعي البصري المغربي على المدى القصير والمتوسط، من جهة، وتخلق غموضا في ما يخص تركيبة العرض التلفزيوني المغربي ومستوى ضغطه على المورد الإشهاري السمعي البصري، من جهة أخرى"<sup>10</sup>.

وتواصل الهيئة العليا مسيرة التحرير بفتح أورش تفكير جديدة تسعى إلى ضمان تكاملية أكبر بين العرضين العمومي والخاص، وملاءمة تنويعه وتوسيعه مع التطورات القطاعية، خصوصا الانتقال نحو البث الرقمي الأرضي والتقارب بين قطاعي الاتصالات والاتصال السمعي البصري.

#### • الخدمات التلفزيونية الخاصة

ميدي 1 تي.في: خدمة تلفزيونية ذات توجه وطني ودولي، عامة تغلب عليها البرامج الإخبارية وبرامج المعرفة والثقافة، تبث رقميا أرضيا وفضائيا<sup>11</sup>.

#### • الخدمات الإذاعية الخاصة

<sup>10</sup> البلاغ الصحفي الصادر عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 23 فبراير 2009 بمناسبة الجيل الثاني من التراخيص.

<sup>11</sup> المادتان 4 و5 من دفتر تحملاتها.



جدول رقم 4: الهوية البرمجية لمجموع الخدمات الإذاعية التي يقدمها المتعهدون الخواص

| الهوية البرمجية                               | الخدمة الإذاعية   | المتعهد                                   |                                      |
|---|---|---|--------------------------------------|
| عامة  | ميدي 1  | شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية   | تسوية الوضعية القانونية<br>2005-2006 |
| موضوعاتية (أخبار وموسيقى)                     | راديو سوا   | شركة الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة المغرب |                                      |
| اقتصاد ومجتمع                                 | أصوات   | شركة المغربية للإذاعة والبهث              | الجيل الأول من التراخيص<br>2006      |
| موضوعاتية (موسيقية)                           | هيت راديو   | شركة هيت راديو                            |                                      |
| موضوعاتية (اقتصادية)                          | راديو أطلنتيك   | شركة إيكو ميديا                           |                                      |
| عامة  | شدى إف.إم   | شركة شدى راديو                            |                                      |
| عامة  | كاب راديو   | شركة كاب راديو                            |                                      |
| برمجة جهوية للقرب                             | كازا إف.إم<br>إم.إف.إم سايس<br>إم.إف.إم سوس<br>إم.إف.إم أطلس                        | شركة إم.إف.إم إذاعة وتلفزة                |                                      |
| برمجة جهوية للقرب                             | راديو بلوس أكادير<br>راديو بلوس مراكش<br>راديو بلوس الدار البيضاء<br>راديو بلوس فاس | شركة راديو بلوس                           |                                      |
| موضوعاتية (العالم القروي والفلاحة)            | مدينا إف.إم   | الشركة الخاصة للاتصال والترفيه            |                                      |
| موضوعاتية (الوساطة والحياة الجموعية)          | ميد راديو   | شركة الاتصال السمعي البصري الدولية        |                                      |
| موضوعاتية (رياضية)                            | راديو مارس  | شركة راديو 20                             |                                      |
| موضوعاتية (الصناعة التقليدية، الأدب والثقافة) | لوكس راديو  | شركة راديو فاي                            |                                      |

تبين أرقام المركز البيمهي لقياس نسب الاستماع للإذاعة<sup>12</sup> للفصل الأخير من سنة 2015، أن 57 بالمائة من المغاربة يستمعون يوميا (من الاثنين إلى الجمعة) للإذاعة لمدة ساعتين و49 دقيقة.

### • الخدمات ذات الولوج المشروط

يمكن للشركات التي توزع خدمات سمعية بصرية ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) والتي لا تتوفر على مقر فوق التراب الوطني أن تسوق خدماتها شريطة أن تكون ممثلة بالمغرب بشركة لتوزيع الخدمات حاصلة على إذن بذلك<sup>13</sup>، تسلمه الهيئة العليا وتحدد مضمونه ومدته وكيفيات تجديده وإجراءات المراقبة والجزاءات المالية في حالة عدم احترام بنوده<sup>14</sup>.

### جدول رقم 5: الخدمات ذات الولوج المشروط الموزعة على التراب الوطني إلى حدود دجنبر 2015

| الخدمة   | حامل الإذن     |
|--|----------------|
| خدمة "التلفزة عبر الربط الرقمي ذي الصييب اللاتماثلي ADSL<br>خدمة "التلفزة على المحمول" | اتصالات المغرب |
| خدمة "BEIN SPORTS"   | PC ACCES       |
| خدمة "BEIN SPORTS"   | RSP MOROCCO    |
| خدمة "BEIN SPORTS MOBILE"  | شركة وانا      |

<sup>12</sup> تجمع للمصلحة الاقتصادية يجمع بين الإذاعات الخاصة والعمومية ووكالات الإشهار والمعلنين ووكالات الاستشارة في التواصل. يقوم بنشر نسب استماع المغاربة للإذاعة كل ثلاثة أشهر، والتي تقوم شركة إيسوس بقياسها منذ سنة 2012 من خلال عينة تمثيلية للسكان المغربية تقدر ب12.000 مستجوب.

<sup>13</sup> المادة 34 من القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

كما يسلم الإذن أيضا طبقا للمادة 29 من قانون الاتصال السمعي البصري "... لمنظمي التظاهرات المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو تجاري أو اجتماعي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي...".

<sup>14</sup> المادة 36 منه.

يمكن تفصيل تركيبة العرض التلفزيوني الذي يستغل حالياً في هذا القسم من النشاط السمعي البصري كما يلي:

#### جدول رقم 6: طبيعة العرض التلفزيوني في إطار الخدمات ذات الولوج المشروط

| عدد القنوات التلفزيونية | الموضوع        |
|-------------------------|----------------|
| 28                      | رياضة          |
| 24                      | عامّة          |
| 19                      | أخبار          |
| 17                      | أطفال وشباب    |
| 16                      | موسيقى         |
| 13                      | سينما          |
| 9                       | ترفيه          |
| 9                       | طبيعة واستكشاف |
| 3                       | ثقافة واستكشاف |
| 3                       | دين            |
| 2                       | اقتصاد         |
| 1                       | تاريخ          |
| 144 <sup>15</sup>       | المجموع        |

<sup>15</sup> تم احتساب نفس القنوات التي تتكرر في أكثر من خدمة، مرة واحدة فقط

## 3.2 الوضعية المالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري

استنادا إلى المعطيات المصرح بها لدى الهيئة العليا من طرف المتعهدين، حقق مجموع متعهدي الاتصال السمعي البصري، عموميين وخواص، سنة 2015، رقم معاملات صاف بلغ 1.149,6 مليون درهم، بنسبة نمو بلغت 3.4 بالمائة مقارنة بسنة 2014 ( 1.111,5 مليون درهم)، مقابل انخفاض طفيف قدر بنسبة 0.32 بالمائة سجل سنة 2014.

وقد حقق المتعهدون العموميون نسبة 69.2 بالمائة من رقم معاملات سنة 2015، أي أكثر من 795 مليون درهم، بنمو متراكم بلغ 5.4 خلال سنتين. ويتشكل غالبا رقم المعاملات هذا من مداخيل الإشهار والرعاية.

في المقابل، تصل نسبة رقم معاملات القطاع السمعي البصري الخاص إلى 30.8 بالمائة من رقم المعاملات الإجمالي للقطاع. وقد عرف تراجعاً بلغ 1.8 بالمائة بين سنتي 2013 و 2015، مرده أساساً إلى انكماش الأداء بالنسبة للقطاع التلفزي.

أما بالنسبة لرقم معاملات القطاع الإذاعي الخاص، فقد ارتفع سنة 2015 بنسبة 5.2 بالمائة، بعدما كانت هذه النسبة في حدود 11.8 بالمائة بين سنتي 2013 و 2014. وعليه، فإن رقم معاملات القطاع الخاص عرف نمواً ثابتاً بنسبة متراكمة بلغت 17.6 بالمائة بين سنتي 2013 و 2015، لينتقل معها المتوسط حسب المتعهد من 19.3 مليون درهم سنة 2013 إلى 22.7 مليون درهم سنة 2015

وتحليل لبنية رقم معاملات القطاع الخاص، يتضح بأن بيع المساحات الإشهارية يصل إلى نسبة 80.9 بالمائة منه. أما الرعاية والاحتضان، فيمثلان 14.8 بالمائة منه، في حين تظل المداخيل المحصل عليها من الرسائل النصية القصيرة والمواقع الإلكترونية للمتعهدين ضعيفة، حيث لا تتجاوز على التوالي 0.35 بالمائة و 0.24 بالمائة من رقم المعاملات الإجمالي لهذا القطاع.

وتظل بنية رقم المعاملات متشابهة بالنسبة للقطب الإذاعي مقارنة بنظيره التلفزي.

جدول رقم 7: بنية رقم المعاملات للقطاع السمعي البصري الخاص 2013-2015

| تطور<br>2014/2015 | تطور<br>2013/2014 | 2015            | 2014            | 2013            | رقم المعاملات                         |
|-------------------|-------------------|-----------------|-----------------|-----------------|---------------------------------------|
|                   |                   | متوسط<br>القطاع | متوسط<br>القطاع | متوسط<br>القطاع |                                       |
| -5,5%             | -6,17%            | 22 044 158      | 23 327 478      | 24 860 710      | إشهار (خارج الويب)                    |
| 30,91%            | -43,98%           | 4 042 324       | 3 087 928       | 5 511 711       | رعاية (خارج الويب)                    |
| -28,37%           | -81,09%           | 95 213          | 132 922         | 702 883         | رسائل نصية<br>قصيرة/اتصالات<br>هاتفية |
| -17,91%           | -1,84%            | 65 214          | 79 443          | 80 934          | إشهار على الويب                       |
| 40,98%            | -39,66%           | 993 142         | 704 467         | 1 167 423       | أخرى                                  |
| -0,14%            | -1,63%            | 27 240 051      | 27 278 048      | 27 731 075      | المجموع                               |

المصدر: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري<sup>16</sup>

على مستوى النتيجة الصافية، سجل عموماً القطاع السمعي البصري الخاص خسائر متتالية على مدى السنتين الأخيرتين نتيجة عوامل سوسيواقتصادية متعددة. لكن رغم الظرفية الاقتصادية الصعبة، فإن القطاع الإذاعي الخاص عرف كيف يصحح الوضعية لينخرط في اتجاه إيجابي. في المقابل، يستمر القطاع التلفزيوني في مرحلة تسجيل الخسائر بما يترتب عن ذلك من تأثير سلبي على أداء القطاع. يشار إلى أن الخسائر المتراكمة للقطاع التلفزيوني شكلت سنتي 2014 و2015 على التوالي 87 بالمائة و95 بالمائة من الخسائر الإجمالية للقطاع السمعي البصري الخاص.

وبرسم سنة 2015، سجل ثلثا المتعهدين الإذاعيين الخواص نتيجة صافية إيجابية (مقابل 6 متعهدين سنة 2014) تتراوح بين 0.07 مليون درهم و6 ملايين درهم، في حين عرف باقي المتعهدين خسائر تراوحت بين 1.3 مليون درهم و13.4 مليون درهم.


<sup>16</sup> بناء على المعطيات المتوصل بها من طرف المتعهدين في إطار التزاماتهم القانونية والتنظيمية تجاه الهيئة العليا.

بالرغم من هذا الأداء الجيد المسجل من طرف المتعهدين الإذاعيين الخواص، فإن بعض تكاليف الاستغلال، خصوصا المتعلقة بالموارد البشرية والبحث، لا زالت تؤثر بشكل كبير على النتائج المسجلة، مما يجعل هامشا كبيرا من تطور هؤلاء المتعهدين رهينا بتحسين أمثل للموارد وأدوات الإنتاج.

تجدر الإشارة إذن، إلى أن متوسط النتيجة الصافية حسب المتعهد استقر في حدود 0.7- مليون درهم سنة 2015 (مقابل 1.7- مليون درهم سنة 2014 و 2.7- مليون درهم سنة 2013) مما يشكل تحسنا جد ملحوظ مقارنة بسنة 2013.

يلاحظ إذن أن النتيجة الصافية للقطاع الإذاعي الخاص تنخرط في اتجاه عام إيجابي، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

### رسم بياني رقم 1: تطور رقم المعاملات والنتيجة الصافية للقطاع الإذاعي الخاص 2012-2015 (بمليون درهم)



المصدر: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

من جهة أخرى، فإن تحليل الوضعية المالية للمتعهدين الإذاعيين الخواص، يبين بعض الصعوبات المسجلة على مستوى تحصيل مستحقاتهم من الزبناء والتي تمثل في المتوسط 89 بالمائة من رقم المعاملات، حيث قد تصل مدد الأداء إلى 400 يوم، مقابل نقص على مستوى مرونة الممونين. وهي وضعية تفرز مشاكل تدبير خزينة المتعهدين بشكل متكرر على مستوى القطاع. وتعود هذه الوضعية بالأساس إلى بنية سوق الإشهار،

وذلك من خلال زيادة الضغط الناتج عن منافسة الوسائط الإخبارية الأخرى (خصوصا الملصقات والأنترنيت) غير الخاضعة لنفس صرامة التأطير القانوني.

وخلال سنة 2015، ارتفع المبلغ المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في القطاع السمعي البصري الوطني إلى 191 مليون درهم، مقابل 112.2 مليون درهم سنة 2014 (بزيادة بلغت 70 بالمائة).


تتوزع هذه الاستثمارات بالنسبة لسنة 2015 على النحو التالي:

- معدات الإنتاج: 42.9 بالمائة، أي ما يعادل 81.9 مليون درهم؛
- معدات البث: 55.8 بالمائة، أي ما يعادل 106.5 ملايين درهم؛
- استثمارات أخرى: 1.3 بالمائة، أي ما يعادل 2.5 مليون درهم

تصل استثمارات المتعهدين العموميين إلى 157.2 مليون درهم، مقابل 33.6 مليون درهم بالنسبة للمتعهدين الخاصين كما يبين ذلك الرسم البياني التالي:

### رسم بياني رقم 2: توزيع الاستثمارات المنجزة

#### في القطاع السمعي البصري الوطني بين المتعهدين العموميين والخاصين سنة 2015



المصدر: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

في ما يتعلق بتمويل هذه الاستثمارات، يلاحظ أن القطاع يراهن بشكل ضعيف على التمويل البنكي. وهو ما يمكن تفسيره بكون هذا القطاع في نظر الفاعلين البنكيين، يظل مخفوفاً بالمخاطر. وملئ هذه الحاجة على مستوى التمويل، يتجه المتعهدون أكثر نحو الاستدانة لدى المساهمين.

إلى حدود نهاية 2015، يوفر القطاع السمعي البصري الوطني 3.498 منصب شغل مباشر مقابل 3.541 سنة 2014 و3.630 سنة 2013، أي زيادة بلغت 3.6 بالمائة خلال سنتين وبكتلة أجور إجمالية سنوية تصل إلى 982 مليون درهم، أي زيادة 6 بالمائة مقارنة بسنة 2013. وتمثل كتلة الأجور، بمتوسط 85 بالمائة من رقم المعاملات، التكلفة الرئيسية للمتعهدين.

أما المناصب المتعلقة بمهن الاتصال السمعي البصري، فتمثل 78 بالمائة من العاملين بالقطاع، أي ما يعادل 2.732 أجير، 99 بالمائة منهم من جنسية مغربية. ويوفر القطاع العمومي 2.665 منصب شغل، بكتلة أجور تمثل في المتوسط 99 بالمائة من رقم معاملاته. أما القطاع الخاص، فيوفر 833 منصب شغل بكتلة أجور تمثل في المتوسط 54 بالمائة من رقم معاملاته.

### جدول رقم 8: تطور المؤشرات الدالة المتعلقة

#### بالموارد البشرية للقطاع الإذاعي الخاص 2013-2015 (بالدرهم)

| تطور       |            | 2015         | 2014         | 2013         | مؤشرات                       |               |
|------------|------------|--------------|--------------|--------------|------------------------------|---------------|
| 2014/ 2015 | 2013/ 2014 | متوسط القطاع | متوسط القطاع | متوسط القطاع |                              |               |
| -3,8%      | 2%         | 50           | 52           | 51           | وطني                         | العدد         |
| -          | -          | 2            | 2            | 3            | أجنبي                        | الإجمالي      |
| -          | -          | 29           | 37           | 39           | وطني                         | العدد (مهن)   |
| -          | -          | 2            | 1            | 1            | أجنبي                        | السمعي البصري |
| 4,1%       | 2,4%       | 9.833.222    | 9.449.054    | 9.230.720    | تكاليف المستخدمين            |               |
| 7,2%       | 0,8%       | 187.578      | 174.982      | 173.619      | تكاليف المستخدمين حسب الأجير |               |

المصدر: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري



## 4.2 البث الأرضي وتعيين الترددات للخدمات السمعية البصرية


### • الخدمات التلفزيونية

تبث الخدمات التلفزيونية عبر شبكة التلفزيون الرقمية الأرضية المشغلة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من خلال متعدّدَي الإرسال MULTIPLEXE<sup>17</sup> رقم 1 ورقم 2 المكونين كما يلي:


- متعدّد الإرسال رقم 1: الأولى والقناة الثانية والرياضية والثقافية والسادسة المغربية و ميدي 1 تي.في؛
- متعدّد الإرسال رقم 2: تامازيغت والعيون والأولى عالية الوضوح.

وفي ما يلي توزيع محطات بث التلفزيون الرقمية الأرضية عبر تراب المملكة:

توزيع محطات بث متعدّد الإرسال رقم 2




توزيع محطات بث متعدّد الإرسال رقم 1



<sup>17</sup>مركب إشارات رقمية لخدمات إذاعية أو تلفزيونية معدة للبث.


رسم بياني رقم 3: تطور عدد محطات  
بث متعدّد إرسال التلفزة الرقمية الأرضية العاملة عبر التراب الوطني  
2015-2007



تجدر الإشارة إلى أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ستستمر في بث الخدمة التلفزية "الأولى" تناظريا في النطاق العالي (VHF) على المستوى الوطني إلى غاية 17 يونيو 2020.

وتوضح الخريطة أسفله توزيع محطات البث التناظري:

### توزيع محطات البث التناظري للخدمة التلفزيونية "الأولى" في النطاق (VHF)



#### • الخدمات الإذاعية

##### - البث الإذاعي على الموجات الطويلة بتشكيل السعة أ.إم (AM)

تقوم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة باستغلال شبكة قوامها 7 ترددات للبث الإذاعي عبر الموجات الطويلة بتشكيل السعة، وذلك بعد أن تم سحب 24 ترددا بقرار من المجلس الأعلى رقم 14.16 بتاريخ 07 غشت 2014 استجابة لطلب تقدم به المتعهد في شهر مارس 2014 (انظر المحور المتعلق بالترددات والمراقبة التقنية).

##### - البث الإذاعي بالتشكيل الترددي إف.إم (FM)

تشغل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ما مجمله 302 ترددا بالتشكيل الترددي إف.إم، منها 108 مرفقة في ملحق دفتر تحملات المتعهد كما صادق عليه المجلس الأعلى سنة 2006. كما تم تعيين 194 ترددا استجابة لطلب المتعهد خلال الفترة الممتدة بين 2006 و2015.


جدول رقم 9: عدد الترددات المعينة  
للخدمات الإذاعية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بين  
2015 و 2006

| المجموع | الإذاعات<br>الجهوية | إذاعة محمد السادس<br>للقرآن الكريم | إذاعة الرباط<br>الدولية | الإذاعة<br>الأمازيغية | الإذاعة<br>الوطنية |   |
|---------|---------------------|------------------------------------|-------------------------|-----------------------|--------------------|---|
| 108     | 2                   | 10                                 | 27                      | 21                    | 48                 | عدد الترددات المستعملة<br>من طرف الشركة الوطنية<br>للإذاعة والتلفزة للبث<br>الإذاعي في 2006   |
| 194     | 1                   | 58                                 | 46                      | 52                    | 37                 | عدد الترددات المعينة<br>للشركة الوطنية للإذاعة<br>والتلفزة للبث الإذاعي ما<br>بين 2006 و 2015 |


وتبين الخرائط التالية تموقع المحطات التي تبث الخدمات الإذاعية العمومية بالتشكيل الترددي إف.إم.

### توزيع محطات بث الخدمات الإذاعية العمومية عبر تراب المملكة


الإذاعة الوطنية




إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم



إذاعة الرباط الدولية




الإذاعة الأمازيغية



الإذاعات الجهوية



راديو 2M



تقوم الإذاعات الخاصة باستغلال 427 محطة بث بالتشكيل الترددي إف.إم منها :

- 66 تبث إذاعة البحر الأبيض المتوسط؛

- 7 تبث إذاعة سوا؛

- 354 تبث إذاعات جيلي التراخيص الأول والثاني.

وتبين الخرائط التالية تموقع المحطات التي تبث بالتشكيل الترددي إف.إم كلا من إذاعة البحر الأبيض المتوسط وإذاعة سوا بالإضافة إلى حضور الخدمات الإذاعية الخاصة (للجيلين الأول والثاني من التراخيص) عبر أحواض الاستماع.


### توزيع محطات بث الخدمات الإذاعيتين الخاصتين

"إذاعة البحر الأبيض المتوسط" و"راديو سوا" عبر تراب المملكة


راديو سوا



إذاعة البحر الأبيض المتوسط



## حضور الخدمات الإذاعية الخاصة (للجيلين الأول والثاني من التراخيص) عبر أحواض الاستماع



للإشارة، فإن حضور خدمتين إذاعيتين خاصتين كما هو مبين في هذه الخريطة، سيعرف توسعا بعد إتمام نشر كل شبكات بثهما طبقا لما هو منصوص عليه في دفار تحملاتهما. ويتعلق الأمر بكل من:

- راديو بلوس بالوسط وحوض الفوسفاط وأبواب الصحراء؛

- لوكس راديو بأبواب الصحراء والأقاليم الصحراوية.

ويعود اعتماد مفهوم أحواض الاستماع إلى المسلسل التحضيري لمنح الجيل الأول من التراخيص (2006)، حيث تم توزيع مجموع التراب الوطني على 14 حوض استماع، قبل أن يتم تقليصها إلى 12 حوض استماع خلال الجيل الثاني من التراخيص (2009). وقد تم هذا التوزيع حسب الخصائص الديموغرافية والجغرافية لكل حوض على حدة، على أساس أن يضم كل واحد منها مركزا سوسيو اقتصاديا يمكن أن يشكل عامل جذب للاستثمار بالنسبة لحاملي المشاريع الإذاعية والتلفزية. ويتضمن دفتر تحملات كل متعهد خاص التزاماته على مستوى تغطية أحواض الاستماع التي يث فيها، وهي التزامات حددها نظام إعلانات المنافسة التي أطلقتها الهيئة العليا سنتي 2006 و2009، إما حسب ثلثي المساحة الجغرافية لهذا الحوض، و/أو 80 بالمائة من مجموع سكانه.

للإشارة، فهذه الخريطة لا تتضمن معطيات عن توزيع المحطات الإذاعية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وراديو 2M وإذاعة البحر الأبيض المتوسط وراديو سوا.

يذكر أن توزيع أحواض الاستماع سابق على التقسيم الجهوي الجديد للمملكة والذي صار معتمدا في 12 جهة.



## جدول رقم 10 : التقاطعات بين أحواض الاستماع والتقطيع الجهوي الجديد


| مقارنة  | الجهة   | حوض الاستماع                        |
|---|---|-------------------------------------|
| دون احتساب مدينة الحسيمة في الجهة               | طنجة تطوان الحسيمة                            | الشمال                              |
| دون احتساب مدينة الحسيمة في حوض<br>استماع الريف | الشرق   | الشرق + الريف                       |
| دون احتساب مدينة خنيفرة في حوض<br>استماع الوسط  | فاس مكناس                                     | فاس-مكناس ومقدمة الريف +<br>الوسط   |
| نفس المجال                                      | الرباط سلا القنيطرة                           | الرباط - سلا                        |
| دون احتساب مدينة خنيفرة في الجهة                | بني ملال خنيفرة                               | هضبة الفوسفاط وتادلة                |
| نفس المجال                                      | الدار البيضاء سطات                            | الدار البيضاء الكبرى الشاوية ورديفة |
| نفس المجال                                      | مراكش آسفي                                    | مراكش الأطلس الكبير وعبدة           |
| نفس المجال                                      | درعة تافيلالت                                 | أبواب الصحراء                       |
| دون احتساب مدينة طاطا في حوض<br>الاستماع        | سوس ماسة + كلميم واد نون                      | سوس - ماسة وامتداداته               |
| نفس المجال                                      | العيون الساقية الحمراء + الداخلة<br>واد الذهب | الأقاليم الصحراوية                  |

وقد واكب إغناء العرض الإذاعي المقدم للمواطن المغربي بمناسبة إطلاق جيلي تراخيص للخواص في سنتي 2006 و2009، توسع مهم في شبكات بث الإذاعات العمومية بالتشكيل الترددي إف. إم عبر تراب المملكة.

وإذا كان إطلاق خدمات إذاعية خاصة قد تم بمنظور جغرافي يتخذ من أحواض الاستماع أساسا لهندسة شبكات البث ووضع إستراتيجية التغطية الترايبية والسكانية انسجاما مع الطبيعة التجارية للخواص والتي تبحث عن رفع نسب الاستماع وتغطية المناطق ذات مؤهل اقتصادي وذلك بأقل التكاليف، فإن توسيع شبكات بث الإذاعات العمومية بالتشكيل الترددي إف. إم قد تم استجابة لرغبة الشركات الوطنية التي تسعى لتأدية دورها كمرق عمومي بتوفير تغطية إذاعية لأكثر عدد من المواطنين والمواطنات.

وبحكم الإكراه المادي الذي تفرضه هذه العملية، فإن تشغيل محطات بث إذاعية جديدة بالتشكيل الترددي إف. إم انطلق قبل عملية التحرير، ثم تقوى مع جيلي التراخيص بحكم المنافسة بين العرضين العمومي والخاص في جذب المستمعين، ومرشح للاستمرار حتى تحقيق أعلى نسبة من التغطية السكانية، مما يعتبر تحديا نظرا للتوزيع الديموغرافي في المغرب وطبيعة تضاريسه.

رسم بياني رقم 4: تطور عدد محطات بث  
الخدمات الإذاعية العمومية بالتشكيل الترددي إف.إم ما بين  
2015 و 2006




وقد أشرفت الهيئة العليا على توفير الموارد الهرتزية الكفيلة بتمكين الإذاعات الخاصة المستفيدة من جيلي التراخيص من احترام دفاتر تحملاتها في الشق المتعلق بالتزامات التغطية الإذاعية، حيث واجهت هذه العملية تحديين اثنين:


- الاستجابة لطلبات الترددات التي تم توسيع شبكات بث إذاعات الشركات الوطنية بالتشكيل الترددي إف.إم كما سبقت الإشارة إليه، خصوصا أن هذه الشركات تتمتع، بحكم القانون، بحق الأسبقية في الاستفادة من الموارد الهرتزية نظير أدائها لمهام المرفق العمومي المنوطة بها؛
- تطور عدد الخدمات الإذاعية الخاصة وما صاحبه من تحول في ماهية التغطية الترابية لبعض منها، حيث تحولت إذاعات جهوية إلى تغطية متعددة الجهات مقابل انتقال أخرى إلى تغطية وطنية.

يعطي المبيانان الآتيان لمحة عن هذين التحديين:

رسم بياني رقم 5: تطور عدد الخدمات الإذاعية الخاصة  
(للجيلين الأول والثاني من التراخيص الوطنية والجهوية والمحلية 2006-2015)



## رسم بياني رقم 6: تطور عدد محطات بث الخدمات الإذاعية الخاصة والعمومية بالتمشكيل الترددي إف.إم 2006-2015



### 5 إذاعات وطنية وإذاعتان جهويتان

إذاعة البحر الأبيض المتوسط ذات التغطية الوطنية  
راديو سوا محلية في سبع مدن  
إذاعتان جهويتان من الجبل الأول للترابيص  
(هيت راديو و أطلانتيك)

### 5 إذاعات وطنية وإذاعتان جهويتان

قبل التحرير  
إذاعة البحر الأبيض المتوسط ذات التغطية الوطنية و راديو سوا محلية في سبع مدن.  
من الجبل الأول للترابيص  
خمسة إذاعات ذات تغطية متعددة الأجزاء، ثلاث إذاعات جهوية في حوض الاستماع واحد وإذاعتان محليتان (راديو بلوس في مدن مراكش و راديو بلوس في أكادير)

### 5 إذاعات وطنية و 3 إذاعات جهوية

قبل التحرير  
إذاعة البحر الأبيض المتوسط ذات التغطية الوطنية و راديو سوا محلية في سبع مدن.  
من الحطين الأول والثاني للترابيص  
أربع إذاعات ذات تغطية وطنية، تسع إذاعات ذات تغطية متعددة الأجزاء وأربع إذاعات ذات تغطية محلية (راديو بلوس في مدن مراكش و أكادير و الدار البيضاء و فاس)

### 5 إذاعات وطنية و 11 إذاعة جهوية

قبل التحرير  
إذاعة البحر الأبيض المتوسط ذات التغطية الوطنية و راديو سوا محلية في سبع مدن.  
من الحطين الأول والثاني للترابيص  
خمس إذاعات ذات تغطية وطنية، ثمان إذاعات ذات تغطية متعددة الأجزاء وأربع إذاعات ذات تغطية محلية (راديو بلوس في مدن مراكش و أكادير و الدار البيضاء و فاس)

للتذكير فإن جزءا من الموارد الهرتزية التي عملت الهيئة العليا على توفيرها، كانت موضوع 177 قرار تعيين يخص متعهدي جيلي التراخيص الأول والثاني بين سنتي 2006 و2015، بموجبها تمت الاستفادة من 354 ترددا إذاعيا بالتشكيل الترددي إف.إم.

### جدول رقم 11 : عدد الترددات المعينة لمحطات بث الخدمات الإذاعية

لجيلي التراخيص الأول والثاني بالتشكيل الترددي إف.إم حسب أحواض الاستماع خلال الفترة 2006-2015

| المجموع | السنوات |      |      |      |      |      |      |      |      |      | حوض الاستماع              |
|---------|---------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|---------------------------|
|         | 2015    | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | 2009 | 2008 | 2007 | 2006 |                           |
| 32      | 0       | 0    | 0    | 0    | 6    | 9    | 5    | 4    | 4    | 4    | الدار البيضاء الكبرى      |
| 32      | 0       | 0    | 0    | 6    | 9    | 12   | 2    | 3    | 0    | 0    | الشرق                     |
| 22      | 4       | 0    | 2    | 1    | 13   | 1    | 1    | 0    | 0    | 0    | الوسط                     |
| 30      | 0       | 0    | 4    | 4    | 9    | 7    | 1    | 3    | 2    | 0    | الشمال                    |
| 20      | 3       | 0    | 0    | 2    | 7    | 3    | 2    | 1    | 2    | 0    | الريف                     |
| 39      | 0       | 0    | 0    | 0    | 15   | 21   | 3    | 0    | 0    | 0    | أبواب الصحراء             |
| 32      | 0       | 0    | 1    | 5    | 6    | 11   | 9    | 0    | 0    | 0    | الأقاليم الصحراوية        |
| 36      | 0       | 1    | 0    | 0    | 9    | 11   | 8    | 2    | 3    | 2    | مراكش الأطلس الكبير وعبدة |
| 12      | 2       | 0    | 0    | 0    | 3    | 4    | 2    | 1    | 0    | 0    | هضبة الفوسفات وتادلة      |
| 20      | 1       | 0    | 0    | 2    | 6    | 2    | 3    | 3    | 1    | 2    | الرباط - سلا              |
| 38      | 0       | 0    | 2    | 7    | 11   | 4    | 10   | 1    | 3    | 0    | فاس-مكناس ومقدمة الريف    |
| 41      | 0       | 0    | 0    | 0    | 18   | 12   | 6    | 3    | 2    | 0    | سوس - ماسة وامتداداته     |
| 354     | 10      | 1    | 9    | 27   | 112  | 97   | 52   | 21   | 17   | 8    | المجموع                   |

# الجزء الثاني

حصيلة تفعيل اختصاصات

ومهام الهيئة العليا 2013-2015

شكلت قرارات المجلس الأعلى خلال الفترة 2013-2015، مدعومة بالإجراءات والتدابير المتخذة من طرف المديرية العامة، تفعيلا عمليا لاختصاصات ومهام التقنين ومبادئ الحكامة، حيث عقد خلال هذه الفترة ما مجموعه 116 اجتماعا بجدول أعمال تضمنت 1406 نقطة، وقد أفضى التداول بشأنها إلى اتخاذ عدد من القرارات، استنادا إلى الوثائق التي أعدتها المديرية العامة والتي بلغت أزيد من 500 تقرير وورقة عمل، وكذا تقارير وخلاصات مجموعات العمل المشار إليها سابقا واللجان الخاصة برئاسة عضوات وأعضاء المجلس الأعلى ومساهمة أطر المديرية العامة، المحدثة لمعالجة مواضيع معينة ذات طبيعة آنية أو استراتيجية.

### الجدول رقم 12 : عدد اجتماعات المجلس الأعلى 2013-2015

| السنة   | عدد الاجتماعات | عدد نقط جداول الأعمال |
|---------|----------------|-----------------------|
| 2013    | 49             | 360                   |
| 2014    | 36             | 578                   |
| 2015    | 31             | 468                   |
| المجموع | 116            | 1406                  |

## 1-إبداء الرأي للحكومة

منح المشرع المغربي للمجلس الأعلى مهمة إبداء الرأي للحكومة<sup>18</sup>، وهي المهمة التي اضطلع بها استحضارا أساسا لمتطلبات الوضعية الحالية للهيئة العليا كمؤسسة دستورية مستقلة للحكامة الجيدة والتقنين وكذا للمساهمة في تفعيل المقتضيات الدستورية، خصوصا تلك المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية بشكل عام، واستثمارا كذلك لما راكمته المؤسسة من خبرة وتجربة ميدانية وكذا من قدرة على استشراف التطورات القطاعية.

<sup>18</sup> تنص المادة 3 الفقرة 3 من الظهير المحدث للهيئة العليا على أن من اختصاصات المجلس الأعلى "إبداء الرأي للبرلمان والحكومة في كل قضية يجيلها إليه الوزير الأول أو رئيسا مجلسي البرلمان، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري". كما تنص الفقرة 4 من نفس المادة على "إبداء الرأي وجوبا للوزير الأول، بشأن مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على المجلس الوزاري".

## 1.1. تأهيل المنظومة القانونية

### • مشروع القانون رقم 15.11 المتعلق بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

وجه رئيس الحكومة بتاريخ 30 مارس 2015، إلى المجلس الأعلى مشروع قانون رقم 15.11 يتعلق بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قصد إبداء الرأي بشأنه. وهو الرأي الذي أصدره المجلس الأعلى بتاريخ 08 شتنبر 2015 تحت رقم 15.02، مستثمرا فيه حصيلة اشتغاله على الموضوع<sup>19</sup> على ضوء ما راكمته الهيئة العليا من رصيد منذ تأسيسها سنة 2002.

من المنطلقات التي استند إليها هذا الرأي، الاختيار الديمقراطي الذي كرسه دستور 2011 ضمن ثوابت المملكة والتزام بلادنا بتوطيد وتقوية مؤسسات حديثة، من مرتكزاتها الكرامة والحرية والمساواة والتعددية والمشاركة والحكامة الجيدة، وكذا روح الخطاب الملكي بتاريخ 12 أكتوبر 2012 المشار إليه آنفا. كما يركز أيضا على أهمية تدعيم مكتسبات بلادنا في مجال الاتصال السمعي البصري وتطوير مواكبته للتحويلات السريعة التي يشهدها القطاع باعتباره رافعة للتنمية والتحديث والدمقرطة والاندماج الاجتماعي، ودور الهيئة العليا في ذلك كمؤسسة دستورية للتقنين، وما راكمته منذ تأسيسها سنة 2002، من خبرة وتجربة ميدانية عبر الاضطلاع بمهامها واختصاصاتها الأصلية وتفاعلها مع المستجدات الدستورية، وتلك المرتبطة بالتطور التكنولوجي، وما يتطلبه ذلك من قدرة على الاستشراف.

تأسيسا على ما سبق، ونظرا لما أسنده الدستور للهيئة العليا من مهام واضحة وضمنية من خلال مجموعة من فصوله، واعتبارا لأهمية هذا المشروع الذي يستحضر متطلبات وضعيتها الحالية كمؤسسة دستورية مستقلة للحكامة الجيدة والتقنين، وما جاء به من مقتضيات تمنحها اختصاصات جديدة تنسجم مع تطور قطاع الاتصال السمعي البصري، تضمن رأي المجلس الأعلى مجموعة من الملاحظات والمقترحات تتعلق بما يلي:

- استقلالية الهيئة العليا؛
- مهامها؛
- اختصاصاتها الجديدة؛
- التعددية السياسية والثقافية واللغوية والمدنية؛

<sup>19</sup> وجه رئيس الحكومة بتاريخ 19 أبريل 2013، رسالة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يطلب فيها "موافاته باقتراحات المجلس أو بمشروع أولي للقانون الذي يقترحه من أجل ملاءمة النصوص المنظمة للهيئة العليا، وخاصة مقتضيات الظهير القاضي بإحداثها، مع أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 165، وكذا الفصول الأخرى ذات الصلة". وبغض النظر عن المسوغات القانونية التي انبنى عليها طلب رئيس الحكومة، اعتبارا لما تنص عليه الفقرات 3، 4 و 7 من المادة 3 من الظهير المحدث للهيئة العليا، انكبت المؤسسة على الاشتغال عليه في أفق وضع تصور مؤسسي وقانوني جديد يعتمد المكتسبات ويتلاءم مع روح ونص الدستور وبوأكب التحويلات الراهنة والمستقبلية للقطاع السمعي البصري.



- المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛
- مراقبي المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛
- إبداء الرأي بخصوص الملتمسات المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات والمتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري؛
- الآجال المنصوص عليها في مشروع القانون.

علاوة على هذه الملاحظات والمقترحات، رأى المجلس الأعلى أن الواقع الحالي والمتمثل على الخصوص في التراكم الحاصل في عمل الهيئة العليا وتطور القطاع السمعي البصري، يدفع نحو إعادة النظر في النص الخاص بمؤسسة التقنين والنص المتعلق بالاتصال السمعي البصري في نفس الوقت<sup>20</sup>، وبشكل متواز، لاعتبارين على الأقل:

- الملاءمة بين التزامات المتعهدين في قانون الاتصال السمعي البصري وبين مهام الهيئة العليا، كمؤسسة تقنين تراقب مدى احترام تلك الالتزامات؛
- اعتماد تعاريف لمفاهيم ومصطلحات دقيقة كفيلا بالحد من هوامش التأويل في النصين وتسهيلا لأجرة مهام الأطراف المعنية.

#### • مشروع المخطط الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية

وجه رئيس الحكومة بتاريخ 3 يونيو 2013، رسالة إلى الهيئة العليا يطلب فيها إبداء رأي المجلس الأعلى بخصوص "مشروع المخطط الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية 2013-2015"<sup>21</sup>. وعليه، أبدى المجلس الأعلى بهذا الخصوص رأيه رقم 13.01 بتاريخ 05 يوليوز 2013، في شقين: الأول حول "اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزيوني التناظري إلى البث الرقمي الأرضي"، والثاني حول مسلسل الانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية.

في هذا الإطار، رأى المجلس الأعلى أن التصور الحكومي<sup>22</sup> المؤطر لهذه اللجنة، بما في ذلك عضوية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بها، يقتضي ملاءمته مع طبيعتها كهيئة دستورية مستقلة. كما رأى مراجعة حدود وطبيعة

<sup>20</sup> هناك اعتبارات تاريخية جعلت النص الخاص بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (2002) سابقا عن النص المتعلق بالاتصال السمعي البصري (2005).

<sup>21</sup> مشروع من 20 صفحة يتضمن 5 محاور: 1- الوضعية الراهنة للتلفزة الرقمية الأرضية 2- إيجابيات واستحقاقات التلفزة الرقمية الأرضية 3- المخطط الوطني للانتقال من البث الأرضي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي 4- المرجعيات 5- مشروع مرسوم بإحداث لجنة وطنية للانتقال من البث التلفزيوني التناظري إلى البث الرقمي الأرضي.

<sup>22</sup> ينص مشروع المرسوم بإحداث لجنة وطنية للانتقال من البث التلفزيوني التناظري إلى البث الرقمي الأرضي، على أنها "تحدث لدى رئيس الحكومة. ويتولى رئاستها وزير الاتصال، وتعمل تحت إشراف السيد رئيس الحكومة. وتناط بها مهمة تنسيق وتوجيه التدابير اللازمة لتأمين الانتقال من البث التلفزيوني التناظري إلى البث الرقمي الأرضي في أحسن الظروف، وكذا إنهاء البث التناظري كليا".

مهام هذه اللجنة من خلال إعطائها مهمة اقتراحية، على أن تبقى لكل جهة صلاحية أجراءة وتفعيل التدابير المتفق بشأنها، طبقا للدستور والقوانين الجاري بها العمل.

من جهة أخرى، اعتبر المجلس الأعلى أن اللجنة هي الإطار الملائم لبلورة ووضع الصيغة النهائية لمشروع المخطط برمته، حتى يشكل هذا الأخير مشروعاً متكاملًا يغطي على حد سواء، فترتي الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي وما بعده، مما يستوجب ضمان طابع الشمولية والتنوع والتمثيل النوعي لمكونات اللجنة، مع تدقيق مهامها ومساطر اشتغالها وتمتعها بالمقومات الضرورية الكفيلة بتمكين بلادنا من كسب رهان الانتقال الكلي إلى التلفزة الرقمية الأرضية.

أما بخصوص مسلسل الانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية، واعتبارا للاتفاق المنبثق عن المؤتمر الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات جنيف 2006<sup>23</sup>، واستحضارا لتراكمات الهيئة العليا في هذا الملف منذ سنة 2006<sup>24</sup>، ووعيا بالطابع الاستراتيجي الوطني لهذا الانتقال، أكد المجلس الأعلى على ضرورة التمييز الجوهري بين:

- البعد المتعلق باستكمال التغطية الترايبية للبث الرقمي الأرضي للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي وتوفير التجهيزات الضرورية للاستقبال التلفزيوني الرقمي الأرضي وكل العمليات المتعلقة بالحملة التحسيسية؛
- والبعد المبني على رؤية استراتيجية تجمع بين الوضعية الراهنة للقطاع السمعي البصري والإمكانيات المتاحة لتطوره اقتصاديا وملاءمته تقنيا من جهة، واستجابته للتحديات والرهانات السيادية، القانونية، الاجتماعية والثقافية من جهة ثانية. وهو ما يستدعي، كما جاء في رأي المجلس الأعلى، مراعاة الراهانات التالية:

✓ **الرهان الاقتصادي:** ذلك أن الانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية يجب أن يحقق على المديين القصير والمتوسط نموذجا اقتصاديا ناجعا؛

✓ **الرهان القانوني:** يتعلق بشكل خاص بمرحلة ما بعد 17 يونيو 2015، وما سينبثق عنها من آثار متباينة، مما يتطلب مواكبتها تشريعا أو تنظيميا أو تعاقديا، خصوصا في غياب استراتيجية وطنية رقمية ذات الصلة وإطار قانوني ضابط لهذا الفضاء؛

✓ **رهانات العرض السمعي البصري الرقمي الأرضي:** حيث رأى المجلس الأعلى أن إحدى المنطلقات الأساسية لإنجاح هذا الانتقال، تتمثل في استكمال توسيع البث على مختلف أرجاء التراب الوطني، مع تسريع وتيرة تأهيل وتجهيز العرض الرقمي الأرضي العمومي من جهة، وفي

<sup>23</sup> يتعلق بتخطيط ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني الرقمي الأرضي والذي التزمت بموجبه الدول الأعضاء ومن ضمنها المغرب، بالانتقال إلى نظام البث التلفزيوني الرقمي الأرضي في النطاق الترددي (UHF) في أجل أقصاه 17 يونيو 2015، وفي النطاق الترددي (VHF) في أجل أقصاه 17 يونيو 2020.

<sup>24</sup> المشاركة في أشغال اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات المعنية والمتعهدين العموميين والوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات وكذا في عملية تخطيط الترددات في مؤتمر جنيف 2006 بالإضافة إلى أشغال الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الداخلية ومهامها التقنية.

الاتجاه نحو توسيع وتنويع العرض السمعي البصري الوطني بمنح تراخيص تلفزيونية جديدة من جهة ثانية.

في ختام رأيه، أكد المجلس الأعلى على أنه يبقى معبأ للإسهام في إنجاح هذا الانتقال، كالتزام استراتيجي للمملكة المغربية، وذلك بهدف تطوير القطاع السمعي البصري الوطني، وخاصة عبر توفير عرض سمعي بصري ذي محتوى مستقطب قادر على مواجهة المنافسة الأجنبية، حتى يشكل رافعة فعلية للتنمية المجتمعية ولتكريس الاختيار الديمقراطي.

### • مشروع قانون رقم 13.83 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

وجه رئيس الحكومة بتاريخ 25 يوليوز 2013، رسالة إلى الهيئة العليا يطلب فيها إبداء رأي المجلس الأعلى بخصوص "مشروع القانون رقم 13.83 القاضي بتغيير وتتميم قانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري". وعليه أبدى المجلس الأعلى بهذا الخصوص، رأيه رقم 13.02 بتاريخ 22 غشت 2013، وذلك في شقين:

#### تغيير وتتميم المادتين 4 و9 من القانون 03.77 :

انطلاقاً من قناعته بأن إدماج مقتضيات جديدة في القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري بخصوص الحقوق والحريات المرتبطة بالنساء، ينسجم مع الدستور<sup>25</sup> والالتزامات الدولية للمغرب<sup>26</sup>، وكذا مع توصيات تقرير الهيئة العليا حول صورة المرأة في الإعلام السمعي البصري العمومي والخاص، والذي تم إصداره بتاريخ 8 مارس 2012 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة<sup>27</sup>، وفي انتظار مراجعة شاملة للقانون، اقترح المجلس الأعلى<sup>28</sup>، الصيغة التالية للتعديل،

<sup>25</sup> جاء دستور المملكة بمقتضيات تؤكد على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية. حيث أكد في ديباجته على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان"، كما ينص الفصل 19 من الدستور على تمتع "الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (...)" وسعي "الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، وإحداث لهذه الغاية "هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

<sup>26</sup> مصادقة المغرب على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تضع في تعريفها للتمييز (المادة 1) فرقا بين التمييز كهدف مقصود، والتمييز كأثر، ولو كان غير مقصود. وكذا الخراطه في أهداف الألفية للتنمية في أفق سنة 2015 وتوقيعه على اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ 03 يوليوز 2012.

<sup>27</sup> بالإضافة إلى عملية الجرد التحليلي للمعطيات الكمية والنوعية المقدمة حول صورة المرأة في الإعلام السمعي البصري، استعان التقرير منهجياً بمقاربة تشاركية من خلال تنظيم ما يناهز 26 جلسة استماع مع فعاليات مختلفة، سياسية، جمعوية، فنية، جامعية ومدنية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 يونيو إلى غاية 05 نونبر 2010. وقد أجمع المشاركون خلالها على أن الصورة التي تقدمها وسائل الإعلام الوطنية لاتعكس حقيقة الحال في ظل إرادة سياسية قوية تروم النهوض بوضعية المرأة المغربية.

<sup>28</sup> بعد اقتراحه إدماج التغييرات في إطار المادة 8 بدل المادة 4، لأن السياق العام لهذه الأخيرة هو الحرية والمسؤولية، أي حرية المتعهد في إعداد البرامج مع مراعاة التعددية، بينما تحدد المادة 8 مجموعة من التزامات متعهدي الاتصال السمعي البصري.

التي لا تتناقض مع المقترح المتوصل به، بحيث تحافظ على مضمونه مع استعمال تعابير ومفاهيم أكثر انسجاماً مع مقتضيات الدستورية والأطر المعيارية والمفاهيمية ذات الصلة:

- "المادة 8: يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:  
(...)
- المساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين؛  
(...)"
- "المادة 9: دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:  
(...)
- الحث المباشر أو غير المباشر على التمييز ضد المرأة أو الحط من كرامتها؛  
(...)"

#### تغيير وتتميم المادة 69<sup>29</sup> من قانون رقم 03.77 :

بعد تسجيل المجلس الأعلى للملاحظات التالية بخصوص التعديلات المقترحة للمادة 69:

- استعمالها لمصطلحات لم يتم تعريفها مثل "وكالة الإشهار" و"الوسيط" و"وكالة الاستشارة" و"المساحات الإشهارية" و"عقود التوكيل" و"التخفيض المهني"؛
- تضمينها لمس صريح بمبادئ محددة في نصوص قانونية أخرى كمبدأ الحرية التعاقدية مثلاً؛
- عدم اقتصرها على الاتصال السمعي البصري فقط، بل هي شاملة وتروم تنظيم الإشهار في الإعلام بشكل عام، بينما يتعلق القانون رقم 03.77 بالاتصال السمعي البصري؛

رأى أن تغيير القانون رقم 03.77 لاحقاً، كما هو محدد في المخطط التشريعي للحكومة، سيكون مناسبة لوضع إطار قانوني مناسب وشامل لتأطير قطاع الإشهار والرعاية بكل تجلياته في وسائل الاتصال السمعي البصري.

<sup>29</sup> تشير مذكرة تقدم المشروع إلى أن هذا التعديل "يروم وضع قواعد واضحة لتسيير تخص كل المتدخلين في العملية الإشهارية سيما من الاستجابة لمتطلبات التحولات التي يعرفها المغرب خاصة على المستويين الإعلامي والاقتصادي، وكذا من أجل تنظيم العلاقات التجارية بين المعلنين ووكالات الإشهار ووسائل الإعلام وذلك باعتقاد نظام عقود التوكيل فيما يخص شراء المساحات الإشهارية، والذي يستمد شرعيته ومصادقته من انخراط كل الفاعلين في السوق بكل شفافية".

## • مشروع مدونة الصحافة والنشر

وجه رئيس الحكومة بتاريخ 26 نونبر 2014، رسالة إلى الهيئة العليا يطلب فيها إبداء رأي المجلس الأعلى بخصوص مشروع مدونة الصحافة والنشر التي تتضمن مشروع القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، ومشروع القانون رقم 13.89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، ومشروع القانون رقم 13.90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. وعليه، أبدى المجلس الأعلى بهذا الخصوص رأيه رقم 14.02 بتاريخ 17 دجنبر 2014 في المواد التي لها علاقة مباشرة بقطاع الاتصال السمعي البصري من مجمل مشاريع القوانين المشار إليها.

في هذا الإطار، اقترح المجلس الأعلى ما يلي:

- حذف الفقرة الأخيرة من المادة<sup>30</sup>، على اعتبار أن المواد الإذاعية أو التلفزيونية عبر الإنترنت، وبالرغم من كونها تشكل مضامين سمعية بصرية، فهي لا تستجمع الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و15 من المادة 1 من قانون الاتصال السمعي البصري<sup>31</sup>، وبالتالي لا تدخل في نطاق اختصاصات المجلس الأعلى كما هي محددة في المادة 3 من الظهير المحدث لها؛
- تدقيق مفهوم الإشهار الكاذب أو التضليلي، خصوصا وأن مضمون هذه المادة مقتبس حرفيا من المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري التي تحدد مفهوم الإشهار غير المعلن عنه؛
- تحديد الجهة التي ستسند لها صلاحية التأديب، على اعتبار أن مشروع القانون يشمل مقتضيات عامة ملزمة لجميع الصحفيين دون التمييز بين الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية البصرية، مع العلم أن الصحفيين الذين يعملون في القطاع السمعي البصري ملزمون من الناحية الأخلاقية باحترام مقتضيات دفاتر التحملات التي يخضعون لها وموائق الأخلاقيات التي يضعها المتعهدون.

<sup>30</sup> (...) "تودع الصحف الإلكترونية التي تبث بصفة عرضية مواد إذاعية أو تلفزيونية عبر الإنترنت، لدى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، نفس ملف البيانات المنصوص عليه أعلاه".

<sup>31</sup> الفقرة 1 من المادة 1 "اتصال سمعي بصري: كل عملية تضع رموزا أو إشارات أو مكتوبات أو صوتا أو صوتا أو خطابات كيفما كانت طبيعتها والتي لا تكنسي طابع مراسلة خاصة، رهن إشارة العموم أو بعض فئاته، بواسطة وسيلة للمواصلات".

الفقرة 15 من نفس المادة "خدمة للاتصال السمعي البصري: كل خدمة أو مجموعة من الخدمات التي تبث نفس البرنامج في حصة تستغرق أغلب وقت بث كل خدمة".

من جهة أخرى، قدم المجلس الأعلى مقترحات أخرى، إما تدقيقية أو استبدالية لصياغات واردة في مشروع القانون، انسجاما مع ما هو وارد في الدستور أو مع مقتضيات قانونية أخرى ذات صلة سبق أن أبدى المجلس الأعلى رأيه بشأنها.

وإسهاما منه في ورش تفعيل الدستور، خصوصا الفصول المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وإلى جانب ما سبقت الإشارة إليه، قدم المجلس الأعلى أيضا بعض الملاحظات والمقترحات بشأن مدونة الصحافة والنشر، تهدف إلى إثارة الانتباه إلى بعض المقتضيات المتعلقة خصوصا بالتعاريف وتدقيق المفاهيم، الجوانب الاقتصادية والعقوبات، وذلك من أجل المساهمة في تعزيز ضمانات الحرية في ممارسة الصحافة وحماية حقوق وحرية المجتمع والأفراد وتشجيع الاستثمار وتطوير مقتضيات الشفافية وتقوية الحكامة الداخلية والمالية للمؤسسات الصحفية وتعزيز استقلاليتها، وذلك تماشيا مع الأهداف المعلنة لورش إصلاح مدونة الصحافة والنشر.

### • مشروع قانون رقم 14.96 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

في إطار تفاعله مع الطلب الذي تقدم به السيد رئيس الحكومة، وانسجاما مع الرأي الذي أبداه في شأن مشروع المخطط الوطني للتلفزة الأرضية الرقمية 2013-2015، بتاريخ 5 يوليوز 2013 المشار إليه آنفا، أصدر المجلس الأعلى رأيه بتاريخ 29 يناير 2015 تحت رقم 15.01، بشأن مشروع قانون رقم 14.96 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يتعلق هذا الرأي بالإجراءات المرتبطة بتأمين الانتقال من البث التلفزيوني التناظري الأرضي إلى البث التلفزيوني الرقمي الأرضي عملا باتفاق جنيف 2006، المنبثق عن المؤتمر الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد بجنيف من 15 ماي إلى 16 يونيو 2006 والخاص بتخطيط ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني الرقمي الأرضي في دول أوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط والخليج، والذي التزمت بموجبه الدول الأعضاء، ومن ضمنها المغرب، بالانتقال إلى نظام البث التلفزيوني الرقمي الأرضي في النطاق الترددي UHF في أجل أقصاه 17 يونيو 2015 وفي النطاق الترددي VHF في أجل أقصاه 17 يونيو 2020.

حيث تضمن الرأي على مستوى التعاريف، تدقيقا لمجموعة من المفاهيم المتضمنة في مشروع القانون، بشكل يسمح على الخصوص باستيعاب التطورات التكنولوجية الحديثة، وما يُرتقب بروزه مستقبلا من خدمات سمعية بصرية جديدة، مع تحصينها من الناحية القانونية، بالإضافة إلى تحديد طبيعة ووضعيتها ومجال تدخل واختصاصات مختلف الفاعلين في عملية الانتقال ومرحلة ما بعد الانتقال.

## 2.1 رأي حول البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها في وسائل الاتصال السمعي البصري

وجه رئيس الحكومة بتاريخ 06 يونيو 2014، رسالة إلى الهيئة العليا يطلب فيها إبداء رأي المجلس الأعلى بشأن البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها بوسائل الاتصال السمعي البصري. وعليه، أبدى رأيه رقم 14.01 بتاريخ 17 دجنبر 2014.

فتكريسا لحرية الاتصال السمعي البصري ومبادئ حقوق الإنسان، أكد المجلس الأعلى في هذا الرأي أن الدور المنوط به يتمثل في مراقبة مدى احترام المتعهدين السمعين البصريين للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها حرمة الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية، ويولي في ذلك أهمية بالغة لتتبع البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها، بحكم أن مواضيعها تعتمد على إعادة تشخيص وقائع حقيقية أو يفترض أنها كذلك، وكذا للتفاعل الفوري مع الشكايات والتظلمات التي يتم التوصل بها من مختلف المؤسسات والمواطنين بشأن هذه البرامج.

من جهة أخرى، ذكر المجلس الأعلى بالتدابير المناسبة التي يتخذها في حق المتعهدين العموميين والخواص عند إخلالهم بالمقتضيات المعنية، مما كان له صدى إيجابي، دفع ببعض المتعهدين العموميين إلى توقيف هذا النوع من البرامج بشكل مؤقت من أجل إخراجه في شكل جديد، وبالبعث الآخر إلى مراجعة شكلها ومضمونها، التزاما من الجميع بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في المقابل، أكد المجلس الأعلى في رأيه أن الهيئة العليا تبقى على استعداد، من موقعها المؤسسي ووفق اختصاصاتها، للإسهام في دراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات، تستدعي تكافل جهود مختلف الأطراف، من قطاعات حكومية معنية وهيئات وطنية وأكاديمية ومجتمع مدني، قصد الإلمام الدقيق بكل الإشكاليات المحيطة بموضوع العلاقة الممكنة بين العرض السمعي البصري والظاهرة الإجرامية.

وقد بين المجلس الأعلى في رأيه أيضا، أنه نظرا لغياب أي مقتضى قانوني أو تنظيمي صريح يتعلق بموضوع البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها، بادر منذ سنة 2005 إلى إصدار التوصية المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية. وهي التوصية التي أحدث المجلس الأعلى لجنة لتحيينها وإغنائها في أفق استصدار قرار جديد في هذا الموضوع.

ومن خلال معاينة الهيئة العليا وتتبعها لهذا النوع من البرامج<sup>32</sup>، يتضح أن الجرائم التي تنصدر مواضيعها هي جرائم القتل بنسبة 50 بالمائة على الأولى، و 79 بالمائة على القناة الثانية، و 43 بالمائة على ميدي 1 تي.في، تليها مواضيع الإرهاب والنصب والاحتيال والاعتصاب، ثم الاختطاف وغيرها.

<sup>32</sup> برنامج "مداولة" على الأولى، وبرنامج "أخطر المجرمين" على القناة الثانية، وبرنامج "مسرح الجريمة" على ميدي 1 تي.في.

كما كشفت عملية المعاينة، أن أهم الإشكالات المطروحة في برامج الجريمة تتلخص عموماً، في قضايا حماية الجمهور الناشئ واحترام الحياة الخاصة والحق في الصورة ثم مسألة احترام قرينة البراءة:

- على مستوى حماية الجمهور الناشئ: سجل المجلس الأعلى بث بعض حلقات هذه البرامج في وقت غير مناسب، خلافاً للمقتضيات التنظيمية بالرغم من استعمال نظام الشارات<sup>33</sup>؛
- على مستوى احترام الحياة الخاصة والحق في الصورة: سجل المجلس الأعلى أن الصيغة الحالية لهذه البرامج عرفت مجموعة من التعديلات على مستوى شكلها ومضمونها نتيجة الاستيعاب التدريجي من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري لالتزامهم المسطرة بشأنها في المنظومة القانونية ودفاتر التحملات، حيث صاروا يعتمدون إلى الاستعانة بممثلين لتقديم الوقائع وتشخيص أطراف القضايا المعالجة، مع تعمد إخفاء المعلومات التي يمكن أن تشير إلى الهوية الحقيقية للمتهمين في هذه القضايا؛
- على مستوى احترام قرينة البراءة: سجل المجلس الأعلى مجموعة من الخروقات المتعلقة باحترام قرينة البراءة في قضايا لازالت المسطرة القضائية مستمرة فيها، وكانت وقائعها موضوع حلقات برامج، حيث إن الخدمات التلفزية لم تحترم هذا المبدأ. فأثناء هذه البرامج وعند بث مشاهد إعادة تمثيل وقائع الجريمة، يستعمل المتعهدون عبارات تدين المشتبه فيهم دون أن تترك مجالاً للشك أو الاحتمال.

<sup>33</sup> مثال: صنفت القناة الثانية برنامج "أخطر المجرمين" ضمن الفئة الثالثة، وأرقت كل حلقاته بالشارة [12-]، مع تحذير صوتي يتم خلاله قراءة العبارة التالية: "هذا البرنامج يتضمن مشاهد قد لا تلائم الجمهور الناشئ. لا ينصح بتبعه من طرف الأطفال أقل من 12 سنة"، واستمرت هذه العبارة مكتوبة وسط الشاشة لحوالي عشر ثوان، ولا يبث البرنامج إلا خارج أوقات الذروة بالنسبة للجمهور الناشئ، وينحصر الحيز الزمني الذي تشغله هذه البرامج في أقصى الحالات، حلقة واحدة كل أسبوع.



## 2- تقديم الاقتراح للحكومة

بناء على المهام الدستورية المنوطة بها، وتفعيلاً لقوتها الاقتراحية<sup>34</sup>، وجه المجلس الأعلى إلى السيد رئيس الحكومة اقتراحاً بشأن تعديل قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623-08 الصادر في 26 مارس 2008 والقاضي بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو الكهربائية.

في هذا الإطار، رأى المجلس الأعلى ضرورة إعادة النظر في النموذج الحالي لاحتساب هذه الأتأوى لكونه لا يشجع المتعهدين، بما فيهم العموميين، على الانتشار في المناطق النائية أو المعزولة أو ذات الإمكانيات الاقتصادية الضعيفة، مقابل ميلهم إلى إعطاء الأولوية لتغطية المناطق المأهولة والمهمة اقتصادياً.

لذا، يقترح بناء على عملية تقييم لأزيد من عقد من مسلسل تحرير المشهد السمعي البصري الوطني، مراجعة النسب المفروضة استناداً لمعادلة ثلاثية تراعي: وضع عدة مستويات للقوة المشعة للمحطات للأخذ بعين الاعتبار إكراهات البث في المناطق ذات التضاريس الوعرة والنائية، خصوصاً الجبلية منها؛ ثم الخصائص الاقتصادية والديموغرافية للجهات التي تستفيد من تغطية المحطة المستعملة للتردد؛ وأخيراً التطور التكنولوجي المتمثل أساساً في الانتقال إلى البث التلفزيوني الرقمي الأرضي.

يهدف هذا الاقتراح إلى المساهمة في تطوير القطاع، خاصة عبر توفير عرض سمعي بصري متعدد ومتنوع، يواكب التطورات التكنولوجية ويراعي العدالة المحلية ويشكل رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خصوصاً من خلال ضمان استفادة كل المواطنين من أثر مسلسل تحرير الاتصال السمعي البصري بغض النظر عن الخصائص الجغرافية والاقتصادية للمناطق التي ينتمون إليها. كما يشكل من جهة أخرى، خطوة استباقية في مسلسل تنفيذ الالتزام المنبثق عن جنيف 2006 .

<sup>34</sup> تنص الفقرتان 6 و7 من المادة 3 من الظهير المحدث للهيئة العليا على أن من اختصاصات المجلس الأعلى "اقتراح مختلف التدابير على الحكومة، ولاسيما منها التدابير ذات الطابع القانوني التي تمكن من ضمان التقيد بالمبادئ الوارد بياها في ديباجة وأحكام الظهير الشريف هذا؛ وكذا "رفع الاقتراح إلى الحكومة بشأن التغييرات ذات الطبيعة التشريعية والتنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي البصري".

### 3- التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري

يناط بالهيئة العليا، بحكم المقتضيات الدستورية والظهير المحدث لها والقانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري، سواء خلال الفترة العادية أو الفترات الانتخابية.

#### 1.3. التعددية السياسية في الفترة العادية

انكبت الهيئة العليا منذ يناير 2007، على تتبع واحتساب مداخلات الشخصيات العمومية الممثلة للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية خلال الفترة العادية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وذلك بناء على قرار المجلس الأعلى رقم 06.46 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006 بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات.

لقد شكل هذا القرار تطوراً مهماً في إرساء الترسانة التنظيمية المؤطرة للولوج المنصف للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية إلى هذه الخدمات بالنظر للفراغ القانوني آنذاك، في هذا المجال. ويرتكز لوج ممثلي الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية وأحزاب المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان إلى وسائل الاتصال السمعي البصري، على مبدأ الإنصاف. وهو المبدأ الذي توطّره المادتان 6 و7<sup>35</sup> من القرار المذكور.

ويوجه المجلس الأعلى طبقاً لمقتضيات المادة 3 الفقرة 13 من الظهير المحدث للهيئة العليا، إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات هذه الشخصيات العمومية. ويصدر هذا البيان كل ثلاثة أشهر بالنسبة للنشرات الإخبارية، وكل ستة أشهر بالنسبة للمجلات الإخبارية<sup>36</sup>.

وقد طورت الهيئة العليا داخلياً، نظاماً معلوماتياً (HMS PLURALISME) يمكن من احتساب مدة تدخلات هذه الشخصيات العمومية حسب معايير مختلفة (انتماء المتدخل، طبيعة البرنامج، اللغة المستعملة، الموضوع المناقش...).

<sup>35</sup> المادة 6: "يجرّص متعهدو الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لمداخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمئة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برهجة متقاربة ومتشابهة".

المادة 7: "يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصّص لهذه الأحزاب مجتمعة 10 بالمائة من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية".

<sup>36</sup> المادة 9 من القرار رقم 06.46.

كما يسمح بتقديم المعطيات الكمية والكيفية الضرورية للتحقق الأوتوماتيكي من احترام المعايير المحددة من طرف المجلس الأعلى بهذا الخصوص في قراره رقم 06.46.

بصفة عامة، يستفاد من البيانات الدورية التي تصدرها الهيئة العليا أن الخدمات السمعية البصرية لم تتمكن من تحقيق مبدأ الإنصاف كما هو محدد في المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 06.46، وبالأخص في النشرات الإخبارية. إذ أن حصة الحكومة والأغلبية البرلمانية تتجاوز، إلا نادرا، ضعف مداخلات المعارضة البرلمانية، بينما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان، لاتصل إلى نسبة 10 بالمائة.

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة العليا عملت منذ سنة 2010، على إدراج نسب حضور الشخصيات النسائية العمومية ضمن بيانات التعددية السياسية. ويلاحظ أن مدة تناول الكلمة من طرف هذه الأخيرة قد انتقلت ما بين 2012 و2015 على التوالي، من 6 بالمائة إلى 12 بالمائة في النشرات الإخبارية، ومن 13 بالمائة إلى 19 بالمائة في البرامج الإخبارية.

وخلال سنوات 2013 و2014 و2015، أصدرت الهيئة العليا 18 بيانا دوريا<sup>37</sup> تتعلق بتدخلات الشخصيات السياسية والمهنية والنقابية في النشرات الإخبارية بخمس عشرة خدمة تلفزيونية وإذاعية عمومية وخاصة، وفي البرامج الحوارية وباقي المجالات الإخبارية بأربع وعشرين خدمة تلفزيونية وإذاعية.

### • على مستوى النشرات الإخبارية

تفيد النتائج المسجلة على مستوى النشرات الإخبارية خلال سنوات 2013 و2014 و2015 عدم احترام مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 06.46 من طرف معظم المتعهدين، عموميين وخواص، مع بعض الاستثناءات القليلة.

عموما، شكل تجاوز مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية سقف ضعف مداخلات المعارضة البرلمانية الاتجاه العام في جل الخدمات السمعية البصرية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان، فلم ترق حتى إلى نسبة 5 بالمائة، عوض نسبة 10 بالمائة المنصوص عليها في هذا القرار، علما أنها كانت غائبة تماما، في عدد من الخدمات ( الملحق رقم 1).

<sup>37</sup> بيانان نصف سنويان يهتان للمجلات الحوارية والبرامج الإخبارية، و4 بيانات فصلية (كل ثلاثة أشهر) تم النشرات الإخبارية.

## • على مستوى المجالات الحوارية والبرامج الإخبارية

تبين نتائج التتبع على مستوى المجالات الحوارية والبرامج الإخبارية، ثلاثة اتجاهات. يرتبط الاتجاه الأول بتجاوز مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية سقف ضعف المدة الزمنية المخصصة للمعارضة البرلمانية على غرار ما سجل في النشرات الإخبارية. في حين يرتبط الاتجاه الثاني بخدمات تجاوزت فيها مداخلات المعارضة البرلمانية سقف نصف المدة الزمنية المخصصة للحكومة والأغلبية البرلمانية. أما الاتجاه الثالث، فتمتله خدمات تجاوزت فيها مداخلات المعارضة البرلمانية الحصة الزمنية المخصصة للحكومة والأغلبية البرلمانية. أما في ما يتعلق بالأحزاب غير الممثلة بالبرلمان، فلم تصل في معظم الخدمات إلى نسبة 10 بالمائة. (أنظر الملحق رقم 2).

## • قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص عدم احترام مبدأ الإنصاف

بعد الاطلاع على حصيلة البيانات الدورية ونصف السنوية بشأن مداخلات الشخصيات العمومية الممثلة للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية في النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية لسنتي 2013 و2014، وكذا على الشكايات المتوصل بها من مجموعة من الأحزاب، سواء الممثلة أو غير الممثلة في البرلمان، بشأن الولوج إلى الخدمات الإذاعية والتلفزية، وأمام استمرار عدم احترام مبدأ الإنصاف كما هو مبين على الخصوص في المادتين 6 و7 من القرار رقم 06.46، أصدر المجلس الأعلى سنتي 2014 و2015 إنذارات<sup>38</sup> في حق الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي<sup>39</sup>، بعدما كان قد وجه إليها ثلاث رسائل لفت انتباه سنة 2013 لنفس الاختلالات.

أما بالنسبة للإذاعات الخاصة، وبعد توجيه رسائل لفت انتباه لثمانية متعهدين، بتاريخ 21 أكتوبر 2014، قرر المجلس الأعلى خلال السنة الموالية، أي بتاريخ 06 غشت 2015، توجيه إنذارات لتسعة متعهدين بسبب الاستمرار في

<sup>38</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14.19 الصادر في 02 أكتوبر 2014 بشأن إخلال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

قرار المجلس الأعلى رقم 14.20 الصادر في 02 أكتوبر 2014 بشأن إخلال شركة "صورياد-القناة الثانية" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

قرار المجلس الأعلى رقم 14.18 الصادر في 02 أكتوبر 2014 بشأن إخلال شركة "ميدي 1 تي.في" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.35 الصادر في 06 غشت 2015 بشأن إخلال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.36 الصادر في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "صورياد-القناة الثانية" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.37 الصادر في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "ميدي 1 تي.في" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

<sup>39</sup> خلال سنة 2015 انتقلت شركة ميدي 1 سات من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص (انظر المحور المتعلق بالتراخيص والأذون).

الإخلال بالمادتين 6 و7 من القرار رقم 06.46. فإما أن مداخلات الحكومة والأغلبية وهذه هي الحالة شبه الغالبة، تجاوزت ضعف مداخلات المعارضة في النشرات الإخبارية، أو أن مداخلات المعارضة البرلمانية في الجملات والبرامج الحوارية تجاوزت في بعض الإذاعات سقف نصف مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية، بل كادت أن تصل مداخلات المعارضة في بعض الإذاعات، نسبة 100 بالمائة من مجموع المداخلات. في المقابل، لم تتجاوز مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان نسبة 7 بالمائة في أحسن الأحوال، بل سجل غيابها التام في بعض الخدمات الإذاعية.

من جهة أخرى، وبالموازاة مع إصدار البيانات الدورية المشار إليها والقرارات المترتبة عنها، عمل المجلس الأعلى منذ سنة 2013، على إطلاق ورشة تفكير لمراجعة القرار رقم 06.46، بعدما أبانت التجربة التي راكمتها الهيئة العليا في تدبير موضوع التعددية السياسية، أن ترجمة مقتضياته إلى ممارسة فعلية، في نطاق الحفاظ على قواعد التوازن والإنصاف وفي حدود القانون الذي نسج على أرضيته، لم تسلم من بعض المعوقات العملية، إما لأسباب مؤسسية، وخاصة غياب القانون المنصوص عليه في المادة 28 من الدستور<sup>40</sup> أو لأسباب بنيوية ترتبط بتجدر بعض الأساليب الموروثة في تسيير العلاقة بين الإعلام السمعي البصري والفاعل السياسي. كما أن قواعد تدبير التعددية كما اعتمدها الهيئة العليا وإن أثبتت نجاعتها في المرحلة السابقة، فإنها ظلت رهينة مرجعيتها الكمية. وبالتالي، أضحي ملحا اليوم توسيع مضمارها عبر الأخذ بالمعيار النوعي في تقييم التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي.

### 2.3 الانتخابات الجماعية والجهوية 2015

إعمالا للاختصاصات الدستورية والقانونية للهيئة العليا في السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في وسائل الاتصال السمعية البصرية، ووعيا منها بأهمية المحطات الانتخابية في البناء الديمقراطي، أصدر المجلس الأعلى بناء على قراره رقم 15.26 بتاريخ 20 يوليوز 2015، توصية لتأطير مواكبة تغطية وسائل الإعلام السمعية البصرية للانتخابات الجماعية والجهوية 2015، كأول انتخابات جماعية وجهوية في ظل الدستور الجديد (أنظر الملحق رقم 3).

صدرت هذه التوصية بعد أعمال تحضيرية بمحطات مختلفة، وُظف خلالها رصيد الهيئة العليا في التعامل مع مجموعة من المحطات الانتخابية ومحطة الاستفتاء (2007، 2009 و2011) وفي التتبع الدوري لمدى احترام وسائل الاتصال السمعي البصري لتعددية تيارات الفكر والرأي خارج الفترات الانتخابية، وفي معالجة الشكايات والتصديقات التلقائية المرتبطة بالموضوع. ومن أبرز هذه المحطات التحضيرية، اللقاءان التواصليان الذان عقدهما المجلس الأعلى بتاريخ 14 يوليوز 2015، مع المتعهدين العموميين والخواص، للتذكير بأبعاد ورهانات هذه المحطة الانتخابية وكذا الدور الموكل

<sup>40</sup> تنص هذه المادة على أن "القانون يحدد قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور".

لوسائل الاتصال السمعي البصري، مع تقديم مشروع التوصية المذكورة الذي يتمحور حول مبادئ عامة ومواد تذكر بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها في مجال التعامل الإعلامي مع الفترات الانتخابية. من جهتهم، وفي تفاعل مع تقديم المشروع، عبر المتعهدون عن تساؤلات ذات صلة بانشغالهم وإكراهاتهم المهنية، كما قدموا مقترحات في هذا الإطار.

تضمنت هذه التوصية التي سرى مفعولها حسب الجدولة الزمنية للانتخابات، ابتداء من 22 يوليوز 2015، أي شهرا قبل بداية الحملة الانتخابية، وامتدت طيلة 45 يوما، بما في ذلك يوم الاقتراع، 20 مادة تشكل الحرية والمسؤولية الخيط الناظم لمكوناتها كحقوق للمتعهدين من خلال التأكيد على استقلاليتهم وحريرتهم التحريرية، وكالتزامات مهنية ثلاثية الأبعاد:

- يشمل البعد الأول الالتزام بالمبادئ العرضانية المهيكلة للممارسة الإعلامية والمتمثلة في مبدأ التوازن ومبادئ الحياد والنزاهة والموضوعية والتعددية والمحددات المهنية؛
- يتمثل البعد الثاني في ضمان حق سائر المواطنين والمواطنات في الولوج إلى إخبار متعدد وفي المساهمة في النقاش العمومي، مع حث المتعهدين بصفة خاصة، على ضمان مشاركة دالة للنساء وإدراج حقوقهن ودورهن في تدبير الشأن العام المحلي في برامج الفترة الانتخابية، وتشجيع مشاركة الشباب وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- يهتم البعد الثالث التقيد بشروط التباري النزيه والمنافسة الشريفة بين الأحزاب السياسية ولوائح المترشحين والمترشحات من خلال وسائل الإعلام السمعي البصري.

بعد إجراء هذه الانتخابات، أنجزت الهيئة العليا تقريرا حول "تغطية الانتخابات العامة الجماعية والجهوية 2015 في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية (من 22 يوليوز إلى 03 شتنبر 2015)"، مكونا من جزأين:

- يقدم الجزء الأول المعطيات الكمية والتنوعية المتعلقة بهذه التغطية (الحجم الزمني للبرامج المخصصة للانتخابات، مداخلات الأحزاب والمرشحين وتوزيعها حسب الجنس واللغة وأصناف المتدخلين والموضوعات المتناولة وأبعادها المحلية)، إلى جانب نتائج تتبع الحملة الانتخابية في الخدمات العمومية المعنية (من 22 غشت إلى 03 شتنبر 2015، أي 13 يوما)؛

- يقدم الجزء الثاني تقييما لمدى التزام وسائل الاتصال السمعي البصري بإعمال مقتضيات التوصية المذكورة.

على مستوى الجزء الأول، سجل التقرير ما يلي:

- انخرط جميع الخدمات الإذاعية والتلفزية، العمومية والخاصة، في تغطية المسلسل الانتخابي بحجم زمني إجمالي بلغ 1463 ساعة، موزعة بالتساوي تقريبا بين القطاعين العمومي والخاص؛

- الانخراط النشط للخدمات الخاصة في هذا المسلسل، حيث استمرت في بث البرامج المخصصة لاستضافة ممثلي الأحزاب السياسية حتى نهاية الفترة الانتخابية يوم 03 شتنبر 2015؛
- بلوغ أحزاب الأغلبية البرلمانية نسبة 45 بالمائة من مجموع مداخلات الأحزاب السياسية، مقابل 35 بالمائة لأحزاب المعارضة البرلمانية، و20 بالمائة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان، مع تسجيل تفاوتات بهذا الخصوص بين الخدمات العمومية والخاصة. هذا في الوقت الذي منحت فيه خدمة عمومية واحدة وأخرى خاصة الكلمة للاتحة مستقلة؛
- تناول 468 من ممثلي الأحزاب السياسية الكلمة في 22 خدمة، لمدة 97 ساعة، ضمنهم 105 نساء، أي ما يعادل 22 بالمائة، مع الإشارة إلى أن الحجم الزمني لمداخلاتهم توزع مناصفة تقريبا بين القطاعين العمومي والخاص؛
- بلوغ نسبة مداخلات ممثلي الأحزاب السياسية، ذات البعد المحلي المحلي 19 بالمائة من الحجم الزمني الإجمالي لمداخلاتهم، في حين بلغت نسبة القضايا ذات الصلة بالجهات نسبة 3 بالمائة. أما القضايا ذات البعد المحلي الوطني، فبلغت نسبتها 78 بالمائة؛
- تخصيص 36 خدمة إذاعية وتلفزية، عمومية وخاصة، طيلة الفترة الانتخابية، ما مجموعه 2628 تغطية إعلامية، تم تصنيفها أثناء التتبع إلى عشرة مواضيع مركزية، هي كالتالي: التشريعات والقوانين المؤطرة للانتخابات ولعمل الجماعات الترابية، التدبير والمساطر الإدارية والتقنية لسير العملية الانتخابية، تقديم أنشطة وبرامج الأحزاب السياسية، دعم المشاركة السياسية للمواطن، المشاركة السياسية للنساء، تطلعات المواطنين ورهانات الانتخابات، شكايات المواطنين حول تسيير الشأن المحلي، حصيلة تدبير الشأن المحلي، مؤهلات الجماعات الترابية ومشاركة الأشخاص ذوي إعاقة؛
- تناول متدخلين الكلمة في مجموع هذه التغطيات، موزعين على الفئات التالية:
  - ✓ الخبراء والأساتذة الجامعيون في 37 بالمائة منها، ركزوا بالدرجة الأولى، على التشريعات والقوانين المؤطرة للانتخابات ولعمل الجماعات الترابية؛
  - ✓ الفاعلون السياسيون في 23 بالمائة، حيث ركزوا أساسا على تقديم أنشطة وبرامج أحزابهم؛
  - ✓ المواطنون في 12 بالمائة، حيث عبروا أساسا عن ملاحظاتهم وانتقاداتهم للتسيير المحلي وانتظاراتهم من المجالس المنتخبة؛
  - ✓ الفاعلون الجمعويون في 11 بالمائة، حيث عبروا خصوصا عن تطلعات المواطنين ورهانات الانتخابات المحلية والجهوية.

في حين توزع الباقي بين تغطيات تضم متدخلين يمثلون أكثر من فئة، أو تضم فئات أخرى من المتدخلين غير تلك المشار إليها أعلاه.

أما على مستوى الجزء الثاني، فسجل ما يلي:

- استضافة خدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة جميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات بدون استثناء (32 حزبا من بينها 3 أحزاب تقدمت باسم تحالف حزبي)، مقابل تناول 12 حزبا الكلمة في خدمتي شركة صورياد القناة الثانية، وما بين 6 و28 حزبا في كل خدمة خاصة على حدة؛
- بلوغ موضوع حقوق النساء عموما ومشاركتهن السياسية خصوصا، نسبة 40 بالمائة من الحجم الزمني لمجموع مدة تناول الكلمة من طرف ممثلات الأحزاب السياسية، في حين لم تتجاوز نسبة هذا الموضوع 2 بالمائة في مداخلات المواطنين، و5 بالمائة لدى الخبراء والأساتذة الجامعيين، و13 بالمائة لدى الفاعلين الجمعيين؛
- عدم ثبوت عموما، إشارة الخبراء والأساتذة الجامعيين المعروفين بانتمائهم الحزبي، أثناء تدخلاتهم، إلى أحزابهم بالاسم أو تعبيرهم بشكل مباشر وصريح عن مواقفها، طبقا لمقتضيات المادة 7 من التوصية المذكورة؛
- تناول أغلب الخدمات السمعية البصرية العمومية والخاصة، في بعض نشراتها أو برامجها خلال الفترة الانتخابية، قضايا الأشخاص ذوي إعاقة، مع الإشارة إلى أن الأولى كانت القناة الوحيدة التي استعملت لغة الإشارة في برنامج واحد لتسهيل ولوج هذه الفئة إلى البرامج.

#### 4- تقنين المضامين السمعية البصرية

بحكم الكم الهائل من البرامج الموثقة من طرف الخدمات الإذاعية والتلفزية التي تدخل في إطار عملية التتبع ومطابقة مدى احترامها للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يصعب على الهيئة العليا ضمان مراقبة شاملة لكافة البرامج. لذا، ارتأت اعتماد تتبع يستهدف برامج محددة أخذنا بعين الاعتبار نوعها وصنفها أو طبيعة المواضيع التي تعالجها أو جمهورها وكذا نسبة تتبعها. كما يتم أيضا الاستئناس بالصحافة الوطنية، الورقية منها والإلكترونية، كمصدر يثير الانتباه إلى خروقات محتملة من طرف وسائل الاتصال السمعي البصري.



جدول رقم 13 : عدد ساعات البث من البرامج التي قامت  
الهيئة العليا بتتبعها خلال الفترة 2013-2015<sup>41</sup>

| السنة   | عدد الساعات |
|---------|-------------|
| 2013    | 3080        |
| 2014    | 3052        |
| 2015    | 4851        |
| المجموع | 10983       |

عملت الهيئة العليا منذ إحداثها، على تطوير أنظمة معلوماتية اعتمادا بشكل حصري على كفاءة أطرها واستجابة لحاجياتها في مجال التقنين، تمكنها من الاضطلاع على نحو أمثل، بمهمة تتبع هذه البرامج.

في هذا الإطار، تم وضع نظام (HMS: HACA MEDIA SOLUTIONS) الذي يضم التفرعات التالية:

- (HMS ACQUISITION) : يمكن وبشكل مستمر، من استقبال وتسجيل وتخزين وأرشفة الإشارات السمعية البصرية الوطنية رقميا (البرامج الإذاعية على موجات إف.إم وأ.إم والتلفزيونية الهترزية والفضائية) أو الأجنبية (الفضائية)، سواء كانت ملتقطة بمقر الهيئة العليا (الرباط) أو بعيدا عنه بباقي المناطق على مجموع التراب الوطني. وقد صمم على شكل وحدات تمنحه إمكانية تتبع وتسجيل مجموع البرامج 24/24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع، أي ما يعادل تقريبا 500.000 ساعة في السنة؛
- (HMS MEDIATHEQUE) : يمكن من الولوج إلى البرامج السمعية البصرية ببث مباشر أو مسجل، عن طريق الحل المعلوماتي المشار إليه أعلاه، خلال سنتين ماضيتين وإرسالها نحو استعمالات أخرى؛
- (HMS ECHANT) <sup>42</sup> : يسمح بالتحليل والتتبع الكمي للبرامج السمعية البصرية المسجلة بنظام عينة ديناميكي، اعتمادا على منهجيات إحصائية (نظرية استقراءات الرأي) من أجل احتساب الحجم الزمني لبث مختلف أصناف البرامج (بسقف وفارق ثقة محددتين)؛

<sup>41</sup> دون احتساب نشرات الأخبار والبرامج الحوارية والمجلات الإخبارية التي تكون موضوع البيانات الدورية لمداخلات الشخصيات العمومية في الخدمات السمعية البصرية.

<sup>42</sup> مسجل باسم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 3 أكتوبر 2008 تحت رقم 29819.

- (HMS PLURALISME)<sup>43</sup>: يمكن من احتساب مدة تدخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية على الخدمات السمعية البصرية الوطنية، العمومية والخاصة، حسب معايير مختلفة (انتماء المتدخل، طبيعة البرنامج، اللغة المستعملة، الموضوع المناقش...)، كما يمكن من تقديم المعطيات الكمية والكيفية الضرورية للتحقق الأوتوماتيكي من احترام المعايير المحددة في قرار المجلس الأعلى رقم 46.06 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006 بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

- (HMS MANQUEMENT/INFRACTION): يسهل عملية تتبع ومراقبة بعض الجوانب المركبة في مضامين البرامج، خصوصا تلك المتعلقة بأخلاقيات البرامج والكرامة الإنسانية وحماية الجمهور الناشئ، عبر إدماج تطبيقات إجرائية مثل تتبع الشكايات أو أرشفة وثائق الملفات.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام المعلوماتي الملائم لحاجيات تقنين الاتصال السمعي البصري، وضعته الهيئة العليا رهن إشارة مجموعة من هيئات التقنين الأوروبية والإفريقية للاستفادة من خدماته<sup>44</sup>.

## 1.2 الالتزامات الكمية للبرامج

- الخدمة العمومية من خلال الالتزامات الكمية للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري

تتولى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العمومي المتمثلة في الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والترفيه. وتشكل دفاتر تحملاتها آلية مركزية لتجسيد مفهوم الخدمة العمومية. لذا، تحرص الهيئة العليا أثناء مصادقتها على هذه الدفاتر بعد إعدادها من طرف الحكومة، على تكريس وتقوية المبادئ والالتزامات المتعلقة بها<sup>45</sup>.

في هذا الإطار، حرص المجلس الأعلى سواء أثناء إصداره بتاريخ 29 مارس 2012، لقراريه رقم 12.13 و 12.14 القاضيين على التوالي بالمصادقة على دفتري التحملات الجديدين لكل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية، أو بتاريخ 10 أكتوبر 2012 حين إصداره لقراريه رقم 12.23 و 12.24 المتعلقين بتعديلهما، على تدقيق مرجعية أهداف ومهام الخدمة العمومية، خاصة على ضوء المستجدات الدستورية، وتقوية حضور وإشعاع

<sup>43</sup> مسجل باسم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 3 أكتوبر 2008 تحت رقم 29818.

<sup>44</sup> انظر المحور المتعلق بالتعاون الدولي.

<sup>45</sup> نص المادة 49 من القانون رقم 03.77 على أن "الحكومة تقوم بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتنشر بالجريدة الرسمية. وتحدد دفاتر التحملات التزامات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ولاسيما منها تلك المتعلقة بمهامها في إطار المرفق العام. طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002)، تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمراقبة احترام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي لبنود دفتر تحملاتها".

الإنتاج السمعي البصري الوطني، وتطوير قواعد الحكامة الجيدة والإنصات للمواطن، وإشراك الجمهور في تقييم البرامج، وتعزيز مبدأ القرب في الخدمات السمعية البصرية المخصصة لذلك، خاصة تلك التي من شأنها مواكبة الجهوية الموسعة.

من جهة أخرى، ووعيا منه بضرورة عدم تدبير المرحلة الانتقالية التي واكبت تنفيذ دفاتر التحملات الجديدة على حساب الإنتاج السمعي البصري الوطني، صادق المجلس الأعلى أيضا على تعديلين آخرين يهتمان دفترتي تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية واللذين كانا موضوعي طلب السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 14 مارس 2013<sup>46</sup>، ويتعلق الأمر على التوالي، بكل من المادة 204 والمادة 73، مما مكن وبصفة انتقالية، من تمديد عقود إنتاج برامج التدفق، التي انتهى مفعولها في 31 دجنبر 2012، لمواصلة بث البرامج المتعلقة بها في حدود أجل أقصاه 30 شتنبر 2013، باستثناء برامج شهر رمضان من نفس السنة.

في هذا الإطار، وتفعيلا لمهام الخدمة العمومية، تضمنت دفاتر تحملات المتعهدين العموميين مجموعة من الالتزامات الكمية للبرامج ضمن شبكتها المرجعية<sup>47</sup>، موزعة على عدة مجالات، من قبيل البرامج الخاصة بالمرأة والشباب والأطفال والنقاش السياسي والقضايا المجتمعية والتربية الدينية والنشرات الإخبارية... إلى جانب إشارتها إلى تعزيز مقومات الهوية الوطنية والتنوع الثقافي واللغوي للمجتمع المغربي من خلال التنصيب على اللغتين العربية والأمازيغية وتشجيع اللهجات المحلية، ودعم الإنتاج الوطني عبر فتح المجال أمام الشركات الوطنية لإنتاج برامج مختلفة في إطار تعاقبات مع القنوات العمومية.

### الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة:

تبعاً للنتائج المستخلصة من التقارير الكمية للهيئة العليا لخمس قنوات إذاعية وتلفزية برسم سنة 2014 وبعد مطابقتها مع التزاماتها الواردة في دفتر تحملاتها، سجل عدم وفاء الأولى ب9 التزامات، من بينها على الخصوص، بث برنامج خاص بفئة المراهقين وبرنامج لتعليم الأمازيغية، إلى جانب عدم احترام النسبة الخاصة ببث برامج باللغة الأمازيغية. كما تم تسجيل عدم بث أفلام الرسوم المتحركة، ووجود تقارب كبير على مستوى النسبة بين الأعمال السينمائية والتلفزيونية المغربية ونظيرتها الأجنبية، رغم أن دفتر التحملات يشير إلى وجوب أن تمثل الفئة الأولى ضعف الفئة الثانية يوميا.

<sup>46</sup> قرارا المجلس الأعلى رقم 13.05 و 13.06 الصادران بتاريخ فاتح أبريل 2013.

<sup>47</sup> الشبكة المرجعية بالنسبة للمتعهدين العموميين كما هي محددة في دفاتر تحملاتهم: ما بين الرابعة بعد الزوال والواحدة صباحا خلال شهر رمضان، وما بين الثانية عشرة زوالا والواحدة صباحا خلال الفترة الصيفية، وما بين السادسة والنصف صباحا والثامنة والنصف صباحا وما بين الثانية عشرة زوالا ومنتصف الليل في باقي أيام السنة، وما بين التاسعة صباحا ومنتصف الليل يوم الأحد وأيام العطل المدرسية.

أما قناة تمازيغت، فبدورها لم تلتزم بـ 8 التزامات منصوص عليها في دفتر التحملات. وتبرز في الواجهة مدة البث التي مازالت لم تتجاوز 10 ساعات في اليوم، في حين أن الالتزام يشير إلى 24 ساعة، إلى جانب عدم بث برنامج لتعليم اللغة العربية وآخر موجه للجالية المغربية وبرامج إخبارية موضوعاتية تهم الاقتصاد والثقافة والأحداث الجهوية، وعدم احترام نسبة البرامج الدينية وسط الشبكة اليومية للقناة. وإذا كان يبدو مبررا عدم الالتزام ببث نشرة بالأمازيغية المعيارية، فإن النتائج أوردت اكتفاء القناة في إطار التنوع اللسني، ببث 11 بالمائة من برامجها باللغة العربية واللسان الصحراوي واللهجات المغربية من أصل 20 بالمائة المنصوص عليها في دفتر التحملات.

أما على مستوى الإذاعات، فسجل احترام الإذاعة الوطنية لمجمل التزاماتها، باستثناء ما يتعلق بنسبة البرامج الدينية وسط الشبكة اليومية وبرامج الإبداعات الفنية، حيث لم تلتزم ببث منتظم لمسرحيات وحكايات من التراث وأعمال تخيلية مغربية. أما الإذاعة الأمازيغية، فلم تلتزم بـ 5 التزامات، من بينها على الخصوص، مدة البث التي لم تتعد 16 ساعة من أصل 24 ساعة، وبث برنامج يومي خاص بالنقاشات البرلمانية، إلى جانب عدم احترام الالتزام الخاص ببث البرامج الدينية سواء على مستوى العدد أو على مستوى النسبة المئوية من مدة البث للإذاعة (5.5 بالمائة من أصل 10 بالمائة). بدورها لم تحترم إذاعة الرباط الدولية التزامين، يتعلق الأول ببث برنامج يبرز المؤهلات السياحية والفرص الاستثمارية للمغرب، أما الثاني فيهم نسبة الموسيقى المغربية وسط البرمجة الموسيقية (25 بالمائة من أصل 50 بالمائة).

### شركة صورياد القناة الثانية:

على الرغم من أن القناة التلفزيونية الثانية "قناة للقرب والجهوية والنقاش العمومي والتثقيف عبر البرامج الحوارية والوثائقية" (المادة 19 من دفتر تحملاتها)، فقد سجل عدم التزامها ببث نشرة جهوية يومية وبرنامج أسبوعي يعنى بالشأن العام الراهن الجهوي. إلى جانب ذلك، سُجل عدم التزام القناة ببعض المواد الخاصة ببرامج الخيال ذات الإنتاج الوطني وبث برنامج يعنى بالعلوم والتكنولوجيا من إنتاج داخلي. أما بالنسبة "لراديو دوزيم"، فقد التزمت بجل التزاماتها الكمية.

من جهة أخرى، وإذا كان دفترًا تحملات كل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية قد نصا بشكل صريح على بث برنامج الوسيط<sup>48</sup> على قنواتهما وفق ترتيب معين، فإن الملاحظ هو عدم انضباطهما لهذا الالتزام. "فالأولى" لا تبث البرنامج سوى مرة واحدة في الشهر عوض مرتين المنصوص عليها، إلى جانب عدم بث نفس الحلقة، كما تنص على ذلك المادة 195 من دفتر تحملاتها، على قناة "تمازيغت" والإذاعتين "الوطنية" و"الأمازيغية". أما "القناة الثانية"، فأوقفت بث البرنامج منذ سنة 2013، وهي الملزمة ببث حلقتين في الشهر، يثان

<sup>48</sup> تبرز قيمة المقتضى القانوني الخاص بمؤسسة "الوسيط" في مرجعيته الدستورية المشار إليها في الفصل 156 من الدستور.

بشكل متزامن على "راديو دوزيم" وفق المادة 64 من دفتر تحملاتها. وقد تم توجيه استفسار لها بهذا الخصوص بتاريخ 28 ماي 2015، أجابت عنه القناة بتقديم مجموعة من المعطيات التي حالت، بحسبها، دون احترام هذا الالتزام طبقا لما تقتضيه المادة المشار إليها. بناء عليه، قرر المجلس الأعلى توجيه رسالة بتاريخ 19 أكتوبر 2015، "تهيب بشركة صوريات القناة الثانية للعمل على جعل البنية البرمجية للقناة تتضمن برنامجا للوساطة داخل أجل شهر".

### • الهويات البرمجية للخدمات الإذاعية الخاصة

منحت الهيئة العليا منذ سنة 2006 تراخيص لمجموعة من الإذاعات الخاصة على نحو يضمن للمستمع المغربي فضاء إذاعيا متنوعا يستجيب لحاجياته. ورغم طابعها الخاص، فإن بعض التزاماتها المضامينية الواردة في دفاتر تحملاتها، تتقاطع نسبيا مع مبادئ ومهام الخدمة العمومية كما هي واردة في القانون رقم 03.77. ذلك أن جل الإذاعات ملزمة بتشجيع الانسجام الاجتماعي والتضامن الوطني وبث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية والتصريحات الرسمية، إلى جانب الالتزام بكل ما يتعلق بالأمن العام والسلامة وصحة الأشخاص واحترام التعددية. ويتمحور موضوع هذه الخدمات الإذاعية حول برجة عامة وإخبارية وجهوية واقتصادية وموسيقية ورياضية وذات علاقة بالعالم القروي والوساطة والحياة الجموعية والصناعة التقليدية والأدب والثقافة. في هذا الإطار، حرصت دفاتر تحملات الإذاعات الخاصة على توضيح موضوع كل خدمة إذاعية بشكل يحدد هويتها البرمجية<sup>49</sup>، من خلال نسب مئوية محددة ضمن شبكتها المرجعية<sup>50</sup>، مع تحديد نسب إضافية تهم البرامج المتنوعة والموسيقية.

وتبعا للنتائج المستخلصة من التقارير الكمية للخدمات الإذاعية الخاصة برسم سنة 2014<sup>51</sup>، بناء على الالتزامات الواردة في دفاتر تحملاتها، سجل أن بعض الخدمات الإذاعية فقط، هي التي احترمت هويتها البرمجية كما هو منصوص عليها في هذه الدفاتر.

وللوقوف على هذه الاختلالات، عقد المجلس الأعلى يوم 03 دجنبر 2015 يوما دراسيا داخليا لتقييم الوضعية الحالية لمعهد الاتصال السمعي البصري واستخلاص النتائج التي ستستثمرها لاحقا قراراته بشأن بعض القضايا ذات

<sup>49</sup> أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 10 يوليوز 2015 قراره رقم 15.57، القاضي بتعديل دفتر تحملات مدينا إف. إم بطلب منها، حيث أضيفت في المادة 4 منه عبارة "الفلاحي"، لتصبح على الصيغة التالية "أن المعهد خدمة إذاعية عامة للقرب، تتمحور حول العالم القروي والفلاحي بتغطية متعددة الجهات".

<sup>50</sup> من الساعة السادسة صباحا إلى منتصف الليل، باستثناء إذاعة ميدي 1 التي تحتسب فيها الشبكة المرجعية ابتداء من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية منتصف الليل.

<sup>51</sup> تم استخلاص هذه النتائج من خلال اعتماد عملية المعالجة بالعينة خلال الفصل الأول من سنة 2014، (Échantillonnage) بواقع 3.600 ثانية في ثلاثة أشهر لمجموعه 6 إذاعات خاصة (لوكس راديو، مدينا إف. إم، أصوات، شذى إف. إم، راديو مارس، كازا إم. إف. إم). وبعدما تم التأكد من أن تقليص العينة إلى 900 ثانية في أسبوع لا يمس بالنتائج المحصل عليها، تمت معالجة برجة الإذاعات الخاصة المتبقية وفق هذه العينة (ميد راديو، أطلانتيك، كاب راديو، ميدي 1، هيت راديو، شبكة إذاعات راديو بولس - أربع إذاعات -، شبكة إذاعات إم. إف. إم - ثلاث إذاعات -).

الطابع الهيكلي، ومنها على الخصوص الأنماط أو النماذج الاقتصادية للمتعهدين وتأثيراتها على هوياتهم البراجمية. وهو ما يستدعي فتح المجال لاعتماد رؤية شمولية لتقييم الجهود المبذولة وتأثيرها على مدى التزام المتعهدين بمقتضيات دفاتر تحملاتهم على ضوء الوضعية العامة للقطاع، وكذا تطور كل متعهد على حدة، تفاديا للوضعيات المتقطعة أو التجزئية ومدى تأثيرها على التقييم الموضوعي، وبالتالي على ملائمة ونجاعة المبادرات التي ستقوم بها الهيئة العليا.

## 2.4 الاتصال الإشهاري

أصدر المجلس الأعلى خلال الفترة 2013-2015، ما مجموعه 23 قرارا يتضمن جزاءات تجاه بعض المتعهدين العموميين والخواص بسبب الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال الإشهاري، وكذا بناء على تصدييات تلقائية من طرف الهيئة العليا بهذا الخصوص. توزعت هذه القرارات بين 7 إنذارات و 5 عقوبات مالية بالإضافة إلى 11 رسالة لفت انتباه أو إعدار، وذلك بعد توجيه طلبات توضيح إلى المتعهدين بخصوص الحالات المعنية وتلقي أجوبة عنها، إعمالا لمبدأ "حق الدفاع". وتمثل هذه القرارات في ما يلي:

### • رسائل لفت الانتباه والإعدار بسبب الإخلالات التالية:

- بث الإشهار غير المعلن عنه (8 رسائل تتوزع مناصفة بين الخدمات العمومية والخاصة)؛
- خرق الالتزامات الكمية المتعلقة بالإشهار (رسالتان في حق خدمتين عموميتين)؛
- خرق الالتزامات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرعاية (رسالة واحدة في حق متعهد عمومي).

### • الإنذارات بسبب الإخلالات التالية:

- بث الإشهار غير المعلن عنه كما عرفته المادة 2 من القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، بعدما تضمنت بعض البرامج تقديمًا صريحًا بالصوت أو الصورة لكيانات تجارية، وبطريقة مقصودة، باستعمال عبارات أو مشاهد ذات طبيعة ترويجية لها، أو موجهة لاجتذاب الجمهور لمنتجاتها أو خدماتها، في سياق من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض<sup>52</sup>؛

<sup>52</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.19 الصادر في 18 يوليوز 2013.

قرار المجلس الأعلى رقم 14.05 الصادر في 10 أبريل 2014.

قرار المجلس الأعلى رقم 14.21 الصادر في 22 أكتوبر 2014.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.15 الصادر في 05 مارس 2015.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.55 الصادر في 10 شتنبر 2015.

— بث خطابات إخبارية خلال النشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية، وهو ما تمنعه المادة 66 من القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري<sup>53</sup>.

#### ● العقوبات المالية بسبب الإخلالات التالية:

— خرق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالرعاية: حيث تمنع دفاتر تحملات المتعهدين كل شعار إخباري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدمات ومنتجات الراعي، الذي يجب التعريف بحضوره بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج المرعي و/أو في نهايته<sup>54</sup>؛

— خرق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية: الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإخبارية خلال ساعة مسترسلة، الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إخباريتين، الحد الأقصى لكل وصلة إخبارية<sup>55</sup>، إدراج الإعلانات التي تستوفي شروط الإشهار غير التجاري ضمن الوصلات الإخبارية<sup>56</sup>.

تجدر الإشارة، إلى أنه بناء على طلب حكومي يخص تخفيض تكاليف الوصلات الإخبارية لمشاريع السكن الاجتماعي، والتي كانت شركة صورياد القناة الثانية تعتمز عدم احتسابها ضمن المدة الإجمالية المخصصة للوصلات الإخبارية كما حددت في دفتر تحملاتها، وجهت الهيئة العليا إلى هذه الأخيرة رسالة بتاريخ 13 غشت 2013، تخبرها بأنها تعمل على احتساب هذه الوصلات ضمن إجمالي المدد المحددة للإشهار التجاري.

<sup>53</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.18 الصادر في 11 يونيو 2013.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.19 الصادر في 11 يونيو 2015.

<sup>54</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.17 الصادر في 04 يونيو 2013.

<sup>55</sup> منهجية الاحتساب:

المدة القصوى لوصلة إخبارية: هي المدة الفاصلة بين جنيريك بداية ونهاية وصلة إخبارية. لا يتم إدراج جنيريك البداية والنهاية عند احتساب هذا الالتزام. المدة القصوى بين وصلتين إخباريتين: يتم احتساب هذه المدة ابتداء من نهاية جنيريك نهاية الوصلة الإخبارية إلى غاية بداية جنيريك بداية الوصلة الإخبارية الموالية.

المدة القصوى في ساعة مسترسلة: يتم احتساب هذه المدة ابتداء من أول وصلة إخبارية تضاف إليها ساعة، على أساس ألا تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 18 دقيقة في ساعة مسترسلة (مثال: القناة الثانية).

<sup>56</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.27 الصادر في 10 أكتوبر 2013.

قرار المجلس الأعلى رقم 13.28 الصادر في 10 أكتوبر 2013.

قرار المجلس الأعلى رقم 14.12 الصادر في 22 يوليو 2014.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.59 الصادر في 27 أكتوبر 2015.

## ● ضبط مستوى صوت الوصلات الإشهارية:

طبقا لمقتضيات دفاتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية وشركة ميدي 1 تي. في المتعلقة بالشروط العامة لبث الوصلات الإشهارية، وجهت الهيئة العليا سنة 2015، رسائل تذكيرية إلى المتعهدين الثلاثة لاتخاذ التدابير الضرورية داخل أجل لا يتعدى فاتح يونيو 2016، لجعل المستويات الصوتية للوصلات الإشهارية التي تبثها منسجمة مع مستويات البرامج المحاذية لها، مما من شأنه ضمان راحة المشاهدين على مستوى الاستماع.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء تم بناء على عملية قياس للمستويات الصوتية للوصلات الإشهارية خلال شهر رمضان 2014، وذلك للوقوف على مدى مطابقتها لمقتضيات دفتر تحملات الشركات المذكورة ذات الصلة. وقد أظهرت القياسات المنجزة طبقا لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات "UIT-R BS 1770"، أن المستويات الصوتية للوصلات الإشهارية المبثوثة تتجاوز مستويات البرامج التي تسبقها والتي تليها.

### جدول رقم 14 : تصنيف الجزاءات المتعلقة بالاتصال الإشهاري والمتعهدين المعنيين بها

| المتعهدون المعينون | عددتها سنة 2015 | عددتها سنة 2014 | عددتها سنة 2013 | الجزاءات | خواص             |
|--------------------|-----------------|-----------------|-----------------|----------|------------------|
|                    |                 |                 |                 |          | عموميون          |
| 1                  | 4               | 1               | 1               | 3        | عقوبة مالية      |
| 4                  | 3               | 3               | 2               | 2        | إنذار            |
| 4                  | 7               | 3               | 3               | 5        | لفت انتباه/إعذار |
| 9                  | 14              | 7               | 6               | 10       | المجموع          |

## 3.4 الأخلاقيات

أصدر المجلس الأعلى خلال الفترة 2013-2015 ما مجموعه 51 قرارا، يتضمن جزاءات تجاه بعض المتعهدين العموميين والخواص بسبب الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأخلاقيات أو بمجالات أخرى في علاقتها بالاتصال السمعي البصري، بناء على تصديت تلقائية من طرف الهيئة العليا بهذا الخصوص، وبعد تسجيلها لحالات عود بشأن بعض الحالات. توزعت هذه القرارات بين 34 إنذارا و17 رسالة لفت انتباه أو إعذار، وذلك بعد توجيه طلبات توضيح إلى المتعهدين بخصوص الحالات المعنية، وتلقي أجوبة عنها، إعمالا لمبدأ "حق الدفاع". وتمحور القرارات المتخذة حول الخروقات التالية:



- عدم احترام النصوص القانونية المنظمة للإعلانات عن التماس الإحسان العمومي، خصوصا في ما يتعلق بالحصول على إذن بذلك من الأمين العام للحكومة، كما هو منصوص عليه في المقطع 1 من الفصل 1 من القانون رقم 71-04 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛
- عدم التحكم في البث، خصوصا عندما يتعلق الأمر بملفات برامج مسجلة، يفترض أن تتم مراقبتها بشكل قبلي قبل بثها، أو عندما لا يبادر منشطو البرامج إلى تسجيل تحفظاتهم على تصريحات ضيوفهم في حال إخلالها بالمنظومة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- عدم احترام الكرامة الإنسانية، من خلال بث عبارات تحقيرية أو مهينة أو تمييزية لأشخاص بسبب جنسهم أو انتمائهم؛
- عدم احترام قرينة البراءة والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية<sup>57</sup> إما بتقديم المتهمين على أنهم جناة باستعمال عبارات تجرم بارتكابهم الفعل المنسوب إليهم، دون التزام الحياد المطلوب أو دون تقديم الطروحات المتعارضة، أو بالكشف عن صور الأشخاص المشتبه فيهم، قبل أن تثبت إدانتهم بحكم قضائي نهائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون؛
- بث مضامين تشكل مساسا بالأخلاق الحميدة أو العامة من شأنها خدش شعور شرائح عريضة من الجمهور؛
- عدم حماية الجمهور الناشئ، خصوصا عندما لا يتم وضع إشارة تنبيه، طبقا لمنظومة الشارات المعتمدة في تصنيف البرامج، على تلك التي تتضمن صورا أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية، أو عندما يتم التطرق لنزاعات عائلية بين الأزواج؛
- بث مضامين ذات طبيعة تحريضية صريحة أو ضمنية، لفئة من الجمهور، على نهج سلوك من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة أو بسلامة الأشخاص، أو مضامين تنطوي على نوع من العنف واستسهاله والتطبيع معه، خصوصا من طرف ضيوف لا تضع خطاباتهم الموظفة مسافة كافية وواضحة بين الأحكام الشرعية أو المعطيات العلمية مثلا وما هو تعبير مجمل أو مطلق؛

<sup>57</sup> أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 27 يوليوز 2005 توصية تتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية يوصي فيها "بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلالته والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة".

- عدم احترام التعبير التعددي عن طريق الإخلال بالتوازن في طرح وجهات النظر أو بث مضامين ذات حمولة إقصائية ضد مجموعة من الأشخاص بسبب أفكارهم؛
- تمكين المستمعين من معطيات أو معلومات غير صحيحة بشأن مؤهلات ضيوف البرامج أو حول حجم تمثيل استطلاعات رأي الشارع حول موضوع معين، للرأي العام أو لفئة معينة منه أو حول طبيعة البرامج التي يستدعون للمشاركة فيها؛
- عدم التمييز بين عرض الأحداث والتعليق عليها من طرف الصحفيين والمنشطين؛
- تعديل برجة سبق الإعلان عنها، دون إخبار الجمهور بذلك؛
- عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بشروط إدراج "الخدمات التيليماتيكية" من خلال الإعلان عن الأرقام المخصصة لاستقبال الرسائل النصية القصيرة من أجل المشاركة في برامج مسابقات، دون الإعلان عن الثمن المخصص لذلك.

#### جدول رقم 15 : تصنيف الجزاءات المتعلقة بالأخلاقيات والمتعهدين المعنيين بها

| المتعهدون المعنيون |         | عددتها سنة<br>2015 | عددتها سنة<br>2014 | عددتها سنة<br>2013 | الجزاءات            |
|--------------------|---------|--------------------|--------------------|--------------------|---------------------|
| خواص               | عموميون |                    |                    |                    |                     |
| 23                 | 11      | 26                 | 4                  | 4                  | إنذار               |
| 11                 | 6       | 4                  | 4                  | 9                  | لفت<br>انتباه/إعذار |
| 34                 | 17      | 30                 | 8                  | 13                 | المجموع             |

## 5- الشكايات

طبقا لمقتضيات المادة 4 من الظهير المحدث للهيئة العليا<sup>58</sup>، تمت معالجة مجموع الشكايات المحالة عليها خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015، وذلك إما باتخاذ المجلس الأعلى قرارات بشأنها أو حفظها.

تتمثل القرارات المتخذة في ما يلي:

- إنذار القناة الثانية لإحلالها بالتزاماتها بشأن الاستقلالية التحريرية والمقتضيات الخاصة بالبرمجة وكذا مبدأ ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، وذلك بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 13.12 المؤرخ في 13 ماي 2013؛
  - أمر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالالتزام، عند نقل جلسات الأسئلة الأسبوعية لمجلس المستشارين، بالإجراءات، بما في ذلك التوقيت والمدة المتفق عليها، طبقا للمواد 25 و 46 و 127 من دفتر تحملاتها، وذلك بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 14.04 الصادر بتاريخ 31 مارس 2014<sup>59</sup>؛
  - عدم قبول طلب السيد رئيس الحكومة النظر في "مخالفات وترتيب الجزاءات القانونية في حق المسؤولين عن بث القناة الثانية ليلة الجمعة 29 ماي 2015 سهرة تضمنت مشاهد ذات إيحاءات جنسية مخلة بالحياء ومستفزة للقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع المغربي وصادمة لشعور المشاهدين"، وذلك من حيث الشكل، بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 15.23 الصادر يوم 02 يوليوز 2015.<sup>60</sup>
- في المقابل، وجه المجلس الأعلى خلال نفس الفترة 2013 - 2015، 3 رسائل لفت انتباهه إلى 3 متعهدين بناء على شكايات حول مواضيع مختلفة.

58 المادة 4: "يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بمخوق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري. ويبحث، إن اقتضى الحال، الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراء المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا وفي القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة. كما يمكن للسلطة القضائية أن تحيل إلى المجلس، لأجل إبداء الرأي، الشكايات المستندة إلى خرق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري والواجب على السلطة المذكورة النظر فيها. ويجوز للمجلس أن يحيل إلى السلطات المختصة أمر النظر في الممارسات المخالفة للقانون المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة. ولنفس السلطات المذكورة أن ترجع للمجلس لإبداء رأيه في هذا الشأن".

59 كان القرار موضوع طعن من طرف رئيس الحكومة أمام المحكمة الإدارية التي قررت في حكمها رقم 2767 إلغاء القرار في الموضوع.

60 أكد البلاغ المرفق بالقرار أن المجلس الأعلى "منكب، في إطار موازاة مهامه واختصاصاته الاعتيادية، على دراسة الموضوع في بعده الأوسع، ووفق مقارنة شمولية تراعي مبادئ الاستقلالية والحرية والمسؤولية في ممارسة المتعهدين على ضوء فلسفة وروح الدستور والمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتراكمات الهيئة العليا ومخططها الاستراتيجي".

من جهة أخرى، تم حفظ ما مجموعه 89 شكاية لأحد الأسباب التالية:

- عدم استيفائها للشروط القانونية المتضمنة في المادة 4 من الظهير المحدث للهيئة العليا والتي تتيح إمكانية وضع الشكايات أمام المجلس الأعلى للمنظمات السياسية والنقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
- كون موضوعها لا يدخل ضمن مجال اختصاص الهيئة العليا؛
- عدم وجود إطار قانوني أو تنظيمي يؤثر طلبها.

#### جدول رقم 16 : تصنيف الشكايات التي تم حفظها بعد معالجتها حسب الجهة المشتكية

| النسبة المئوية | الجهة المشتكية |
|----------------|----------------|
| 33 %           | شخص مادي       |
| 31%            | جمعية          |
| 19%            | حزب            |
| 8%             | نقابة          |
| 6%             | شركة خاصة      |
| 3%             | هيئة حكومية    |
| 100%           | المجموع        |

## جدول رقم 17 : تصنيف الشكايات التي تم حفظها بعد معالجتها حسب موضوعها

| النسبة المئوية | موضوع الشكاية          |
|----------------|------------------------|
| 30%            | تعددية                 |
| 13%            | أخلاقيات               |
| 10%            | إشهار                  |
| 8%             | تغطية المساطر القضائية |
| 7%             | عدم تغطية نشاط         |
| 6%             | مراقبة قبلية للبرامج   |
| 4%             | حقوق التأليف           |
| 4%             | الكرامة الإنسانية      |
| 3%             | التنوع الثقافي واللغوي |
| 3%             | الخدمات التيلماتيكية   |
| 3%             | احتجاج على مضمون درامي |
| 9%             | أخرى                   |
| 100%           | المجموع                |

### 6- طلبات بث بيان حقيقة أو جواب

طبقا لمقتضيات المادة 5 من الظهير المحدث للهيئة العليا<sup>61</sup>، قامت الهيئة العليا بمعالجة 11 طلب بث بيان حقيقة أو جواب أحيل عليها خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015، قبل أن يقوم المجلس الأعلى بحفظ 10 طلبات منها لعدم استيفائها للشروط القانونية المتضمنة في المادة المشار إليها، مقابل بته في طلب واحد لحزب سياسي من خلال إصدار القرارين رقم 14.02 و 14.03 بتاريخ 04 فبراير 2014.

<sup>61</sup> المادة 5: "يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة. ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديدها ويقيمها بتحصيها المدير العام للاتصال السمعي البصري، كما هو الشأن فيما يتعلق بتحصيل الديون العامة للدولة".

### 1.7 التراخيص

يعتبر الترخيص النظام القانوني الذي يسمح بإقامة واستغلال شبكات لبث خدمات الاتصال السمعي البصري، عبر الشبكة الهرتزية الأرضية أو الساتل أو شبكة الكابل أو أي وسيلة تقنية أخرى. يختص هذا النظام بالخدمات التابعة للقطاع الخاص ولا تطبق مقتضياته على القطاع العمومي.

يبحث المجلس الأعلى، بموجب المادة 3 الفقرة 9 من الظهير المحدث للهيئة العليا، طلبات الرخص لإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي البصري ومنح الرخص المتعلقة بذلك، وفقا للإجراءات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في هذا الإطار، تلقت الهيئة العليا سنة 2013 ما مجموعه 9 طلبات رخص لإحداث واستغلال خدمات إذاعية وتلفزية، مع الإشارة إلى أن الملفات الخاصة بهذه الطلبات لم تودع بعد طبقا لمسطرة منح التراخيص الجاري بها العمل<sup>62</sup>. كما توصلت خلال الفترة 2013-2015 بما مجموعه 47 طلب معلومات بشأن المتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية والإجرائية للاستثمار في القطاع السمعي البصري الوطني (14 طلبا سنة 2013 و20 طلبا سنة 2014 و13 سنة 2015، منها طلب يتعلق بإحداث خدمة عبر الويب)، حيث تمت مراسلة أصحابها لتوضيح المقتضيات القانونية الجاري بها العمل من أجل الحصول على تراخيص لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية تلفزية وإذاعية، سواء عبر الشبكة الهرتزية أو عبر الويب.

في المقابل، انتقلت شركة ميدي 1 تي. في من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص عقب إصدار المجلس الأعلى قراره رقم 14.07 المتعلق بمنحها الترخيص من أجل استمرار استغلال خدماتها التلفزية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ضمينا مرتين، بعد إعادة هيكلة رأسمالها الاجتماعي بدخول مساهمين جدد من القطاع الخاص، قبل أن يتم التوقيع يوم 26 ماي 2014 على دفتر تحملاتها الجديد الذي تم إقراره بقرار المجلس الأعلى رقم 14.08 المؤرخ في 22 ماي 2014.

وعليه، أصبحت ميدي 1 تي. في خدمة تلفزية خاصة، ذات توجه وطني ودولي، ببرمجة عامة تغلب عليها البرامج الإخبارية وبرامج المعرفة والثقافة في حدود 30 بالمائة على الأقل، من مجموع شبكتها، تبث رقميا أرضيا وعلى الساتل. تلتزم في دفتر تحملاتها بإعطاء الأولوية للموارد البشرية المغربية، على أساس أن تمثل 60 بالمائة على الأقل، من مجموع مستخدميها ممن يتولون وظائف مرتبطة بمهن الاتصال السمعي البصري. أما فيما يتعلق بالإنتاج الوطني، فتلتزم

<sup>62</sup> أنظر الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري [www.haca.ma](http://www.haca.ma)

سنويا، ابتداء من فاتح يناير 2015، بثت 4 أفلام تلفزيونية، 12 وثائقيا، 4 أعمال سينمائية وسلسلتين تلفزيونيتين كبث أول.

تهدف هذه الالتزامات التعاقدية الجديدة بين الهيئة العليا وشركة ميدي 1 تي.في إلى جعل دفتر التحملات آلية تجمع، على نحو مبتكر، بين ثنائية الحرية والمسؤولية. إذ يمكن الهيئة العليا من ممارسة مهامها المتعلقة على الخصوص، بالمراقبة البعدية للمقتضيات الواردة فيه بفعالية أمثل، في إطار قيم الحرية والتعددية والانفتاح؛ وفي نفس الوقت، يتضمن مجموعة من الالتزامات تتلاءم وطبيعة الخدمة التلفزيونية الجديدة المقدمة ونموذجها الاقتصادي، على أن تقوم هذه الأخيرة بوضع ميثاق للأخلاقيات وإحداث آليات داخلية تمكنها على الخصوص، من تتبع التزام أجهزتها بمضامين هذا الميثاق وكذا من التجاوب التفاعلي مع انتظارات المشاهدين.

## 2.7 الأذون

ينظم القانون رقم 03.77 من خلال مجموعة من المواد<sup>63</sup>، كيفية الحصول على الإذن للبث الإذاعي أو التلفزيوني أو هما معا. حيث تم تخويل الهيئة العليا صلاحية منحه خارج فترات الحملات الانتخابية.

### • بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي التظاهرات محدودة المدة

أذن المجلس الأعلى للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بناء على طلبها بتاريخ 08 نونبر 2013 و 27 نونبر 2014، بالبث التلفزيوني لبرامج المهرجان الدولي للفيلم بمراكش بالنمط التناظري انطلاقا من محطة البث "أوكيمدن"، وبالنمط الرقمي عبر متعدد الإرسال (Multiplex) الثاني المعين سلفا للشركة في المحطة المذكورة، وذلك خلال الفترة الممتدة من 29 نونبر إلى 07 دجنبر 2013 ومن 05 إلى 13 دجنبر 2014<sup>64</sup>.

كما أصدر المجلس الأعلى قرارا يقضي بمنح إذن مؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة بين 21 نونبر وفاتح دجنبر 2014، من أجل التغطية الإعلامية للمنتدى الدولي لحقوق الإنسان بمراكش<sup>65</sup>.

<sup>63</sup> من المادة 29 إلى المادة 37.

<sup>64</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.30 و 14.23 الصادران على التوالي في 27 نونبر 2013 و 01 دجنبر 2014 القاضيان بتعيين مؤقت لتردد لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من أجل التغطية التلفزيونية للمهرجان الدولي للفيلم بمراكش.

<sup>65</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14.22 الصادر في 20 نونبر 2014.

في سياق آخر، وبمناسبة حملة العبور "مرحبا 2014"، منح المجلس الأعلى لشركة TANGER MED PORT AUTHORITY إذنا مؤقتا لاستغلال محطة إذاعية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 15 شتنبر 2014؛<sup>66</sup> وهي الفترة التي جرى تمديدها بناء على طلب آخر بذلك، إلى غاية 30 شتنبر 2014 بقرار من المجلس الأعلى<sup>67</sup>.

وخلال سنة 2015، وبمناسبة حملة "العبور الدولي الطريقي 2015"، منح المجلس الأعلى لنفس الشركة إذنا مؤقتا<sup>68</sup> من أجل استغلال محطة إذاعية بناء على طلب آخر تقدمت به خلال نفس السنة، وذلك للفترة الممتدة من 10 أبريل إلى 30 يونيو 2015، وإذنا آخر من 02 إلى 30 أكتوبر 2015 بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2015"<sup>69</sup>. من جهة أخرى، منح المجلس الأعلى إذنا مؤقتا<sup>70</sup> لشركة راديو بلوس من أجل استغلال خدمة إذاعية بمناسبة القافلة الإذاعية "التضامن والتنمية في الأقاليم الجنوبية" والتي تم تنظيمها على هامش الزيارة الملكية للأقاليم الجنوبية بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء، وذلك للفترة الممتدة من فاتح نونبر إلى 31 دجنبر 2015. ويتعلق الأمر بثلاثة ترددات إذاعية «إف.إم» مؤقتة في كل من كلميم والعيون والداخلة.

#### • الخدمات السمعية البصرية ذات الولوج المشروط

بناء على طلبات بهذا الخصوص، أصدر المجلس الأعلى خلال الفترة 2013-2015، ما مجموعه 13 قرارا موزعا على الشكل التالي:

- منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" من أجل إدماج قنوات تلفزيونية جديدة ضمن باقتها TV SUR Mobile التلفزة على المحمول<sup>71</sup>؛
- منح الإذن لشركة "تيكرو" من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "الجزيرة الرياضية"<sup>72</sup>؛
- تجديد الإذن لشركة "سينست" من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "الجزيرة الرياضية"<sup>73</sup>؛
- منح الإذن لشركة "أر.أس.بي موروكو" من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط المسماة "الجزيرة الرياضية"<sup>74</sup>؛

<sup>66</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14.10 الصادر في 24 يونيو 2014.

<sup>67</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14.15 الصادر في 11 شتنبر 2014.

<sup>68</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.08 الصادر في 02 أبريل 2015.

<sup>69</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.47 الصادر في 17 شتنبر 2015.

<sup>70</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.58 الصادر في 27 أكتوبر 2015.

<sup>71</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.11 الصادر في 13 ماي 2013.

<sup>72</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.22 الصادر في 18 يوليوز 2013.

<sup>73</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.21 الصادر في 18 يوليوز 2013.

<sup>74</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.20 الصادر في 18 يوليوز 2013.



- منح الإذن لشركة "بي.سي.أكسس" من أجل إدراج قنوات تلفزيونية جديدة ضمن باقة "الجزيرة الرياضية" التي تسوقها<sup>75</sup>؛
- منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" من أجل إدراج خدمات سمعية بصرية جديدة ضمن باقتها "TV ADSL" (عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي)<sup>76</sup>؛
- منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" من أجل إدراج خدمات سمعية بصرية جديدة ضمن باقتها "TV sur Mobile"<sup>77</sup>؛
- إلغاء الإذن رقم 12.20 القاضي بتجديد الإذن لشركة "بي.سي.أكسس" من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية"، مقابل منحها الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "بي. إن. سبورت"<sup>78</sup>؛
- منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" من أجل إدراج خدمات سمعية بصرية جديدة ضمن باقتها "TV ADSL"<sup>79</sup>؛
- تجديد الإذن لشركة اتصالات المغرب من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "TV SUR MOBILE"<sup>80</sup>؛
- منح الإذن لشركة "وانا" لتسويق باقة<sup>81</sup> BEIN SPORTS MOBILE؛
- منح الإذن لشركة اتصالات المغرب لإدراج قنوات جديدة في باقتها<sup>82</sup> TV SUR MOBILE؛
- منح الإذن لفائدة شركة اتصالات المغرب لإدراج قنوات جديدة في باقتها<sup>83</sup> TV ADSL.

<sup>75</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.26-الصادر في 08 أكتوبر 2013.

<sup>76</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14-01 الصادر في 09 يناير 2014

<sup>77</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14-13 الصادر في 07 غشت 2014

<sup>78</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14-24 الصادر في 20 نونبر 2014

<sup>79</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14-14 الصادر في 07 غشت 2014

<sup>80</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.24 الصادر في 25 يونيو 2015.

<sup>81</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.66 الصادر في 23 نونبر 2015.

<sup>82</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.63 الصادر في 23 نونبر 2015.

<sup>83</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.62 الصادر في 23 نونبر 2015.

جدول رقم 18 : توزيع الأذون المتعلقة بالخدمات ذات الولوج المشروط حسب  
موضوعها 2013-2015

| العدد | الموضوع           |
|-------|-------------------|
| 7     | إدماج قنوات جديدة |
| 4     | منح إذن جديد      |
| 2     | تجديد إذن سابق    |

من جهة أخرى، وجهت الهيئة العليا بتاريخ 29 نونبر 2013 رسالة إلى "راديو وان إف.إم" بخصوص طلبه المتعلق بالحصول على إذن لنقل ثلاثة برامج إذاعية من مدينة مراكش في اتجاه سويسرا أيام 30 نونبر و2 و3 دجنبر 2013 عبر خطوط هاتفية رقمية (ISDN-Marnis)، وذلك بهدف الترويج لهذه الوجهة السياحية وافتتاح خط جوي جديد بين مراكش وجنيف، تخبره بأن موضوع طلبه لا يطبق عليه نظام الإذن كما هو محدد في المادة 14 من قانون رقم 03.77، وبالتالي لا يندرج ضمن مجال اختصاصات الهيئة العليا.

## 8- الترددات والمراقبة التقنية

### 1.8 تخطيط وتنسيق وتعيين الترددات

#### • التخطيط الوطني

في إطار عملية تخطيط ترددات البث الإذاعي والتلفزي، وإلى جانب دراسة طلبات المتعهدين بخصوص الحصول على ترددات لتغطيتها المحلية، قامت الهيئة العليا خلال سنة 2013 بدراسة تقنية لتجاوز نقص تغطية الإذاعات الوطنية بجهة سوس ماسة درعة وللحد من تغلغل الإذاعات الإسبانية بهذه المنطقة. وقد أسفرت هذه العملية عن تحديد 43 تردد إف.إم جديد في 7 مواقع على الجهة الأطلسية بين الصويرة وسيدي إفني في أفق استعمالها لتشديد محطات بث إذاعي من قبل المتعهدين. وقد تمت مراسلة الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات السلكية واللاسلكية بخصوص الترددات المحددة قصد تبليغها لمكتب الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات لبدء مسلسل التنسيق الدولي بخصوصها.

وخلال سنة 2014، وفي إطار عملية مراجعة مخطط جنيف 2006 للبث التلفزي الرقمي الأرضي في النطاق الترددي 470-694 ميغاهرتز التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات تفعيلا لتوصيات المؤتمر الجهوي الأول للدول العربية حول

هذا الموضوع المنعقد في دبي ما بين 18 و 20 ماي 2014، أطلقت الهيئة العليا عملية تخطيط تهدف إلى تخصيص أربع قنوات على الأقل، في هذا النطاق، لكل محطة من شبكة البث التلفزيوني الرقمي الأرضي.

### • التنسيق الدولي

فيما يتعلق بالتنسيق الدولي في هذا المجال، أجريت دراسات للمطابقة الراديوية لعدد مهم من الترددات الوطنية والأجنبية المعروضة على المغرب من دول الجوار، كما تم عقد اجتماعات ثنائية مع الإدارتين المعنيتين لكل من إسبانيا والبرتغال بهذا الخصوص. وقد تم إرسال نتائج هذه الدراسات مرفقة بملاحظات الهيئة العليا بشأن الترددات التي شملتها، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد تبليغها للاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً للوائح الراديو. أما بخصوص التنسيق بين المغرب والجزائر، فقد تم إخبار الهيئة العليا بإلغاء الاجتماع الثنائي لتنسيق الترددات بين البلدين الذي كان مبرمجاً انعقاده بمدينة الرباط يومي 24 و 25 نونبر 2014. وهو الاجتماع الذي كان سيشكل انطلاقة لمسلسل التنسيق البيئي للترددات بعد الجمود الذي أصابه منذ سنة 2004، وهذا ما يفسر حجم المتطلبات التي كانت مرشحة للتنسيق خلال هذا الاجتماع والمتمثلة في:

- 2635 تردداً إذاعياً "إف.إم"، 89 بالمائة منها تخص المغرب؛
- 556 تردداً للتلفزة الرقمية الأرضية TNT، 58 بالمائة منها تخص المغرب.

### • تعيين وسحب الترددات

أصدر المجلس الأعلى مجموعة من القرارات تتعلق باستعمال الترددات بناء على الطلبات التي توصلت بها من لدن المتعهدين.

ويمكن توزيع القرارات المتعلقة بتعيين الترددات على النحو التالي:

- خلال سنة 2013، أصدر المجلس الأعلى 11 قراراً<sup>84</sup> يهتم بتعيين 100 تردد للبث الإذاعي "إف.إم" وثلاثة ترددات للبث التلفزيوني التماثلي الأرضي؛

<sup>84</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.01 الصادر في 18 يناير 2013 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"

قرار المجلس الأعلى رقم 13.02 الصادر في 27 فبراير 2013 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

قرار المجلس الأعلى رقم 13.03 الصادر في 27 فبراير 2013 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"

قرار المجلس الأعلى رقم 13.07 الصادر في 06 ماي 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو"

قرار المجلس الأعلى رقم 13.08 الصادر في 06 ماي 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف.إم"

قرار المجلس الأعلى رقم 13.09 الصادر في 23 ماي 2013 القاضي بتعيين ترددات لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث

الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"

قرار المجلس الأعلى رقم 13.10 الصادر في 23 ماي 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو"

- خلال سنة 2014، أصدر المجلس الأعلى قراراتين<sup>85</sup> يهتمان بتعيين تردد واحد للبث الإذاعي "إف.إم" و 7 ترددات للبث التلفزيوني؛

- خلال سنة 2015، أصدر المجلس الأعلى 7 قرارات<sup>86</sup> تم تعيين 17 ترددا للبث الإذاعي "إف.إم" و 100 تردد للبث التلفزيوني الرقمي.

وارتباطا بموضوع الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي الكلي واستجابة لطلب للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، أصدر المجلس الأعلى قراره رقم 15.12 بتاريخ 11 يونيو 2015 والقاضي بإعادة تشكيل متعدد الإرسال رقم 1 المكون من الخدمات التلفزيونية "الأولى" و"القناة الثانية" و"الرياضية" و"الثقافية" و"السادسة" و"المغربية" و"ميدي 1 تي.في"، ومتعدد الإرسال رقم 2 المكون من الخدمات "أفلام" و"تامازيغت" و"العيون" و"الأولى" عالية الوضوح (HD).

أما في ما يتعلق بسحب ترددات غير مشغلة، فيمكن توزيعها حسب السنوات، على النحو التالي:

- خلال سنة 2013، أصدر المجلس الأعلى قرارا يههم سحب تردد واحد للبث الإذاعي بتشكيل الاتساع "أ.إم"؛<sup>87</sup>

- 
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.16 الصادر في 11 يونيو 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.25 الصادر في 27 شتنبر 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف.إم"
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.29 الصادر في 15 نونبر 2013 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي "ميدي 1 سات"
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.32 الصادر في 09 دجنبر 2013 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- <sup>85</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14.19 الصادر في 23 يونيو 2014 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف.إم"
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.17 الصادر في 20 أكتوبر 2014 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- <sup>86</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.09 الصادر في 08 أبريل 2015 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "ميد راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.11 الصادر في 18 ماي 2015 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "ميد راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.22 الصادر في 25 يونيو 2015 القاضي بتعيين تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.25 الصادر في 25 يونيو 2015 القاضي بتعيين ترددات لشركة "صورياد-القناة الثانية".
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.13 الصادر في 11 يونيو 2015 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة -شبكة بث خدمات التلفزة الرقمية الأرضية
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.61 الصادر في 03 نونبر 2015 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية شبكة "راديو بلوس"
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.68 الصادر في 15 دجنبر 2015 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"
- <sup>87</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.04 الصادر في 26 فبراير 2013 القاضي بسحب تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية

- خلال سنة 2014، أصدر المجلس الأعلى قرارا يهيم سحب 24 ترددا للبت الإذاعي عبر الموجات المتوسطة بتشكيل الاتساع أ.إم (AM) و54 ترددا للبت التلفزيوني التناظري في النطاق الترددي العالي (VHF)؛<sup>88</sup>
- خلال سنة 2015، أصدر المجلس الأعلى 5 قرارات تهم سحب 189 ترددا للبت التلفزيوني التناظري (UHF) وتردد واحد للبت الإذاعي "إف.إم".<sup>89</sup>

من جهة أخرى، وافق المجلس الأعلى<sup>90</sup> على طلب لشركة هيت راديو بتغيير موقع 17 محطة بث إذاعي "إف.إم"، وذلك من أجل ضمان تغطية أفضل للسكان المستهدفة وكذا خفض التكاليف المرتبطة باستهلاك الكهرباء وصيانة المعدات.

وردا على طلب رأي توصلت به الهيئة العليا سنة 2013 من الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات بخصوص إنشاء محطة ربحية لتوليد الكهرباء في منطقة طنجة، وبالنظر إلى الفراغ القانوني في هذا المجال وما يمكن أن تسببه هذه المحطة من اضطرابات للاستقبال التلفزيوني في المناطق المجاورة، والأهمية التي يوليها المتعهدون لحماية الاستقبال التلفزيوني، ربطت الهيئة العليا موافقتها على إنشاء المحطة، بالالتزام القانوني المسبق لصاحب المشروع بتوفير الحلول التقنية الضرورية الكفيلة بتحسين جودة استقبال الإشارات السمعية البصرية في أي منطقة ينتج التشويش فيها على الاستقبال التلفزيوني بسبب المحطة.

كما توصلت الهيئة العليا في السنة ذاتها بطلب من شركة R2I CONSULT s.a.r.l للحصول على موافقتها من أجل استيراد منصة إرسال واستقبال AM/FM تربية، لحساب جامعة القاضي عياض بمراكش. وقد أشارت الشركة إلى أن موافقة الهيئة العليا ستمكن من إتمام الملف الذي ستقدمه إلى الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات من أجل نفس الغرض. وردًا على الطلب، تمت مراسلة الشركة من أجل لفت نظرها إلى كون استيراد المنصة التربية رهين بالحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات وفقا للبند 4 من القانون 24-96 المتعلق بالبريد والاتصالات، مع الإشارة إلى أنه يمكن للوكالة أن تطلب رأي الهيئة العليا إن ارتأت ذلك.

<sup>88</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14.16 الصادر في 07 غشت 2014 القاضي بسحب ترددات خاصة بخدمة البث الإذاعي عبر الموجات المتوسطة أ.إم (AM) وخدمة البث التلفزيوني التناظري في النطاق VHF وغير المستغلة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

<sup>89</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.14 الصادر في 11 يونيو 2015 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة .

قرار المجلس الأعلى رقم 15-15 الصادر في 11 يونيو 2015 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة لشركة صورياد القناة الثانية .

قرار المجلس الأعلى رقم 15.16 الصادر في 11 يونيو 2015 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة لشركة "ميدي 1 تي-بي"

قرار المجلس الأعلى رقم 15.07 الصادر في 19 مارس 2015 القاضي بسحب ترددات خاصة بخدمة البث التلفزيوني التناظري في النطاق UHF غير المستغلة من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"

قرار المجلس الأعلى رقم 15.67 الصادر في 15 دجنبر 2015 القاضي بسحب تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"

<sup>90</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.60 الصادر في 03 نونبر 2015.

## 2.8 المراقبة التقنية وتبع الانتشار

بغية الاضطلاع الأمثل بمهمة المراقبة التقنية التي أوكلها القانون للهيئة العليا، قامت هذه الأخيرة خلال سنة 2013، وبعد تشغيل تجريبي لمحطة نموذجية بالدار البيضاء في بداية 2012، بتحديد واستكمال المسطرة الإدارية الخاصة باقتناء حاجيات (من أجهزة وإكسسوارات) نظام الرصد والمراقبة عن بعد للخصائص التقنية لمحطات البث الإذاعي إف.إم في المدن التسع التالية: الرباط، مراكش، أكادير، العيون، فاس، وجدة، الحسيمة، طنجة وتطوان.

وخلال سنة 2014، تم تركيب هذا النظام بالمدن المذكورة، كما تم أيضا اقتناء وحدة متنقلة للقياس والمراقبة ميدانيا، تم تأهيلها بالوسائل والمعدات الضرورية للقيام بعمليات المراقبة التقنية.

من جهة أخرى، تم إنجاز مهام للمراقبة المشتركة بين الهيئة العليا والوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات في عدة مناطق من مجموع التراب الوطني، وذلك بهدف:

- قياس مستوى الإرسال أو الإشارات الناتجة عن ثلاث محطات إسبانية في "اللينيا" و"قادس"، تم تحديدها كمحطات تشوش على محطات "إف.إم" في كل من طنجة، الحسيمة والجديدة؛
- التأكد من إيقاف بث المحطة الإذاعية "راديو أدفنتيستا" (Radio Adventista) التي تبث برامج تبشيرية باللغتين العربية والأمازيغية من جزر الكناري ومدينة سبتة<sup>91</sup>، على إثر الشكاية التي تقدم بها المغرب إلى الإدارة الإسبانية بكون محطات البث الإذاعي المذكورة غير مرخصة من طرف الحكومة الإسبانية وتسبب تشويشا لعدد من المحطات المغربية.

رغم توقف بث هذه المحطة خلال سنة 2013، إلا أن المراقبة التقنية المنتظمة للمصالح التقنية بالمديرية العامة للاتصال السمعي البصري، مكنت خلال سنة 2014 من رصد إذاعتين إسبانيتين تبثان برامج تبشيرية بالعربية والأمازيغية والفرنسية باتجاه التراب المغربي، أثبتت التحريات أنها تطابق برامج إذاعة "Radio Adventista" (التي تم وقف بثها سنة 2013)، باستعمال ترددي 107.4 و 107.0 ميغاهرتز المغايرين للترددات الذين تم توقيف استعمالهما سنة 2013.

وعلى إثر ذلك، تم إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإنجاز مهمتين ميدانيتين مشتركتين من أجل تحديد منابع بث الإذاعة التبشيرية ومدى التشويش الذي تسببه للإذاعات الوطنية. وكنتيجة للمهمتين، تم تحديد مصادر بث هذه الإذاعة والتأكد من الترددات المستعملة والتي لم يتم تنسيقها بين البلدين وكذلك ماهية التشويش الذي تتعرض

<sup>91</sup> تم إخبار وزارة الاتصال بتاريخ 24 أبريل 2013، بإيقاف بث هذه الإذاعة وبتناج التحقيقات والتدابير المتخذة والنتائج المحصل عليها ومقترحات أخرى، جوابا على رسالتها إلى الهيئة العليا بخصوص هذا الموضوع بتاريخ 27 غشت 2012.

له الإذاعات الوطنية. وقد تم إبلاغ هذه المعطيات للطرف الإسباني عبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقاً للبروتوكول الثنائي المعتمد في معالجة قضايا التشويش الراديوي، مع دعوته لاتخاذ التدابير الكفيلة بحل التجاوزات التي تم الوقوف عليها.

كما قامت المصالح التقنية بالمديرية العامة للاتصال السمعي البصري خلال سنة 2015، بزيارة ميدانية إلى ميناء طنجة المتوسطي "طنجة ميد" قصد:

- التأكد من إنهاء بث برامج المحطة الإذاعية المؤقتة "طنجة ميد" في 30 أكتوبر 2015 كما هو منصوص عليه في قرار المجلس الأعلى رقم 15.47 المشار إليه آنفا (انظر المحور الخاص بالأذون)؛
- معاينة حالة التشويش الصادرة عن تداخلات مع الإذاعة التبشيرية الإسبانية « AMANECER ».

على ضوء ما سبق، تم إعلام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد إبلاغ الإدارة الإسبانية بحالة التشويش التي تم رصدها، وذلك في إطار البروتوكول الثنائي الموقع بين المغرب وإسبانيا. كما قامت المصالح التقنية للمديرية العامة بتحديد ترددات جديدين في منطقة الدالية، علاوة على التردد 100.0 MHz، وبعثت بخصائصهما إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من أجل عرضها للتنسيق.

بالموازاة مع هذه المهمات، تم القيام بعمليات قياس للإشارة على مستوى المحاور الطرقية الرابطة بين مدن الرباط، طنجة، تطوان، الحسيمة، الناظور، وجدة وفاس، خلصت إلى وجود نقص في التغطية الإذاعية في بعض المناطق. فتم اقتراح دعوة المتعهدين المعنيين بهذا النقص إلى تشغيل ترددات إضافية يسهر المجلس الأعلى على تعيينها انطلاقاً مما تم تنسيقه دولياً وتسجيله في المخطط الوطني، مع التأكيد على ضرورة التزامهم بإنهاء نشر شبكات البث، كما تنص على ذلك دفاتر تحملاتهم.

كما قامت الهيئة العليا خلال سنة 2014، بمهمة ميدانية للمراقبة في مدينة طنجة للوقوف على وضعية التغطية الإذاعية للمدينة من طرف الخدمات الوطنية وكذا تحديد مناطق الظل المحتملة. وقد خلصت هذه المهمة إلى وجود مناطق ظل تتركز أساساً قرب ميناء طنجة المدينة وذلك بالنسبة للتغطية الإذاعية لمدينة طنجة انطلاقاً من محطة "كاب سبارطيل". كما مكنت المهمة الميدانية من مقارنة هذه التغطية مع تلك المحصلة انطلاقاً من محطة "طنجة النوينش". ولتغطية مناطق الظل هذه، شرع في إنجاز دراسة، ستمتد حتى سنة 2016، تروم خلق مواقع بث جديدة (الدالية وميناء طنجة المتوسطي وأعزان على سبيل المثال) وتحديد موارد هرتزية إضافية وتنسيقها مع دول الجوار، وذلك في عموم مواقع البث الموجودة بالمنطقة، خاصة تطوان والحسيمة والناظور.

وفي إطار معالجة حالات التشويش بين الخدمات الإذاعية إف. إم وخدمات الملاحة الجوية، قامت الهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بمهام مراقبة وتتبع، كان الهدف منها إنهاء حالات التشويش المرصودة:

- بين راديو شدى إف.إم وخدمات الملاحة الجوية على مستوى مطار أكادير؛
- بين راديو ميد وخدمات الملاحة الجوية في المجال الجوي لمنطقة مكناس-فاس-تازة؛
- بين أجهزة إرسال "إف.إم" وخدمات الملاحة الجوية على مستوى مدن فاس، مكناس وإفران.

أما بخصوص الشكايات المتعلقة سواء بالتشويش والتداخلات بين الخدمات الإذاعية المغربية في ما بينها أو بينها وبين خدمات أخرى بدول الجوار؛ أو بضعف أو غياب البث الإذاعي والتلفزي في بعض المناطق، فقد قامت الهيئة العليا خلال الفترة 2013-2015، بمعالجة ما مجموعه 13 شكاية، يمكن حصرها كالاتي:

#### • على صعيد دول الجوار

- شكايتان من طرف سلطات إسبانيا وجبل طارق بشأن التداخلات الراديو كهربائية التي تسببها إذاعات "إف.ام" مغربية؛
- شكاية من لدن السلطة الإسبانية بشأن التداخلات الراديو كهربائية المحتمل تسببها من طرف جهاز إرسال تلفزي رقمي أرضي مغربي؛
- شكاية الإدارة البرتغالية بشأن التداخلات الراديو كهربائية المسببة من طرف جهاز الإرسال التلفزي الرقمي الأرضي لمحطة مهدية؛
- شكاية الإدارة الإسبانية بخصوص التداخلات الراديو كهربائية الناتجة عن أجهزة البث التلفزي الرقمي الأرضي للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- شكاية من لدن سلطة جبل طارق بشأن التداخلات الراديو كهربائية المسببة من طرف جهاز إرسال "إف.إم" مغربي والمشوشة على خدمات الملاحة الجوية لسلطة جبل طارق.

#### • على الصعيد الوطني

- شكاية متعلقة بتشويش بين محطة "كاب راديو" بالدار البيضاء ومحطة "راديو أطلانتيك" بالرباط؛
- شكاية من طرف ساكنة مدينة القنيطرة تم غياب التغطية التلفزية لخدمات المتعهدين العموميين؛
- ملتزم من جمعية "هيئات المجتمع المدني لبوزكارن" تم غياب التغطية التلفزية والإذاعية العمومية والخاصة بالمدينة ونواحيها؛
- شكاية من "مدينا إف.إم" تتعلق بتشويش يمس بثها في مدينة مكناس ناتج عن تداخلات مع إذاعة "راديو سوا"؛
- شكاية من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تم تداخلات بين إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم وإذاعة "شدى إف.إم" على مستوى مدينة سطات؛



- مراسلة من "إذاعة إم إف. إم" بخصوص ضعف التغطية ببعض مناطق مدينة الدار البيضاء وكذا المحور الطرقي الرباط-الدارالبيضاء بسبب التشويش الناتج عن محطة "كاب سبارطيل" التي تبث الإذاعة الوطنية، علاوة على تواجد منطقة ظل بمدينة بوزنيقة ونواحيها؛
- شكاية من ميد راديو بخصوص تشويش يهيم بثها في مدينة تنزيت، ناتج عن تداخلات مع الإذاعة الوطنية في محطة "فوكو" بكلميم.

### جدول رقم 19 : عدد الشكايات المتعلقة سواء بالتشويش

#### والتداخلات بين الخدمات الإذاعية أو بضعف أو غياب البث الإذاعي والتلفزي ببعض المناطق 2013-2015

| السنة   | عدد الشكايات |
|---------|--------------|
| 2013    | 5            |
| 2014    | 3            |
| 2015    | 5            |
| المجموع | 13           |

بعد دراسة هذه الشكايات وإنجاز مهمات المراقبة التقنية الميدانية اللازمة، تم اتخاذ التدابير المناسبة، إما من خلال أمر المتعهدين المعنيين باحترام الخصائص التقنية للبث كما هي محددة في قرارات تعيين الترددات الصادرة عن المجلس الأعلى، أو من خلال الوقوف على ضرورة تثبيت محطات جديدة من أجل حل مشكل نقص التغطية، أو إصلاح بعض تجهيزات البث المعطلة، أو سحب الترددات الممنوحة واستبدالها بترددات أخرى بقرارات صادرة عن المجلس الأعلى. في المقابل أثبتت بعض التحريات أن بعض الشكايات غير ذات موضوع.

وفي إطار التتبع الاستباقي، انكبت الهيئة العليا على تحليل مقالات صحافية صادرة سنة 2013، تطرقت لوجود تداخلات محتملة بين الإذاعات المغربية والجزائرية، بغية التأكد من صحة ذلك، على أساس حسابات المطابقة بين الترددات.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى:

- أن الجزائر لم تقدم أي شكاية بهذا الخصوص إلى الإدارة المغربية؛
- أن الحالة، كما وصفتها المقالات الصحافية، تشبه الآثار الناتجة عن فيض التغطية الإذاعية لأجهزة الإرسال الموجودة في المناطق الحدودية بين بلدين اثنين أو أكثر. وتزداد هذه الوضعية، التي هي ليست

حكراً على المناطق الحدودية بين المغرب والجزائر، مع كثافة استعمال طيف الترددات و/أو شروط انتشار غير اعتيادية خلال فترات الحرارة المفرطة؛

– أن تنوع وغنى العرض الإذاعي المغربي بالمنطقة الشرقية المتكون من 16 إذاعة (7 عمومية و9 خاصة) يمثل عامل جذب بالنسبة للمستمعين الجزائريين، مقابل عرض جزائري عمومي محدود في أربع إذاعات.

من جهة أخرى، ونظراً للتحويلات التي عرفها المشهد الإذاعي الوطني نتيجة إطلاق الجيل الثاني من التراخيص سنة 2009، وما صاحبه من اعتماد 12 حوض استماع بدل 14، وتحول في التغطية المجالية لعدد من الخدمات الإذاعية، حيث أن جلها تحول من تغطية جهوية أو متعددة الجهات إلى تغطية وطنية أو شبه وطنية، تمت مراسلة جميع المتعهدين بتاريخ 24 فبراير 2014 قصد حثهم على استعمال الرموز الجديدة لتعريف الخدمة (Codes PI) المتعلقة باستعمال نظام المعطيات عبر الراديو (Radio Data)

من قبلهم، والذي تم الشروع في العمل به منذ سنة 2007 بموجب توصية المجلس الأعلى بتاريخ 7 فبراير 2007، مع الحرص على أن تكون هذه الرموز المراجعة مطابقة للمعيار الدولي ECI62106.

في نفس السياق، توصلت الهيئة العليا سنة 2015 بمراسلة من طرف إذاعة البحر الأبيض المتوسط بخصوص طلب ترخيص من أجل بث رسائل نصية عبر نظام "بيانات الراديو-RDS"، وهي الخدمة التي تمكن المتعهد من إطلاع المستمعين على البرامج أثناء بثها عن طريق عرض رسائل نصية على شاشة الراديو بنظام التعديل الترددي "إف.إم" الجهز ب RDS.

بعد دراسة الملف، تمت الاستجابة لطلب المتعهد، مع الإشارة إلى أنه لا يسمح لهذا الأخير ببث رسائل نصية ذات صلة بالخطابات الإشهارية (وصلات إشهارية، رعاية وتسويق تلفزي).

### 3.8 الانتقال الرقمي الأرضي

اعتباراً للاتفاق المنبثق عن المؤتمر الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات جنيف 2006 المتعلق بتخطيط ترددات البث الإذاعي والتلفزي الرقمي الأرضي والذي التزمت بموجبه الدول الأعضاء ومن ضمنها المغرب، بالانتقال إلى نظام البث التلفزي الرقمي الأرضي في النطاق الترددي (UHF) في أجل أقصاه 17 يونيو 2015، وفي النطاق الترددي (VHF) في أجل أقصاه 17 يونيو 2020، عبأت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري يومي 16 و17 يونيو 2015، بتعاون وثيق مع المتعهدين التلفزيونيين الوطنيين، أربع فرق متنقلة من مديرية البنيات التحتية التقنية، مجهزة بوحدة ومعدات المراقبة، أي أربعة مهندسين إضافة إلى فريق للتتبع والتنسيق متمركز بمقر الهيئة العليا ومدير هذا القسم والمدير العام للاتصال السمعي البصري، لتتبع استكمال إيقاف بث محطات البث التلفزي التناظري المشغل

على موجة UHF. وقد همت هذه العملية كل المحطات التلفزيونية UHF ذات القوة الكبيرة، المتوسطة والضعيفة، الموجودة على مقربة من المناطق الحدودية والساحلية (المتوسطة والأطلسية)؛ حيث لم يعد ممكناً استقبال الخدمات التلفزيونية للقناة الثانية و"ميدي 1 تي.في" في تلك المناطق إلا عبر التلفزة الرقمية الأرضية.

تجدر الإشارة إلى أن المملكة المغربية هي البلد الوحيد من جنوب المتوسط الذي التزم بموعد 17 يونيو 2015 المقرر بالنسبة لأوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط وفقاً لاتفاقية جنيف الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات 2006.

بعد إتمام عملية الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي الكلي بنجاح، قامت المديرية العامة بإعداد تقرير حول تتبع البعدي تضمن نتائج:

- المهمات الميدانية المنجزة قصد التحقق من توفر أجهزة استقبال البث الرقمي الأرضي في السوق؛
- اليقظة بخصوص الشكايات التي قد ترد من دول الجوار؛
- تتبع الصحافة الوطنية التي تناولت الموضوع بهدف استخلاص ردود فعل الجمهور.

في المقابل، واستجابة لطلب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، راسلت الهيئة العليا كلا من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وصوريات القناة الثانية بخصوص تحديد جدول زمني متعلق بإنهاء البث التماثلي بالمحطات العاملة في النطاق الترددي العالي جدا (UHF) التي تم الاحتفاظ بها بعد 17 يونيو 2015، وذلك شريطة ألا تلحق هذه الأخيرة تشويشا على شبكات البث التلفزيوني الرقمي الأرضي في الدول المجاورة.

وتنفيذا لقرارات المجلس الأعلى، قام أطر المديرية العامة بمهمات ميدانية في مجموعة من المناطق والجهات قصد التحقق من إنهاء البث التماثلي في 80 محطة للبث التلفزيوني التماثلي في النطاق الترددي المذكور، حيث تبين أن هذا الإرسال قد تم توقيفه في جميع المحطات المستهدفة.

وبخصوص مآل هذا النطاق الترددي العالي جدا (UHF) المخصص للبث التلفزيوني، والذي شكل إحدى النقط الثلاث المدرجة في جدول أعمال المؤتمر العالمي للبث الإذاعي والتلفزيوني للاتحاد الدولي للاتصالات 2015، المنعقد بجنيف من 2 إلى 27 نونبر 2015، قامت الهيئة العليا في إطار أشغال اللجنة الوطنية المكونة من مختلف مستخدمي الطيف الترددي قصد التحضير لمشاركة المملكة المغربية في هذا المؤتمر، بإعداد ورقة بلورت فيها موقفها المؤسسي حول الموضوع قصد إبلاغه إلى مديرية الاقتصاد الرقمي في وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة. موقف يرفض التوجه الرامي لتخصيص النطاق الترددي UHF-470-694 MHz المخصص حالياً للبث التلفزيوني الرقمي الأرضي، طبقاً للمخطط الوطني للترددات المعتمد بقرار رئيس الحكومة رقم 13/12 بتاريخ 23 شتنبر 2013، للخدمة المتنقلة.

وأثناء انعقاد هذا المؤتمر، اتخذ ممثلو 162 دولة مشاركة (من بين 193 دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات) القرار بأن يظل النطاق الترددي المذكور في المنطقة الأولى للاتحاد الدولي للاتصالات والتي تضم أوروبا، إفريقيا، الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، مخصصاً حصرياً لخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضي خلال العقد القادم، وبالتالي عدم إدخال أي تغيير على تعيينه سواء في هذا المؤتمر أو في المؤتمر المقبل المزمع انعقاده بعد أربع سنوات، مقابل أن يتم خلال مؤتمر 2023 النظر في استعمال طيف الترددات على موجة UHF بأكملها. إذك فقط، سيتقرر إن كانت هناك ضرورة لتعديلات جديدة على نظام الاتصالات الإذاعية والتلفزيونية. وسيمكن هذا الاستقرار الإضافي العديد من دول هذه المنطقة من مواصلة برامجها للمرور إلى البث الرقمي، دون المساس باستعمال طيف الترددات، كما من شأنه حث الصناعة السمعية البصرية على الاستمرار في الاستثمار والابتكار بهدف منح المزيد من الخدمات الرقمية الجديدة لملايين المشاهدين.

بالنظر لما عرفه مسلسل الانتقال إلى البث الرقمي للتلفزة الأرضية في النطاق الترددي UHF، وكذلك الخصائص السوسيو اقتصادية للمملكة، وأخذا بعين الاعتبار تجربة تحرير المجال الإذاعي بالتشكيل الترددي (إف.إم)، أطلقت الهيئة العليا ورشا داخليا للتفكير حول الإذاعة الرقمية الأرضية، من خلال الاشتغال على الجوانب التالية:

- الطبيعة التقنية للبث الرقمي للإذاعة الأرضية؛
- الإضافة التي يقدمها للمتعهد والمستمع؛
- البث الرقمي للإذاعة الأرضية في العالم عبر دراسة مقارنة لتجارب الدول الرائدة، مع الوقوف على الإشكالات الاقتصادية والتقنية والتنظيمية والاجتماعية التي تمت معالجتها لاعتماد هذه التقنية في هذه الدول ومدى نجاحها؛
- تحديد سيناريوهات اعتماد البث الرقمي للإذاعة الأرضية في المغرب؛
- مصير الإذاعة بالتشكيل الترددي (إف.إم) في حال اعتماد ونجاح البث الرقمي للإذاعة الأرضية في المغرب.

## 9- أنشطة موازية

بالموازاة مع تفعيل اختصاصاتها تجاه محيطها المؤسسي والمهني، ومواكبة وإغناء لبعض النقاشات القطاعية والمجتمعية في علاقتها بالاتصال السمعي البصري، عملت الهيئة العليا على تنظيم مجموعة من الندوات الدولية بشراكة مع مؤسسات دولية وكذا إصدار مجموعة من التقارير الموضوعاتية كتكملة للمهام القانونية المنوطة بها على مستوى عملية تتبعها مدى احترام المتعهدين للالتزامات المنصوص عليها في دفاتر تحملاتهم.

### 1.9 ندوات دولية

#### • التنوع الثقافي واللغوي

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة، نظمت الهيئة العليا أيام 24، 25 و 26 ماي 2013 بمركز محمد السادس للندوات بالصخيرات، بشراكة مع الشبكة الدولية لكراسي اليونسكو في الاتصال (أوريكوم)، الأيام الدولية حول موضوع "التنوع الثقافي واللغوي، غنى وحرية، تقنين وإبداع".

وقد شكلت هذه الندوة محطة تفكير مشترك حول مختلف أشكال تدبير موضوع التنوع والذي يحظى بأهمية مركزية بدستور المملكة، وذلك من خلال التعرف على بعض الخبرات والتوصيات على الصعيد الدولي وكذا على مستوى التجارب العملية الخاصة ببعض السياقات الإقليمية والوطنية.

توزعت أشغال هذه الندوة التي حضرها أكثر من 20 خبيرا وباحثا من ذوي الصيت الدولي المشهود به لدى الأوساط الجامعية والأمنية، إلى جانب مجموعة من الفاعلين المغاربة، منهم على الخصوص، متعهدو الاتصال السمعي البصري الخواص والعموميون وممثلون عن المؤسسات الدستورية وباحثون جامعيون، على ثلاث فقرات: الأولى، همت تحديد الإطار المفاهيمي للتنوع، مع استعراض مبادئه وحقوقه. أما الثانية، فناقشت علاقة وسائل الإعلام بما فيها الأنترنت، برهانات التنوع. في حين قاربت الثالثة موضوع التنوع من زاوية التقنين، المؤشرات والتصديق، خصوصا من خلال طرح شهادة الجودة في الصناعة الإعلامية.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إعداد مصنف وشريط تحسيسية وثائقي يلخصان أشغال هذه الندوة<sup>92</sup>.

<sup>92</sup> للاطلاع عليهما أو تحميلهما، المرجو زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة العليا [www.haca.ma](http://www.haca.ma).

## • الانتقال الديمقراطي والخطاب الإعلامي

بشراكة بين الهيئة العليا ومجلس أوربا، نظمت يومي 16 و 17 نونبر 2014، ندوة بالصخيرات حول موضوع: "الخطاب الإعلامي وحرية التعبير في مجتمع يعيش الانتقال الديمقراطي، مستلزمات الحرية والتقنين"، وذلك بحضور حوالي مائة من الفاعلين في عالم وسائل الإعلام وتقنيها، مغاربة وأجانب.

مكنت هذه الندوة المهنيين والخبراء المغاربة والأجانب من تطرح وجهات نظر مختلفة وإعادة تقييم جودة إنتاج المعلومة، خصوصاً في الخدمة السمعية البصرية العمومية، وكذا تحيين الممارسات الصحفية، قبل الخلوص إلى اعتبار قطاع الاتصال مجالاً في طور التحول سواء من الناحية النظرية أو على أرض الواقع وفي إطار الممارسة، إذ تتقاطع دعائم الإعلام القديمة والجديدة وتتفاعل بشكل غير متوقع.

## • دور هيئات تقنين وسائل الإعلام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان

في إطار الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان (مراكش 2014)، نظمت الهيئة العليا يوم 28 نونبر 2014 بمراكش، مائدة مستديرة حول موضوع "النهوض بثقافة حقوق الإنسان، دور هيئات تقنين وسائل الإعلام"، بمشاركة ست شبكات دولية لهيئات تقنين وسائل الإعلام.

وقد أكد المشاركون في هذا اللقاء، أن الهيئات المقننة لوسائل الإعلام مطالبة بالاضطلاع بدور أساسي في النهوض بثقافة ومبادئ وقيم حقوق الإنسان، خاصة في العصر الرقمي، ومنها حق حرية التعبير، احترام التنوع الثقافي واللغوي، ضمان استقلالية هيئات تقنين وسائل الإعلام، منع المحتويات المخرصة على الكراهية، علاوة على السهر على ضمان الحق في الولوج إلى المنابر الإعلامية للأشخاص ذوي إعاقة سمعية بصرية.

من جهة أخرى، اعتبر المشاركون أن تقنين وسائل الإعلام أضحي أكثر تعقيدا، مشيرين إلى أن إنتاج المحتوى لم يعد امتيازاً لوسائل الإعلام السمعي البصري، لأن بإمكان مواطنات ومواطنين عاديين أيضاً، القيام به بفضل التكنولوجيا الجديدة للاتصال، مما يستدعي التفكير في الآليات الكفيلة بجعل سلطات هيئات تقنين وسائل الإعلام أكثر فعالية.

## • تمويل التلفزيون العمومي

نظمت الهيئة العليا والمرصد الأوربي للسمعي البصري، وبدعم من برنامج جنوب الاتحاد الأوربي مجلس أوربا، يوم 18 دجنبر 2014 بالرباط، اجتماعاً للخبراء لمناقشة موضوع "تمويل التلفزيون العمومي: سيناريوهات اقتصادية ونماذج تقنين".

أُستهلت أشغال هذا الاجتماع باستعراض العديد من التجارب القانونية والتحليل المقارنة لنماذج تمويل الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة في أوروبا. تلاها بعد ذلك، تسليط الضوء على وضعية القطاع العمومي في العالم العربي من خلال تحليل مقارن للقنوات التلفزيونية العمومية بالمنطقة، ثم عرض حول تجربة القطب العمومي المغربي من خلال استعراض الصعوبات والرهانات المتعلقة بتمويله، كما هي معاشة عموماً، من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي.

تجدر الإشارة إلى أن مجموع النقاشات والتبادلات الخاصة، إما بالتقييم أو تقديم الاقتراحات، استندت في غالبها، إلى مرجعية المبادئ الموصى بها على الصعيد الدولي، خصوصاً من طرف الوكالة الأممية المختصة "اليونسكو".

### ● خبرة البي.بي.سي في مجال التقنين والأرشفة في المجال السمعي البصري

حرصاً منها على الانفتاح على التجارب الدولية في مجال التقنين، استقبلت الهيئة العليا يومي 24 و25 نونبر 2015، مسؤولين من هيئة البث البريطانية "بي.بي.سي" في إطار يوم دراسي حول "التقنين والخدمة العمومية بالمملكة المتحدة" وورشنة تقنية حول "تدبير الأرشيف السمعي البصري بالبي.بي.سي".

حيث أطلع الوفد البريطاني مسؤولي وأطر الهيئة العليا وضيوفها (متعهدون عموميون وخواص، ممثلو المؤسسات الوطنية المعنية...) على تجربة المملكة المتحدة وعرض المعايير والممارسات الفضلى "للبي.بي.سي" في مجال تقنين المرفق العمومي ومعالجة الشكايات.

فضلاً عن ذلك، مكنت الورشة التقنية المنظمة يوم 25 نونبر 2015 بمقر الهيئة العليا، من التعرف على تنظيم وتدبير واستغلال "البي.بي.سي" لأرشيفها الفريد من نوعه في العالم والغني بتنوعه، إذ يعود إلى بداية القرن الماضي، والذي يعتبر كنزاً بالنسبة للذاكرة الجماعية للمملكة المتحدة، والبشرية قاطبة.

إلى جانب هذه الندوات الدولية، شاركت الهيئة العليا أيضاً ممثلة إما برئيستها أو بأعضاء من المجلس الأعلى أو بمديرها العام، في لقاءات وندوات نظمتها مؤسسات وطنية<sup>93</sup>.

<sup>93</sup> نذكر منها:

- أشغال الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي خلصت إلى إصدار "ميثاق إصلاح منظومة العدالة" الذي تم رفعه لصاحب الجلالة في يوليوز 2013؛
- أشغال اللجنة الوطنية المشرفة على الحوار الوطني حول "المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة"؛
- ندوة من تنظيم المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، عقدت بتاريخ 19 يوليوز 2013 تحت عنوان "أنماط إنتاج السياسات العمومية في ظل الدستور الجديد"؛
- المؤتمر السادس لجمعية المحاكم والمجالس الدستورية التي تتقاسم استعمال اللغة الفرنسية، المنعقد يومي 4 و5 يوليوز 2013 بمراكش حول موضوع "المواطن والقضاء الدستوري"؛

● تقرير عن 150 يوما من العرض التلفزيوني العمومي الموجه إلى الأطفال

أُنجزت الهيئة العليا سنة 2013 تقريرا عن "150 يوما من العرض التلفزيوني العمومي الموجه إلى الأطفال"<sup>94</sup>، من خلال برامج القنوات التلفزيونية العمومية: الأولى، القناة الثانية، تمازيغت، وميدي 1 تي.في، وفقا لمقتضيات دفاتر تحملاتها المتعلقة بالاستجابة لحاجيات جمهور الأطفال، في ما يخص الإعلام والتربية والتثقيف والترفيه، من خلال مقتضيات كمية ونوعية تملئها الالتزامات القانونية والتعاقدية. وقد حُدِّدت الفترة المعنية بهذا التقرير في خمسة أشهر من البث، تمتد من فاتح شتنبر 2012 إلى 31 يناير 2013. وقد بلغ عدد البرامج التي تمت متابعتها 97 برنامجا، استغرقت ما يعادل 814 ساعة، تشمل برامج التنشيط والتمثيلات والألعاب والمسابقات، بالإضافة إلى سلسلات وأشرطة رسوم متحركة وبرامج وثائقية موجهة للأطفال.

من أهم الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير:

- على مستوى اللغة: حصول البرامج الأجنبية المدبلجة إلى العربية الفصحى والأمازيغية على نسبة 49 بالمائة من مجموع البث في القنوات الأربع، مع غياب تام لبرامج باللغة الأمازيغية على الأولى والقناة الثانية وميدي 1 تي.في، علاوة على عدم استعمال أي وسيلة لولوج الأطفال ضعيفي السمع للبرامج؛
- على مستوى الإنتاج: هيمنة الإنتاج الأجنبي على العرض المقدم للأطفال بنسبة 91 بالمائة واقتصار الإنتاج الوطني على إعداد برامج التنشيط داخل الاستوديو، مع غياب تام لسلسلة أو فيلم للرسوم المتحركة من إنتاج وطني؛
- على مستوى أشكال العرض: حضور مكثف للرسوم المتحركة بنسبة 88 بالمائة في القنوات الأربع، مع غياب أشكال أخرى من برامج الأطفال من قبيل مسرح الطفل، برامج الحوار، مجلات ثقافية وترفيهية وغيرها؛
- على مستوى مضامين البرامج: حضور مكثف للترفيه بنسبة 67 بالمائة، في حين لا تتجاوز المضامين التربوية التعليمية نسبة 33 بالمائة، مع تسجيل تقديم بعض الرسوم المتحركة لمشاهد تحمل جرعات من العنف، واعتماد البرامج أساسا، على الطفل المتلقي على حساب الطفل الفاعل.

- ندوة دولية عقدت يوم 25 نونبر 2013 بمقر البرلمان حول موضوع "50 سنة من العمل البرلماني بالمغرب وتطور الممارسة البرلمانية في العالم"؛

- ندوة من تنظيم أكاديمية المملكة المغربية أيام 25 و26 و27 نونبر 2013 حول موضوع "تخليق الحياة العامة في المغرب".

<sup>94</sup> يقصد بالطفل، في هذا التقرير، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 12 سنة، استنادا لما هو منصوص عليه في كل من دفتري تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (المادة 187) وصوريات القناة الثانية (المادة 56).



## • تقرير عن النتائج الأولى لمشروع الهيئة العليا المتعلق بتطوير طريقة تتبع للبرامج التلفزيونية في إطار محاربة الصور النمطية القائمة على النوع والتهوض بالمساواة بين الرجال والنساء من خلال وسائل الإعلام

قدمت الهيئة العليا خلال ندوة نُظمت يومي 27 و 28 أكتوبر 2014 بالرباط، النتائج الأولى لمشروعها التجريبي المتعلق ب"تطوير طريقة تتبع للبرامج التلفزيونية في إطار محاربة الصور النمطية القائمة على النوع والتهوض بالمساواة بين الرجال والنساء من خلال وسائل الإعلام"<sup>95</sup>.

وقد اعتمد المشروع على أرضية مفاهيمية ومنهجية ربطت بين مقارنة النوع الاجتماعي كأداة للتحليل، وخصوصية الإعلام السمعي البصري كمجال للتفكير والممارسة، بما في ذلك انتقاء المؤشرات استنادا على تجارب دولية وتفعيلا لأدوات تم تطويرها داخل الهيئة العليا.

من أهم نتائج تتبع البرامج الإخبارية على القنوات العامة الثلاث، ضعف نسبة النساء (9 بالمائة) ومدة تدخلهن مقارنة بالرجال؛ وفي مجموع البرمجة، هيمنة النساء في برامج الخدمات بنسبة 81 بالمائة والتواجد بالفضاء الخاص (الأسري)، مقابل هيمنة الرجال في البرمجة الإخبارية بنسبة 82 بالمائة، وفي الفضاء العمومي بنسبة 77 بالمائة.

## • تقرير لرصد وتحليل التغطية التي خصّصتها وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة لتقديم ومناقشة مشروع قانون المالية

يتكون التقرير من جزأين، الأول يعرض المعطيات الكمية للتغطية التي قدمتها مختلف وسائل الاتصال السمعي البصري المعنية، العمومية والخاصة، سواء في البرامج الحوارية والمجلات الإخبارية أو في النشرات الإخبارية، وذلك من حيث العدد والحجم الزمني. في حين يتوقف الجزء الثاني عند أهم التيمات والمواضيع المعالجة والقضايا الإشكالية المثارة في التغطية الإعلامية المقدمة من طرف القنوات التلفزيونية ذات البرمجة العامة (الأولى، القناة الثانية، ميدي 1 تي. في وتمازيغت)، وذلك طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديم مشروع قانون المالية أمام البرلمان (23 أكتوبر 2013) إلى تاريخ المصادقة النهائية عليه (31 دجنبر 2013).

<sup>95</sup> أقرّح المشروع من طرف الهيئة العليا إثر طلب ترشيح أطلقته الشبكة الفرانكفونية لهيئات تقنين وسائط الاتصال في أكتوبر 2012 بدعم من المنظمة الدولية للفرنكفونية، وتم اختياره بالإجماع بعد مداولة لجنة تحكيم دولية اجتمعت سنة 2013 بروكسيل بمقر المجلس الأعلى للسمعي البصري لفدرالية والونيا بروكسيل. مشروع مزدوج الأبعاد. فهو ذو طبيعة منهجية ويتمثل في وضع منظومة تتبع تأخذ النوع بعين الاعتبار، ثم ذو طابع عملي ويتجسد في تطبيق هذه المنظومة على البرامج التلفزيونية بصفة تجريبية.

ومن أهم الخلاصات التي انتهى إليها التقرير:

- ضعف نسبة الحيز الزمني المخصص لتغطية مشروع قانون المالية بالمقارنة مع مجمل المواد الإخبارية (أقل من 3 بالمائة من مجموع الحيز الزمني المخصص للنشرات والبرامج الإخبارية)؛
- الاعتماد بالأساس على تصريحات البرلمانيين وخاصة رؤساء الفرق واللجان البرلمانية، مما يجعل من تغطية (خصوصاً من طرف القنوات العمومية) مناقشة المشروع، تغطية لنشاط برلماني مقيد بمساطر وجدولة زمنية محددة سلفاً، الشيء الذي يحدّ من إمكانية التفاعل، إلا نادراً، مع النقاش حوله سواء داخل أو خارج البرلمان؛
- قلة معالجة الإجراءات ذات التأثير المباشر على الاقتصاد الوطني وعلى دخل المواطن ومستواه المعيشي (نظام المقاصة، أنظمة التقاعد، النظام الجبائي...)
- عدم الإحالة على مقارنة النوع في التغطية الإعلامية لمشروع قانون المالية رغم تضمن المشروع لتقرير مرفق حول "ميزانية النوع الاجتماعي". أمّا من حيث حضور النساء، فإن نسبة المتدخلات قاربت 20 بالمائة؛
- حضور ضعيف للبعد الجهوي في التغطية الإعلامية لمشروع 2014، سواء في النشرات الإخبارية أو البرامج والمجلات الإخبارية؛
- غياب برامج ذات بعد بيداغوجي تحسيسي لتعريف المواطنين والمواطنات بأهمية قانون المالية، ولتبسيط الإجراءات الواردة فيه.

#### ● تقرير حول البرامج التي تتخذ الجريمة موضوعاً لها في القنوات ذات البرمجة العامة

أصدرت الهيئة العليا يوم 27 أبريل 2015 تقريراً موضوعاً حول "البرامج التي تتخذ الجريمة موضوعاً لها في القنوات ذات البرمجة العامة"، يتضمن عدداً من المعطيات الكمية والوصفية المتعلقة بكل من الأولى والقناة الثانية وميدي 1 تي. في، مع إبداء توصيات في الموضوع، وذلك إسهاماً من الهيئة العليا في بلورة الإشكاليات المحيطة بموضوع العلاقة الممكنة بين العرض السمعي البصري والظاهرة الإجرامية، في إطار احترام مبدأ حرية المتعهدين، كمرتكز يقوم عليه الاتصال السمعي البصري.

تم تحديد مادة التقرير في 12 حلقة لكل برنامج من البرامج التالية: "مداولة"، "مسرح الجريمة" و"أخطر المجرمين"، مع تتبع مدى احترامها للمقتضيات الدستورية والقانونية والتنظيمية ذات الصلة (احترام قواعد تغطية المساطر القضائية، احترام الكرامة الإنسانية، سرية هوية المعنّين، احترام حرمة الحياة الخاصة، تمييز مشاهد إعادة التشخيص (التمثيل) عن الوقائع الحقيقية، حماية الجمهور الناشئ...).

يذكر أن المجلس الأعلى كان قد أبدى بتاريخ 17 دجنبر 2014 رأيه رقم 14.01 للسيد رئيس الحكومة بطلب منه، بشأن البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها بوسائل الاتصال السمعي البصري<sup>96</sup>. كما أصدر سنة 2005 التوصية المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية، علاوة على مجموعة من القرارات الزجرية في حق بعض المتعهدين لإخلالهم بإحدى المقتضيات المشار إليها أعلاه، بناء على شكايات أو تصديقات تلقائية، مما كان له صدى إيجابي، دفع ببعض المتعهدين إلى إيقاف هذا النوع من البرامج بشكل مؤقت من أجل إخراجها في شكل جديد، وبالبعث الآخر إلى مراجعة شكلها ومضمونها، التزاما من الجميع بالضوابط الأخلاقية المنظمة لهذه البرامج.

### • تقرير وصفي للأعمال المسرحية المبنوثة على الخدمات السمعية البصرية العمومية

نشرت الهيئة العليا يوم 7 أبريل 2015 تقريرا وصفيا يقدم معطيات تم برمجتها الخدمات السمعية البصرية العمومية التي تتضمن دفاتر تحملاتها التزامات بإدراج أعمال مسرحية بشكل منتظم ضمن شبكتها المرجعية، ويتعلق الأمر بكل من الأولى، القناة الثانية، تمازيغت، الرابعة، السادسة، أفلام، والإذاعة الوطنية.

وقد اعتمد التقرير مدخلين لذلك:

- المدخل الأول يهم تتبع البرمجة العامة لهذه الخدمات خلال شهر يناير 2015، حيث سجل أن ثلاث قنوات تلفزيونية عمومية فقط هي التي بثت أعمالا مسرحية داخل شبكتها المرجعية، رغم أنها مسرحيات سبق بثها ولأكثر من مرة؛
- المدخل الثاني يتعلق بتتبع كيفية تفاعل هذه الخدمات مع اليوم العالمي للمسرح الذي يصادف يوم 27 مارس من كل سنة، وذلك من خلال جرد البرامج أو الفقرات أو الروبورتاجات التي خصصتها للموضوع أيام 26، 27 و 28 مارس 2016، حيث سجل أن ثلاث قنوات تلفزيونية وإذاعة واحدة وأكبت الحدث سواء من خلال روبرتاجات في نشراتها الإخبارية أو برمجة عروض مسرحية أو تخصيص حلقات من برامج معينة للموضوع أو إعادة بث حلقات من برامج سبق أن تطرقت لمواضيع ذات صلة بالمسرح.

يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة العليا [www.haca.ma](http://www.haca.ma) للاطلاع أو لتحميل النسخ الموجزة أو الكاملة للدراسات والتقارير المشار إليها أعلاه.

من جهة أخرى، وإلى جانب هذه التقارير الصادرة عن الهيئة العليا، تم إما تنفيذها لقرار داخلي صادر عن المجلس الأعلى أو بمبادرة من المديرية العامة، إنجاز تقارير موضوعاتية أخرى داخلية متعلقة خصوصا، بالمضامين السمعية

<sup>96</sup> انظر المحور الخاص بتقديم الاقتراح للحكومة.

البصرية، كآليات تكميلية أو داعمة في مسلسل المعالجة الآتية أو الاستشراقية لبعض القضايا ذات الطبيعة المركبة. منها على سبيل المثال لا الحصر:

- البرامج الثقافية باعتبارها جزءاً من تجليات الخدمة التلفزية العمومية؛
- البرامج المتعلقة بالصحة، من خلال التركيز على برامج التداوي بالأعشاب؛
- البرامج الدينية على الخدمات الإذاعية الخاصة؛
- تغطية الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والموازية للحملة الدولية السنوية لمناهضة العنف المبني على النوع، في الفترة المخصصة للحملة من 25 نونبر إلى 10 دجنبر 2014<sup>97</sup>؛
- برامج الذروة في الخدمات التلفزية ذات البرمجة العامة خلال شهر رمضان؛
- برامج المتعهدين العموميين موضوع توصيات لجن أخلاقياتها الداخلية والواردة في تقاريرها السنوية؛
- برنامج "الوسيط"<sup>98</sup> للوقوف على مدى تفاعل الجمهور مع هذه التجربة؛
- تقييم دفترى تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية.

## 9- تطوير آليات الحكامة

اقتناعاً منها بكونها مؤسسة تقنين وحكامة نضا وممارسة وثقافة، حرصت الهيئة العليا على إدراج تنظيمها واشتغالها وطرق تديرها ضمن مقارنة مستمرة للملاءمة والتطوير الداخلي، سواء عبر تحين وتحديث مساطرها وآلياتها المتعلقة بمهام الضبط أو التقنين أو عبر الاستثمار في مواردها البشرية من خلال دورات تكوينية ولقاءات داخلية. وبالتالي، تظل عملية التطوير هذه ليست هدفاً في حد ذاتها، بقدر ما هي وسيلة لتمكين المؤسسة من الاضطلاع على نحو أمثل، باختصاصاتها التقنينية وأدوارها المجتمعية.

## 1.10 تطوير المقاربة المؤسسية للعلاقة مع المتعهدين

بالموازاة مع أعمال اختصاصاتها القانونية، اعتمدت الهيئة العليا في علاقتها بالمتعهدين، عموميين وخواص، مقارنة مؤسسية مبنية على المرافقة والإنصات لانتظاراتهم ومطالبهم، بغية المساهمة من منظور تشاركي، في تطور المقابلة

<sup>97</sup> مشروع داخلي قصد تطوير مؤشرات خاصة بالموضوع.

<sup>98</sup> ينص على إحداثه بشكل صريح كل من دفترى تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية، ويتولى استقبال ملاحظات المشاهدين والمستمعين وتوفير الأجوبة وإجراءات الاستجابة التي تقتضيها. أما دفتر تحملات ميدي 1 تي. في كمتعهد خاص، فنص المادة 28 منه على ذلك بشكل ضمني "يحرص المتعهد على إحداث آلية داخلية تمكنه من تتبع التزام أجهزته بمضامين ميثاق أخلاقياته وكذا من التجاوب مع انتظارات المشاهدين والمشاهدين".

السمعية البصرية كنواة لمسلسل التحرير، خصوصا أمام التحديات الجديدة التي باتت تواجهها، سواء على المستوى المالي أو التقني أو التحرير، والتي تسائل مختلف الفاعلين في القطاع.

في هذا الإطار، وبعد أن قدمت المديرية العامة للمجلس الأعلى خلال اجتماعه بتاريخ 12 مارس 2013، بطائق عن كل متعهد<sup>99</sup>، قرر تكليفها باستقبال المتعهدين لمناقشة وضعية القطاع من جهة، وكذا وضعية كل واحد منهم على حدة ورؤيته ومشاريعه المستقبلية من جهة ثانية، ثم إعداد تقارير بهذا الخصوص، وإحالتها عليه.

تبعاً لذلك، عقدت المديرية العامة بمقر الهيئة العليا خلال الفترة الممتدة من 15 أبريل إلى 08 ماي 2013، لقاءات مع كل المتعهدين الخواص الثلاثة عشر، طرحوا خلالها مجموعة من المواضيع، منها على الخصوص:

- الأتاوى المتعلقة باستعمال الترددات؛
- التغطية؛
- البنيات التحتية للبت؛
- سوق الإشهار؛
- الموارد البشرية والتكوين.

عقب هذه اللقاءات، عرضت المديرية العامة على المجلس الأعلى تقريراً شاملاً عنها، مع تركيزه بشكل أساسي على أهم المطالب والانتظارات المعبر عنها من طرف المتعهدين الخواص من جهة، وعن الوضع الراهن لاحترام التزاماتهم من جهة أخرى.

أما في ما يتعلق بالمتعهدين العموميين، فقد عقدت المديرية العامة اجتماعات مع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، أيام 13 و 27 و 03 يونيو 2013، خصصت لتدارس النقاط التالية:

- أتاوى استخدام الترددات المعينة لها؛
- طلبات تعيين الترددات؛
- التزاماتها اتجاه الهيئة العليا، كما هو منصوص عليها في دفتر تحملاتها.

أما بخصوص الاجتماعات التي عقدتها المديرية العامة مع شركة صورياد القناة الثانية يومي 10 ماي و 04 يونيو 2013، فقد تم خلالها تناول المواضيع التالية:

- الأتاوى المتعلقة باستعمال الترددات؛

<sup>99</sup> تتضمن مختلف المعطيات، خصوصا القانونية منها (توزيع الرأسمال، قرارات المجلس الأعلى بخصوصه)، والمالية (تطور الحصص المالية، دفع المستحقات والمقابل المالي) والتقنية (حجم التغطية في مختلف الجهات، التأخر في الانتشار، مضامين البرامج، نسبة المتابعة).

## — تقديم التقارير الدورية إلى الهيئة العليا.

علاوة على ذلك، ذكرت المديرية العامة كافة المتعهدين، عبر مراسلة بتاريخ 29 غشت 2013، بالتزاماتهم المتعلقة بموافاتها بالمعلومات والوثائق اللازمة (حجم البرامج المقدمة حسب نوعية البرامج والخدمات، حجم الأغاني المغربية المقدمة من طرف كل خدمة، وصف الجهاز التقني المستخدم لاحتساب البرامج، شبكة برامج كل خدمة...). كما أعادت نفس العملية التذكيرية خلال سنة 2014، تجاه المتعهدين العموميين والخواص في ما يتعلق بوضعيتهم والتزاماتهم في مجال التتبع والإخبار. وقصد تسهيل إنجاز هذا التبليغ وضمان استجابة أفضل، وضعت المديرية العامة رهن إشارة المتعهدين المعنيين روابط أنترنت محمية خاصة بكل خدمة سمعية بصرية على حدة.

وفي إطار تطوير التفاعل الإيجابي المنتظم والمبني على ترسيخ الثقة المتبادلة بين المديرية العامة للاتصال السمعي البصري وكل متعهد على حدة، تم خلال الفترة الممتدة ما بين 23 مارس و8 ماي 2015، تنظيم سلسلة ثانية من اللقاءات بمقر الهيئة العليا مع كل المتعهدين لتناول مجموعة من المواضيع المتعلقة بنمو القطاع واحتراف المتعهد السمعي البصري (الانتشار، البرمجة، النموذج الاقتصادي الجديد للأتوى، الإذاعة الأرضية الرقمية...). كما شكلت مناسبة أيضاً لتقديم التصور الجديد الذي شرعت الهيئة العليا في وضعه وتطويره منذ سنة 2013، والمتعلق بكيفية تفعيل التزامات المتعهدين في مجال التتبع والإخبار، حيث طرحت مشروعه وفق منهجية تشاركية، على المتعهدين لضم آرائهم واقتراحاتهم قبل اعتمادها.

يرتكز هذا التصور الجديد على استثمار البطائق التقديمية للمتعهدين المشار إليها آنفاً، في تجريب وتشغيل أرضية معلوماتية لتتبع المتعهدين واليقظة، تسمح بتتبع متعدد الأبعاد وفعال للخدمات السمعية البصرية العمومية والخاصة، خصوصاً فيما يتعلق بوضعيتها المالية<sup>100</sup> واحترام تخصصها والتزاماتها الكمية واستعمال الترددات وأداء المستحقات وكذا الشكايات وحق الرد وانقطاع الإرسال ثم قياس المتابعة.

وبالتالي، فإن هذه الأرضية المعلوماتية ليست أداة تهدف فقط إلى تقييم مدى احترام المتعهدين، بما فيهم الخدمات ذات الولوج المشروط، لالتزامهم إزاء الهيئة العليا، بل هي أيضاً آلية مركزية للمساعدة على اتخاذ القرار من قبل كل من الهيئة العليا والمصالح الحكومية أو المتعهدين والمستثمرين في هذا المجال على وجه الخصوص. إذ تسمح، في أي لحظة، بالوقوف على وضعية القطاع، من حيث أرقامه الرئيسية وتوجهاته العامة وتوازناته، وكذلك آفاق تطوره وإمكانياته وإكراهاته. في المقابل، وبفضل الجهود المستمر لتطويرها وملاءمتها، صارت هذه الأرضية تسمح

<sup>100</sup> أصدر المجلس الأعلى مجموعة من القرارات التي تم المصادقة على تغييرات في بنية المساهمين في رأسمال المتعهدين طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل (القرار رقم 04-15 الصادر في 05 فبراير 2015، القرار رقم 17-15 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2015 والقرار رقم 69-15 الصادر بتاريخ 22 دجنبر 2015).

باستعمالات أخرى ذات صلة مثلاً بالبحث والتوقع. وعلى مدى سنتي 2014 و 2015، تم إتمام مكونات الأرضية المعلوماتية بمجموعة من العناصر الأخرى، منها على سبيل المثال:

- إدماج المعلومات الخاصة بانقطاع الشارة في قاعدة البيانات الخاصة بالمتعهدين؛
  - تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالخدمات ذات الولوج المشروط وقاعدة المعطيات الخاصة بالمتعهدين؛
  - تطوير تطبيق معلوماتي للدمج التلقائي للمعطيات الخاصة بالإعلانات، والتي ترسلها شركة MarocMétric من خلال برنامج TV Advertising، حيث سيتمكن من مراقبة مدى احترام المتعهدين للمدد الزمنية الخاصة بالإشهار؛
  - تطوير برنامج رسوم خرائطية لتحديد مواقع الترددات التابعة لكل القنوات الإذاعية والتلفزية، وكذا وضعية انتشارها والقوة المشعة المصاحبة لها.
- إن المقاربة الجديدة والمتعلقة بسياسة إخبار المتعهدين، تتجه نحو غايات واضحة ومدرجة بطريقة سلسلة ومرتبطة بمهام الهيئة العليا والمتمثلة أساسا في الضبط والتقنين، فهذا الأسلوب سيسمح وبشكل علمي من تشخيص وتحليل:

- المعوقات التي تمس باستقلالية اتخاذ القرار في علاقته مع المتعهد؛
  - المعوقات الآنية والمستقبلية التي تهدد القطاع؛
  - المؤهلات التي تساهم في تنمية القطاع السمعي البصري وكذا العناصر المؤثرة فيه؛
  - مهام الخدمة العمومية للشركات الوطنية للإعلام العمومي وكذا تطورها ومدى تنفيذها لها.
- تجدر الإشارة أيضا إلى أن الهيئة العليا تسعى دائما إلى بناء علاقات ثقة مع المتعهدين تترجم تحديدا ب:
- طلبات المعلومات الضرورية المرتبطة حصريا بالأهداف والمساطر؛
  - التخفيف قدر الإمكان من المساطر في علاقة الهيئة العليا بالمتعهدين؛
  - التقليل من المراسلات الورقية بهدف الحفاظ على سرية المعلومات، والحفاظ على عدم تداولها؛
  - توحيد منهجية العمل في أفق إدماجها ضمن النظام المعلوماتي.

وعلى ضوء هذا العمل، تم سنة 2015 وضع تقرير عن أنشطة المتعهدين الخواص المتعلقة بوضعيتهم التقنية والقانونية والمالية وكذا تلك الخاصة بالبرمجة خلال سنة 2014، مقارنة مع التزاماتهم المحددة في دفاتر تحملاتهم، بعدما بات هذا التصور الجديد يثبت نجاعته تدريجيا. حيث يمكن القول إن 60 بالمائة تقريبا من التزامات المتعهدين في مجال الإخبار يتم الوفاء بها حاليا، كما صار النقاش بين الهيئة العليا والمتعهدين يتخذ طابعا هيكليا أكثر فأكثر، من خلال طبيعة المواضيع المطروحة، مثل الأنماط أو النماذج الاقتصادية للمتعهدين، هوياتهم البرمجية، الموارد البشرية العاملة في القطاع السمعي البصري، إشكاليات البث والانتشار...

## 2.10 تطوير الأنظمة المعلوماتية والتقنية للتتبع

### • على مستوى تدير التعددية السياسية

تجويدا لعملية إعداد البيانات الدورية المتعلقة بتدخلات الشخصيات السياسية والمهنية والنقابية في النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية وباقي المجالات الإخبارية، شرعت الهيئة العليا في وضع/تطوير آليات وإجراءات تهدف إلى تعزيز موثوقية المعطيات المسجلة، تمهيدا لعملية الإصدار التلقائي لهذه البيانات. وتتلخص هذه الآليات والإجراءات في ما يلي:

- وضع صيغة جديدة لتحديد المعايير المتعلقة بتتبع تدخلات الشخصيات العمومية وتنقية قاعدة المعطيات التابعة لها؛
- التحقق المنهجي من النتائج الدورية بطريقة تسمح بتحليل تطورها واستخلاص التفاوتات المنذرة باحتمالات الخطأ، وذلك قبل إحالة التقارير على المجلس الأعلى؛
- الاشتغال على تطوير نظام أوتوماتيكي يمكّن من التعرف بالصوت والصورة على المتدخلين العموميين، ويسهل عملية تحديد هويات وصفات الشخصيات العمومية.

### • على مستوى تدير الشكايات

شرعت الهيئة العليا خلال سنة 2013 في العمل بقاعدة المعطيات الخاصة بتدير الشكايات، والتي تمكن من تصفح كل الشكايات التي أحييت على المؤسسة منذ سنة 2003. كما وضع نظام معلوماتي أيضا لتيسير عمليات التصدي التلقائي التي تقوم بها الهيئة العليا في إطار مهام التتبع الموكولة لها كلما سجلت وجود خلل أو خرق محتمل للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع توفير بنك للمعلومات بهذا الشأن.

### • على مستوى تتبع البرامج

في إطار التأهيل المستمر لآليات تتبع البرامج، قامت الهيئة العليا بتجديد قاعتها التقنية بهدف ضمان استغلال وتدير أمثل لبنياتها التحتية المخصصة لاستقبال وتخزين البرامج السمعية البصرية. إضافة إلى ذلك، تعزز النظام المعلوماتي الخاص بتتبع البرامج بتطبيقين تم تطويرهما داخليا، يسمحان بوضع مخططات للتتبع، ينتجها النظام أوتوماتيكياً، من جهة، وبإعداد بطائق تقنية للبرامج تشكل قاعدة معطيات متعددة المقاييس حول البرامج السمعية البصرية، من جهة ثانية. حيث تم وضع ما مجموعه 7808 بطائق تقنية للبرامج سنة 2013 و794 بطاقة تقنية سنة 2014 و523 سنة 2015. وتبقى المعطيات العديدة التي توفرها هذه البطائق صالحة للاستثمار على مستويين:



- الوقوف على مدى التزام المتعهدين بالتزاماتهم الكمية، كما هو منصوص عليها في دفاتر التحملات؛
- استغلال المعطيات المحصّل عليها في الدراسات المبرمجة داخل الهيئة العليا.

كما تسمح هذه البطائق التقنية للبرنامج المعلوماتي بالتقاط البرامج بشكل تلقائي، عبر تسجيل صوتي للجينريك الخاص بكل برنامج على حدة.

خلال سنة 2014، قامت الهيئة العليا من الانتهاء من تنظيم وتطوير عملية الولوج لأرشفات البرامج السمعية البصرية (ابتداء من يوليو 2007)، في أفق إحداث مركز توثيق سمعي بصري بالهيئة العليا، لحفظ الذاكرة السمعية البصرية للمؤسسة، وهو المشروع الذي سارعت الهيئة العليا إلى القيام بمجموعة من المبادرات بخصوصه، مثل عقد لقاءات دولية ووطنية مع هيئات ذات خبرة في هذا المجال من أجل مد جسور التواصل والبحث عن سبل التعاون والتحسيس بأهمية هذا المشروع.

#### ● على مستوى التتبع التقني

- قامت الهيئة العليا بوضع نظام تنبيه خاص يمكن من رصد الاختلالات المرتبطة بنظام الإرسال "إف.إم"، ويسمح لمتهدي الاتصال السمعي البصري بما يلي:
- التقاط انقطاع الإرسال "إف.إم" بصفة فورية؛
  - ضمان استمرار جودة الخدمة طبقا لمقتضيات دفاتر التحملات؛
  - الاطلاع على العناصر الخاصة بالانقطاعات المسجلة والمتعلقة بكل محطة إرسال على حدة من أجل تحديد أسباب حدوثها في الوقت المناسب (طبقا لالتزامات المتعهدين في مجال إخبار الهيئة العليا).

#### ● على مستوى استغلال معطيات قياس نسب المشاهدة

ابتداء من أكتوبر 2013، شرع العمل بتطبيق برنامج داخلي لتحليل واستغلال نتائج قياس نسب المشاهدة من قبل الهيئة العليا. يهدف هذا التطبيق المعلوماتي إلى استخلاص أهم المعطيات من مجموع المعلومات المرسله من طرف شركة ماروكميتري. ويمكن من:

- توفير الولوج إلى المعطيات المذكورة عبر واجهة سلسلة الاستعمال بالنسبة لجميع أطرها؛
- منح كل المستعملين إمكانية القيام بأبحاث معينة حسب الطلب وإعداد تقارير ذات صلة بمجال اختصاصات الهيئة العليا.

على ضوء ذلك، تم خلال سنة 2014 إعداد تقرير حول التصور الجديد لاستغلال المعطيات المتعلقة بقياس نسبة المشاهدة بهدف استغلال بيانات قياس الاستماع والمشاهدة بطريقة تخدم التقنين وتحسن العمل داخل الهيئة العليا، قبل أن يتم سنة 2015، إنجاز تقرير عن قياس نسبة المشاهدة والاستثمار الإشهاري للأولى والقناة الثانية خلال شهر رمضان 2015.

### 3.10 تنمية قدرات الموارد البشرية

#### • التكوين المستمر

بغية تأهيل الموارد البشرية للهيئة العليا خدمة لطموحات وانتظارات المؤسسة من جهة، وتجاوبا مع متطلبات الأوراش التشريعية والتقنيية الحالية والمستقبلية من جهة أخرى، وضعت المديرية العامة "مخطط تكوين" يتماشى والأهداف الإستراتيجية المحددة من طرف المؤسسة.

في هذا الإطار، وقعت كل من الهيئة العليا وجامعة الأخوين اتفاقية شراكة إطار بتاريخ 19 أبريل 2013، لوضع برامج مشتركة للتكوين وتأهيل وتطوير الموارد البشرية للمؤسسة، بالإضافة إلى القيام بدراسات وأبحاث وخبرات في مجال الاتصال السمعي البصري وفي مجالات قد تشكل دعما للخبرات الدقيقة لأطر المؤسسة. كما اتفق الطرفان على تنظيم تظاهرات علمية وتقنية وأخرى ذات المصلحة المشتركة وتنسيق تبادل المعلومات والتوثيق والدراسات حول موضوعات هادفة مثل الطرق والآليات البيداغوجية المرتبطة بهذا النوع من التكوينات الخاصة.

وفي مارس 2014، تم التوقيع على اتفاقية جديدة مع جامعة الأخوين للقيام بفحص يهدف إلى وضع برنامج التدبير التوعوي لمناصب الشغل والكفاءات، يسمح بتوفير آليات التحليل والتقييم المستمر لتدبير الموارد البشرية، بناء على المبادئ الأربعة التالية:

- الاستباقية في تحديد الاحتياجات المتعلقة بالموارد البشرية؛
- التوفيق بين المهام/الكفاءات والأهداف/عمليات التنظيم والهيكلية؛
- تعبئة وتشجيع وتحفيز جميع الطاقات البشرية بوضع تصورات وآليات تعتمد الكفاءة والنجاعة والمردودية؛
- مطابقة آليات تسيير الموارد البشرية للتنسيق الفعال بين الاحتياجات الفردية وعمليات الهيكلية.

في هذا الإطار، تم تنظيم سبع ورشات عمل حول "مهن المديرية العامة للاتصال السمعي البصري"، أستدعي للمشاركة فيها جميع أطر الهيئة العليا المعنيين، وذلك بهدف تمكين الخبراء من جميع العناصر الأساسية المطلوبة لوضع تصورههم بخصوص تلك المهن وسبل تنظيمها وتمكين الأطر من الإدلاء برأيهم في هذا المشروع الهيكلي.

وقد تمحورت الورشات السالفة الذكر حول "الدعم اللوجستيكي" و"دعم الموارد" و"اليقظة والاستشراف" و"مراقبة المطابقة وتدبير المخاطر" و"تحليل المضامين السمعية البصرية" و"التدبير والتخطيط" و"اجتماع المدراء".

كما تم إطلاق برنامج تكويني بإشراف متخصصين، لفائدة مستخدمي الهيئة العليا على امتداد سنتي 2013 و2014 وهم ثلاثة محاور أساسية:

- محور موضوعاتي<sup>101</sup>؛
- محور منهجي<sup>102</sup>؛
- محور خاص بتقوية القدرات<sup>103</sup>.

كما تمت برجمة مجموعة من الحصص التكوينية المكثفة في اللغة الإنجليزية لفائدة مستخدمي الهيئة العليا.

#### ● لقاءات داخلية

في إطار انفتاحها على فضاءات النقاش حول القضايا المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بتقنين الاتصال السمعي البصري، نظمت الهيئة العليا بقرها، مجموعة من المحاضرات واللقاءات الداخلية، يمكن إجمالها في ما يلي:

- ورشة داخلية نظمت يوم 20 شتنبر 2014 حول موضوع "الهيئة العليا، التقنين وحقوق الإنسان"، وذلك بهدف تحسيس أطر الهيئة العليا بكون ثقافة حقوق الإنسان تشكل محورا عرضانيا في المرجعية المؤسسية للهيئة العليا سواء في اضطلاعها بمهامها أو في الاتجاهات والسلوكيات الفردية والجماعية لمسؤوليها وأطرها. وقد تم خلال هذه الورشة تقديم عروض تمحورت حول علاقة حقوق الإنسان بالتبعية والدراسات والأبحاث، وكذا بأخلاقيات الإعلام والمهنية والمضامين؛
- ندوة داخلية حول موضوع "الطفل والإعلام السمعي البصري" من تنظيم مجموعة العمل الخاصة "بحماية الجمهور الناشئ والنهوض بحقوق الطفل في ومن خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية"، وذلك في إطار الاحتفال باليوم العالمي للطفل الذي صادف سنة 2013 الذكرى العشرين لتصديق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل، من أجل تحسيس مختلف أطر ومستخدمي الهيئة العليا بالأهمية الخاصة لهذا الموضوع. وقد

<sup>101</sup> تحليل الخطاب الإعلامي السمعي البصري، السمعي البصري عبر الويب، التغطية الإعلامية وتبعية الانتخابات...

<sup>102</sup> التحليل المالي وتحليل السوق لتطوير قدرات الموظفين في تحليل البيانات المالية للمتعهدين وكذا خطة العمل لحاملي المشاريع، تسيير الميزانية بالإدارة العمومية، افتتاح الأداء...

<sup>103</sup> فن التسويق والتواصل، التواصل الداخلي بين الأشخاص، أخذ الكلمة أمام الجمهور، بناء فريق العمل...

شكلت هذه الندوة مناسبة لاستعراض الإطار القانوني الجاري به العمل حالياً بهذا الخصوص وكذا النواقص التي تعترضه، مع تقديم نماذج من بعض الممارسات الفضلى المعتمدة في بعض الدول؛

— محاضرة/نقاش من تنشيط السيد محمد الصبار، الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تحت عنوان: "احترام الحياة الشخصية خلال المسطرة القضائية بالمغرب"، وذلك يوم 16 يناير 2013؛

— يوم دراسي حول موضوع "العد العكسي للمرور من التلفزة التناظرية الأرضية إلى التلفزة الرقمية الأرضية، التجارب الإيبيرية"، وذلك يوم 22 يناير 2013، تم خلاله عرض التجربتين البرتغالية والإسبانية في هذا الميدان من طرف خبيرين من البرتغال ورئيس مصلحة الاتصالات بمجلس الاتصال السمعي البصري الأندلسي (CAA) (إسبانيا) إضافة إلى ممثلين عن المتعهدين والمؤسسات المعنية بالموضوع؛

— محاضرة من تنشيط الأستاذة ديفينا فرو ميج، خبيرة اليونيسكو وأستاذة بجامعة باريس 3 نوفيل سوربون، حول موضوع: "ضبط وتقنين الفضاء السمعي البصري في أوروبا: مقارنة مقارنة لمهام المصلحة العامة: الجمهور الناشئ، الإخبار والتنوع..."، وذلك يوم 25 ماي 2013، كافتتاح للأيام الدولية حول التنوع المنظمة أيام 24 و25 و26 ماي 2013 من طرف الهيئة العليا بشراكة مع الشبكة الدولية لكراسي اليونيسكو في الاتصال<sup>104</sup>؛

— محاضرة نظمت يوم 11 مارس 2014 من تنشيط السيد رشيد أعراب، عضو المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي سابقاً، حول موضوع التنوع الثقافي وتقنيته في وسائل الإعلام السمعية البصرية؛

— محاضرة في أبريل 2014 من تنشيط السيد "فرنسيس فان دن هوت"، مدرب واستشاري بلجيكي في مجال الإشهار وقياس المتابعة وتدبير المقاولات والموارد البشرية، حول موضوع "ضبط الإشهار السمعي البصري: المبادئ والآليات"؛

— لقاء من تنشيط السيد جون بيير بلي الرئيس والمسير الأول لمجلس البث الإذاعي والتلفزيوني والاتصالات الكندي، مرفوقا بالسيدة راشيل فرينيت المستشار القانونية لمديرية متابعة المساطر القضائية للمجلس، يوم 16 أبريل 2015، استعرض خلاله خصوصيات المجلس الكندي وكذا أنشطته الرئيسية وإنجازاته، بالإضافة إلى التحديات الخاصة بمجال تقنين السمعي البصري بكندا، علماً أن هذا المجلس يتولى أيضاً تقنين الاتصالات وكذا الأنترنت على مستوى محاربة الرسائل غير المرغوب فيها أو التسويق التجاري عبر الأنترنت.

104 انظر المحور الخاص بالندوات الدولية.

## 11- التعاون الدولي

### 1.11 انضمام الهيئة العليا إلى شبكات دولية

تميزت الفترة ما بين 2013-2015 بانضمام الهيئة العليا إلى ثلاث هيآت تعنى بدراسة وتقنين وتنظيم الاتصال السمعي البصري:

— منتدى تنظيم سلطات البث بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي: حيث احتضنت الهيئة العليا اجتماعه السنوي الثالث يومي 19 و20 دجنبر 2013 بمراكش، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة، تم على إثره وبالإجماع، منح رئاسة هذا المنتدى لرئيسة الهيئة العليا. ويشكل هذا المنتدى الذي تأسس سنة 2011 بتركيا، ويتولى المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون التركي كتابته الدائمة، فضاء لتبادل تجارب مؤسسات تقنين الاتصال السمعي البصري أو المؤسسات المشابهة لها بدول منظمة التعاون الإسلامي. وقد تميزت رئاسة الهيئة العليا للمنتدى والتي امتدت لسنتين، بوضع وتفعيل خطة عمل في اتجاه مأسسته والرفع من عدد أعضائه؛

— المرصد الأوروبي للسمعي البصري: حيث أصبح المغرب من خلال الهيئة العليا أول بلد غير أوروبي ينضم إلى هذه المنظمة التابعة لمجلس أوروبا. وهي منظمة أحدثت سنة 1992 من أجل جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالصناعة السمعية البصرية بأوروبا، كما يبحث ويقدم تقارير حول القضايا القانونية المتعلقة بمختلف قطاعات هذه الصناعة؛

— الأرضية الإيروأمريكية لهيئات تقنين السمعي البصري لأمريكا اللاتينية (PRAI): حيث تم قبول الهيئة العليا كعضو ملاحظ في هذه المنظمة خلال جمعها المنعقد من 24 إلى 26 شتنبر 2014 ببوغوتا المنظم من طرف الهيئة الوطنية للتلفزة (ANTV) بكولومبيا.

علاوة على ذلك، عملت الهيئة العليا سواء من خلال عضويتها في مجموعة من الشبكات القارية والإقليمية لتقنين الاتصال السمعي البصري، أو من خلال علاقاتها الثنائية مع مجموعة من هيئات التقنين الأجنبية أو مؤسسات أخرى، على إبراز تجربة المغرب في هذا المجال وكذا اقتسام وتبادل الخبرات والتجارب مع نماذج وسياقات مختلفة، اعتبارا لمتطلبات التقنين وتطور المحيط الإعلامي، خصوصا بهدف تنمية تعاون جنوب جنوب.

## 2.11 التظاهرات واللقاءات المنظمة في إطار الشبكات

تتمثل هذه التظاهرات واللقاءات في المشاركة في 6 اجتماعات عامة لكل من شبكة هيئات التقنين المتوسطة، شبكة الهيئات الإفريقية لضبط الاتصال والشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائط الاتصال، علاوة على ندوات ولقاءات موضوعاتية أو تقنية للجن والآليات المنبثقة عنها<sup>105</sup>:

- اجتماع لجنة التوجيه لشبكة الهيئات الإفريقية لضبط الاتصال المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2013، بأروشا "تانزانيا"، لتقييم مخطط عمل الشبكة للفترة 2011-2012 حول ثلاثة مشاريع تتعلق بتشجيع الحكامة الجيدة وتحسين الاتصال المؤسسي وتعزيز التعاون؛
- اجتماع شبكة هيئات التقنين المتوسطة المنعقد يوم 14 يونيو 2013 بإشبيلية، لتشكيل مجموعة عمل "محرارية الصور النمطية المبنية على النوع في وسائل الإعلام السمعية البصرية"، حيث اتفق ممثلو الهيئات الأعضاء في الشبكة على إيجاد توافق حول المؤشرات وآليات تقييم الصور النمطية التمييزية في خدمات الاتصال السمعي البصري والمقترح من طرف هيئة التقنين الأندلسية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وتخصصات كل هيئة؛
- الاجتماع السابع للجنة التقنية لشبكة هيئات التقنين المتوسطة المنعقد يوم 21 يونيو 2013 بنيقوسيا "قبرص"، للمصادقة على محضر الجمع العام 14 للشبكة (لشبونة، 22-23 نونبر 2012) بالإضافة إلى إعداد مشروع جدول أعمال الجمع العام المقبل المزمع عقده يومي 24 و 25 أكتوبر 2013 بليماسول "قبرص"؛
- منتدى شبكة هيئات التقنين المتوسطة حول الضبط والاتصال السمعي البصري والتقارب التكنولوجي المنعقد يومي 26-27 يونيو 2013، بواكادوكو "بوركينافاسو"؛
- المؤتمر الثالث لرؤساء الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائط الاتصال المنعقد يومي 14 و 15 أكتوبر 2013 بالعاصمة التشادية نجامينا، حول موضوع "أية حكامه لهيئات تقنين وسائط الاتصال أمام تحديات الديمقراطية والانتقال الرقمي؟"، حيث تم استعراض تقرير عن أنشطة الشبكة خلال مدة رئاسة المجلس الأعلى للسمعي البصري لفيدرالية والونيا-بروكسيل (بلجيكا) للفترة 2012-2013. عقب ذلك، تمت المصادقة على خطة الطريق 2014-2015 والتي سيتم إعمالها من طرف الهيئة التشادية خليفة المجلس البلجيكي في رئاسة الشبكة. وتتمحور هذه الخطة حول ثلاثة محاور أساسية: "وسائط اتصال الخدمة

<sup>105</sup> ترتيب كرونولوجي

العمومية"، "حماية الجمهور الناشئ" و"معالجة الشكايات"، مع الاستمرار في إيلاء أهمية كبرى لموضوعي "التعددية السياسية" و"المساواة بين الجنسين"؛

— الاجتماع العام الخامس عشر لشبكة هيئات التقنين المتوسطة المنعقد يومي 24 و 25 أكتوبر 2013 بليماسول بقبرص. وقد شكل هذا الاجتماع فرصة للوقوف على مستوى تفعيل إعلان الشبكة المتعلق بالنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء ومحاربة الصور النمطية المصادق عليه خلال الاجتماع الرابع عشر للشبكة بلشبونة شهر نونبر 2012. حيث قدمت في هذا الإطار، كل من الهيئة العليا ونظيرتها بمنطقة الأندلس عرضاً مشتركاً أبرز مستوى تقدم أشغال مجموعة العمل المحدثة لهذا الغرض. وفي يونيو 2014، عقدت هذه المجموعة بمقر المجلس السمي البصري لكاتالونيا ببرشلونة اجتماعاً تم خلاله اعتماد أرضية مؤشرات للتتبع تعنى بالنوع، قابلة للتطبيق على المضامين السمعية البصرية. وفي أبريل 2015، وفي اجتماع للمجموعة بالرباط، تم المصادقة على أسسها المرجعية المقترحة من طرف الهيئة العليا، كما قدم المجلس السمي البصري الأندلسي مشروع شبكة المؤشرات واستمارة الرقن والمعالجة الخاصة بالدراسة المتعلقة بالصور النمطية المبنية على النوع في المقاطع الإشهارية التي ستنجز على مستوى الهيئات المنتمية للشبكة المتوسطة، قبل أن يتم الاتفاق على جدول زمني لإنجازها، يتضمن خصوصاً عرض تقرير تركيبي أولي على أنظار الجمع العام السابع عشر لشبكة هيئات التقنين المتوسطة الذي عقد بكرواتيا في أكتوبر 2015؛

— المؤتمر السابع لشبكة الهيئات الإفريقية لضبط الاتصال المنعقد من 10 إلى 12 دجنبر 2013 بنيامي (النيجر)، والذي جرت أشغاله في أربع جلسات موضوعاتية مكَّنت المشاركين من الوقوف على تقدم الأشغال في مسلسل الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي المفتوح في مختلف البلدان الإفريقية، وكذا من تدارس إمكانية الشراكات في هذا الإطار بين الشبكة الإفريقية والمؤسسات الجهوية والدولية من قبيل الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد الإفريقي للاتصالات، وكذا من تطرح الآراء بخصوص دور هيئات ضبط الاتصال في هذا المسلسل، بالإضافة إلى مناقشة الرهانات والإشكاليات المرتبطة بضبط المضامين والوسائط في زمن القنوات الفضائية والكابل والهاتف النقال والأترنت. وقد تم إدماج أشغال هذا المؤتمر بالبوابة الالكترونية

— للشبكة من طرف الهيئة العليا باعتبارها الجهة المكلفة بإحداثها وصيانتها؛

— الاجتماع العام السادس عشر لشبكة هيئات التقنين المتوسطة، وذلك يومي 10 و 11 نونبر 2014 بنواكشوط، تُخصص لموضوعين من الأهمية بمكان بالنسبة لهيئات التقنين، ألا وهما استقلالية المقنن وحكامه وسائل الإعلام العمومية. وقد تم خلال هذا الاجتماع انضمام عضوين اثنين جديدين إلى الشبكة، وهما مجلس التنسيق السمي البصري لمولدايا والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي البصري التونسية. وبالتالي، صارت الشبكة تضم 26 عضواً يمثلون 23 دولة؛

— المؤتمر الرابع لرؤساء الشبكة الفرزكوفونية لهيئات تقنين وسائط الاتصال، المنعقد يومي 15 و16 يونيو 2015، من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لكوت ديفوار في موضوع: "تقنين الاتصال السمعي البصري في العهد الرقمي ووسائل الإعلام الجديدة". وقد أكد التقرير التركيبي للمؤتمر على أنه "يسجل عموماً، باستثناء المغرب الذي يعرف تقدماً ملحوظاً في مجال البث التلفزيوني الرقمي الأرضي من خلال أرضيتين للبث المتعدد (multiplex)، تأخر في مسلسل هذا الانتقال في البلدان الأخرى، سواء بسبب توقعات ترجع إلى الظروف السوسيوسياسية للبلد، أو التوقف فقط عند مرحلة وضع لجن وطنية للانتقال الرقمي أو تحديد معايير البث والإدماج". وفي ختام هذا المؤتمر، تمت المصادقة على خارطة طريق الشبكة 2016-2017 التي ستمحور حول المواضيع التالية: "وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية"، "أثر البث الرقمي على الإنتاج والبث السمعين البصريين"، "حماية حقوق المؤلف في الاتصال السمعي البصري" و"المحافظة على الأرشيفات السمعية البصرية". كما عُهد برئاسة الشبكة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لكوت ديفوار ونيابة الرئاسة إلى المكتب الفدرالي للاتصال السويسري؛

— ندوة جهوية حول موضوع "الولوج إلى وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية"، نظّمها المجلس الأعلى للاتصال بالنيجر، يومي 21 و22 يوليوز 2015، تحت إشراف شبكة الهيئات الإفريقية لضبط الاتصال. الهدف من هذه الندوة التي حضرها 70 شخصية تمثل مختلف هيئات التقنين الإفريقية، تقوية قدرات أعضاء شبكة الهيئات الإفريقية لضبط الاتصال في ضمان الولوج المنصف لوسائل الإعلام خلال الفترة لانتخابية وتبادل الخبرات حول الموضوع؛

— الاجتماع العام السابع عشر لشبكة هيئات التقنين المتوسطة المنعقد يومي فاتح وثنائي أكتوبر 2015، ب"سبليت" (كرواتيا). حيث خصص هذا اللقاء الذي عرف مشاركة 20 هيئة عضو في الشبكة من دول شمال وجنوب المتوسط، لموضوعين جديدين: "الهجرة وحقوق الإنسان، أي تمثيلية في وسائل الإعلام؟" و"التربية على وسائل الإعلام: أية رهانات للمقننين؟". وقد عهد بالرئاسة خلال الجلسة الأخيرة المخصصة "لحياة الشبكة"، إلى السيدة "مرجانا راكيتش" رئيسة وكالة الإعلام الإلكتروني لكرواتيا، كما اختيرت اللجنة الوطنية للأسواق والمنافسة الإسبانية للاضطلاع بمهام نيابة الرئاسة.



### 3.11 زيارات واستقبالات

تعزيزا لعلاقات التعاون المغربية الإفريقية، استقبلت الهيئة العليا خلال الفترة 2013-2015 رؤساء عدد من هيئات التقنين للتبادل والتشاور في مجموعة من القضايا ذات الاهتمام المشترك، خصوصا في ما يتعلق بأدوات ومنظومات الضبط وبالتكوين، وكذا بسبل تقوية مساهمتهم في إطار المنتديات الدولية والإقليمية التي ينتمون إليها. وقد توجت بعض هذه الاستقبالات بالتوقيع على بروتوكولات تعاون. وتضم لائحة هؤلاء الرؤساء كلا من:

- السيد عبد الرحمن أوصمان، رئيس المجلس الأعلى للاتصال بالنيجر ورئيس الشبكة الإفريقية لهيئات ضبط الاتصال؛
- السيد باباكار توري، رئيس المجلس الوطني لضبط الاتصال السمعي البصري السينغالي؛
- السيد مصطفى علي أليفي، رئيس المجلس الأعلى للاتصال بالتشاد ورئيس الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين الاتصال؛
- السيد مختار واوا دهب، رئيس المجلس الأعلى للاتصال بتشاد ورئيس الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائط الاتصال؛
- السيد حمود ولد احمد، رئيس الهيئة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الموريتانية ورئيس الشبكة المتوسطة لهيئات تقنين وسائل الاتصال؛
- السيد نوري لجمي، رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس.

أما على المستوى العربي، فقد استقبلت الهيئة العليا يوم 7 فبراير 2013، وفدا يمثل اتحاد إذاعات الدول العربية برئاسة مديره العام السيد صلاح الدين معاوي، في زيارة ود ومجاملة، وكذا السيدة سميرة إبراهيم بن رجب وزيرة الدولة المكلفة بالإعلام والناطقة الرسمية باسم حكومة مملكة البحرين، وذلك يوم 14 نونبر 2013 في إطار زيارة تقوم بها مجموعة من المؤسسات الإعلامية المغربية.

كما تم يوم 17 دجنبر 2014 استقبال السيد محمود خليفة نائب وزير الإعلام الفلسطيني الذي كان في زيارة للمملكة، حيث استعرض خلال هذا اللقاء، آخر تطورات المشهد الإعلامي الفلسطيني، كما عبر عن رغبة وزارته في الاستفادة من التجربة المغربية في مجال تقنين وسائل الإعلام السمعية البصرية. وفي إطار زيارة كان يقوم بها للمغرب، استقبل يوم 25 غشت 2015 وفد فلسطيني من جامعة القدس، حيث قدم له عرض حول الهيئة العليا، تلتته زيارة لوحدة المعلومات ومديرية تتبع البرامج.

أما على الصعيد الأوربي، فقد عقد المجلس الأعلى يوم 28 فبراير 2013 بمقر الهيئة العليا، لقاء للتبادل مع نظيره البلجيكي لمنطقة والونيا بروكسيل، خصص للتباحث حول العلاقات الثنائية بينهما وكذا أنشطة الشبكة الفرنكوفونية

لهيئات تقنين وسائل الإعلام، قبل أن يقوم خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 28 يونيو 2013 بزيارة لنظيره البلجيكي، للاطلاع على تجربته في مجال تقنين الاتصال السمعي البصري. وهي الزيارة التي التقى خلالها أيضا مع مجموعة من الفاعلين في القطاع، مثل هيئة تقنين وسائل الإعلام ولجنة أخلاقيات الإشهار ومجلس أخلاقيات الصحافة ومركز الإعلام حول وسائل الاتصال ورايو كامبوس وكذا ممثلين عن التلفزيون العمومي البلجيكي واللجنة الأوروبية والبرلمان الأوروبي.

وخلال سنة 2015، قام وفد من المجلس الأعلى يوم 9 فبراير 2015 بزيارة عمل إلى نظيره الفرنسي، تمحورت أساسا حول موضوع التعددية السياسية، حيث تم التطرق إلى المحاور التالية:

- تطوير مبادئ ووسائل تتبع التعددية السياسية؛
- ولوج جمعيات المجتمع المدني إلى وسائل الاتصال السمعي البصري؛
- تدبير التعددية السياسية في إطار نظام الجهوية الموسعة.

وعلى مدى يومي 21 و22 ماي 2015، قام وفد عن الهيئة العليا بزيارة لمختلف مصالح "البي.بي.سي" بلندن، المكلفة بالتوثيق والأرشفة السمعية البصرية. كما استغل الوفد المغربي هذه الفرصة أيضاً للاطلاع على بعض جوانب التقنين الذي يخضع لها هذا المرفق العمومي والذي تتكفل به إحدى المديريات الداخلية للمؤسسة بنفسها، كوسيط بين المشتكين والمقنن المؤسساتي "Ofcom"، هيئة تقنين خدمات الاتصال (الاتصالات، السمعي البصري والراديو فوني).

من جهة أخرى، تم استقبال ممثلين عن مجموعة من المؤسسات الأجنبية والمنظمات والهيئات الدولية والأممية، وذلك في إطار زيارات عمل كانوا يقومون بها للمغرب، نذكر منهم:

- السيدة غابرييلا باتاينيدراكوني، الكاتبة العامة بالنيابة لمجلس أوروبا؛
- السيدة رجينيا دي دومينيسيس، ممثلة اليونيسيف بالمغرب؛
- السيدة ليلي الرحيوي، ممثلة منظمة الأمم المتحدة للنساء بمنطقة المغرب الكبير؛
- السيد مايكل ميلوورد، ممثل اليونسكو بالمغرب، الجزائر، موريتانيا وتونس؛
- وفد من القيادات الشبابية الأمريكية من الحزبين الديمقراطي والجمهوري؛
- وفد من المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES (مؤسسة غير حكومية يوجد مقرها بواشنطن)؛
- السيدة تارجا فيلاتوف، رئيسة لجنة العمل والمساواة بالبرلمان الفنلندي وعضو مجلس مراقبة الإذاعة والتلفزيون، مرفوقة بسفيرة فنلندا بالمغرب السيدة كرستينا هارتيللا.

من ناحية أخرى، شارك أعضاء المجلس الأعلى ومسؤولو وأطر الهيئة العليا في مجموعة من التظاهرات واللقاءات الدولية، تمكنوا خلالها من الاطلاع على مجموعة من التجارب الدولية في مجال التقنين والتطور التكنولوجي وكذا

حول بعض المواضيع ذات الرأىنية والأهمىة مثل "الإذاعات الجمعوىة"، "الحق فى الاتصالى والإعلام"، "التنوع والتعددىة اللغوىة"، "تموىل الخدمة العمومىة"، "الإذاعة الرقمىة الأرضىة" و"الإعلام وقضىا حقوق الإنسان"... كما سمحت هذه المشاركات فى بعض الأحيان، بعرض التجربة المغربىة فى تقنن وتحرىر المشهد السمعى البصرى.

#### 4.11 تبادل الخبرات التقنىة

تماشىا مع استراتىجىتها فى مىدان التعاون الدولى المطابقة للتوجهات العامة للمملكة، وفى إطار دعمها المستمر لنظىراتها بالقارة الإفرىقىة، دشنت الهىأة العلىا عملىة انفتاح واسعة على مستوى تقدم الخبرة والدعم التقنى فى مجال تتبع البرامج السمعىة البصرىة، تجاه العدىد من المؤسسات الإفرىقىة المماثلة، إما بطلب من هذه الأخيرة أو بمبادرة من الهىأة العلىا.

فى هذا الإطار، وقعت الهىأة العلىا وبعض نظىراتها الإفرىقىة خلال الفترة 2013-2015، اتفاقىات وعقود تم بموجبها اقتناء نظام تتبع البرامج السمعىة البصرىة الخاص بالهىأة العلىا (HMS)<sup>106</sup>، وتتعلق الأمر بكل من:

- السلطة العلىا للصحافة والسمعىات البصرىة المورىتانىة بتاريخ 10 يناير 2013؛
- الهىأة العلىا للسمعى البصرى والاتصالى بننن بتاريخ 05 أبريل 2013؛
- المجلس الوطنى للاتصالى السمعى البصرى بالسنىغال بتاريخ 05 أبريل 2013؛
- الهىأة العلىا المستقلة للاتصالى السمعى البصرى التونسىة بتاريخ يونيو 2014؛
- المجلس الأعلى للاتصالى لجمهورية النىجر بتاريخ 14 أكتوبر 2015.

وقد تم بموجب هذه الاتفاقىات، تثبىت هذا النظام وصىانته لدى هذه الهىئات من طرف المهندسین التقننن للهىأة العلىا وإجرائهم دورات تكوينىة لفائدة أطرها لتمكینهم من تدبىر مستقل لأجهزة الغرفة التقنىة وتحكم جىد فى البرامج المشبته، ومساعدتهم وتوجىههم فى استخدام هذا النظام فى تتبع التغطىة الإعلامىة لمحطات انتخابىة هامة (الانتخابات الرئاسىة للجمهورية الإسلامىة المورىتانىة فى 21 يونيو 2014، الانتخابات التشرىعىة بننن خلال الفترة ما بین فاتح و7 أبريل 2015، الانتخابات التشرىعىة والرئاسىة بتونس بین 01 أكتوبر و21 دجنبر 2014).

ودائما فى سىاق التعاون الإفرىقى الثنائى، أعدت الهىأة العلىا تقرىرا تقنىا ومالىا يوم 16 مارس 2015 لفائدة المجلس الأعلى للاتصالى لبوركىناfasو، قصد تثبىت هذا النظام لمراقبة ومتابعة برامج المحطات السمعىة البصرىة البوركىناىة. كما أستقبل خلال الفترة ما بین 28 أبريل و2 ماي 2014، وفد من هىأة تقنن الاتصالى بتانزانىا، لأخذ معلومات حول هذا النظام، استعدادا لموعد الانتخابات العامة (رئاسىة وتشرىعىة) التى نظمت شهر أكتوبر 2015.

<sup>106</sup> انظر المحور الخاص بتقنن المضامین السمعىة البصرىة.

من جهة أخرى، وفي إطار التزامها خلال فترة رئاستها لشبكة الهيئات الإفريقية لضبط الاتصال، بإنجاز وإعادة تهيئة موقعها الإلكتروني وضمان التكوين للمشرفين على مواقع الهيئات الأعضاء بها، نظمت الهيئة العليا خلال الفترة المتراوحة من 1 إلى 5 أبريل 2013، دورة تكوينية لفائدتهم حول إحداث وصيانة وتحديث المواقع الإلكترونية.

أما على الصعيد الأوروبي، فقد قام الفريق التقني لوحدة المعلومات للهيئة العليا خلال شهري يناير 2014 ويوليوز 2015 بزيارة لبروكسيل لصيانة النظام المعلوماتي (HMS) الذي تم تثبيته لدى المجلس الأعلى السمعي البصري البلجيكي منذ سنة 2011، قبل أن يتوج التعاون بين المؤسستين بالتوقيع في أبريل 2014، على اتفاق تعاون من أجل مأسسة وضمان استمرارية وتنمية التعاون بين الهيئتين المستقلتين لتقنين وسائل الاتصال السمعية البصرية.

كما تم يوم 27 أكتوبر 2014 استقبال مسؤولين من هيئة تقنين الاتصال لمولدافيا لأخذ معلومات حول هذا النظام، حيث تم عرض مهام وهيكله ووحدة المعلومات وأدوات المراقبة وكذا القيام بزيارة إلى غرفة المراقبة التقنية.

## خلاصة

قدم هذا التقرير حصيلة مرحلية لعمل الهيئة العليا غطت ثلاث سنوات (2013-2015) من أنشطة المؤسسة، تفعيلاً لاختصاصاتها وإعمالاً لاستراتيجيتها المعتمدة سنة 2012.

ففي مجال إبداء الرأي والاقتراح، تم تقديم مجموع الآراء التي وجهها المجلس الأعلى للحكومة، استحضاراً أساساً للوضع الجديد للمؤسسة، كما حدده الدستور، ولتراكماتها في مجال التقنين على مدى 10 سنوات، ودورها في المساهمة في تفعيل مقتضياته، خصوصاً تلك المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية بشكل عام.

أما في ما يتعلق بتدبير موضوع التعددية، وهي المهمة التي كرسها دستور 2011، فقد تم التمييز بين الفترة العادية ومدى تفاعل المتعهدين العموميين والخواص مع مقتضيات قرار المجلس الأعلى رقم 06.46، من جهة، والفترة الانتخابية من خلال تقديم تجربة الهيئة العليا في تأطير وتتبع تغطية وسائل الإعلام السمعية البصرية للانتخابات الجماعية والجهوية 2015، من جهة ثانية.

بعد ذلك، تم استعراض مجموع القرارات التي أصدرها المجلس الأعلى بخصوص الشكايات وطلبات بث بيان حقيقة أو جواب، المتوصل بها من طرف أحزاب، نقابات، جمعيات، أفراد...، وكذا تلك المرتبطة بتقنين المضامين السمعية البصرية (الالتزامات الكمية للمتعهدين، الاتصال الإشهاري، الأخلاقيات...)، استناداً لنظام التبعية المعتمد داخل الهيئة العليا.

أما فيما يتعلق بالمحور الخاص بالتراخيص، وبحكم طابعه الهيكلي الذي يعكس فلسفة مسلسل التحرير، فقد تم التمييز بين الطلبات المتعلقة بالحصول على معلومات للاستثمار في القطاع السمعي البصري الوطني، من جهة، وطلبات الحصول على تراخيص وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل من جهة ثانية. أما الأذن، فقد تم تقديم مجموع القرارات المتخذة بشأنها، سواء في ما يتعلق ببث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي التظاهرات محدودة المدة أو الخدمات ذات الولوج المشروط. بالإضافة إلى محور خاص بتخطيط وتنسيق وتعيين الترددات والمراقبة التقنية وتتبع انتشار المتعهدين.

بالموازاة مع تفعيل اختصاصاتها تجاه محيطها المؤسسي والمهني، ومواكبة وإغناء لبعض النقاشات القطاعية والاجتماعية، عملت الهيئة العليا كذلك، على تنظيم مجموعة من الندوات الدولية بشراكة مع مؤسسات دولية، وكذا على إصدار مجموعة من التقارير الموضوعاتية، كتكملة للمهام القانونية المنوطة بها على مستوى عملية تتبعها مدى احترام المتعهدين للالتزامات المنصوص عليها في دفاتر تحملاتهم.

واقترناها منها بكونها مؤسسة تقنين وحكامه نصا وممارسة وثقافة، حرصت الهيئة العليا على إدراج تنظيمها واشتغالها وطرق تديرها ضمن مقارنة مستمرة للملاءمة والتطوير الداخلي، سواء عبر تطوير آلياتها ومقارباتها على مستوى التتبع، أو على مستوى تنمية قدرات مواردها البشرية. وبطبيعة الحال، ليست عملية التطوير هذه هدفا في حد ذاتها، بقدر ما هي وسيلة لتمكين المؤسسة من الاضطلاع على نحو أمثل باختصاصاتها التقنية وأدوارها المجتمعية.

وفي إطار تطوير علاقاتها المؤسسية مع محيطها الإقليمي والدولي، انخرطت الهيئة العليا في فضاءات متنوعة للحوار والتعاون وتبادل الخبرات والتجارب، كمنتدى سلطات تنظيم البث بدول منظمة التعاون الإسلامي، المرصد الأوروبي للسمعي البصري، الأرضية الإيرو-أمريكية لهيئات تقنين التلفزة لأمريكا اللاتينية...، فضلا عن الشبكات الإفريقية والمتوسطة والفرنكوفونية التي هي عضو فيها منذ تأسيسها. كما لم تتذخر جهدا لتطوير شراكاتها المتميزة مع بعض نظيراتها، سواء من خلال علاقاتها الثنائية أو من خلال الانخراط النشط في شبكات هيئات تقنين الاتصال السمعي البصري.

ومع دخول النصين القانونيين المراجعين لكل من الاتصال السمعي البصري والهيئة العليا حيز التنفيذ بعد نشرهما بالجريدة الرسمية شهر شتنبر 2016، تستشرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مرحلة جديدة من تاريخها، يميزها مستوى النضج الذي بلغته بفضل ما راكمته من خبرة وتجربة، والذي ستوظفه لا محالة، في إطار تقييم يستخلص الدروس، تعزيزا للمكتسبات وسعيا لرفع التحديات التي تواجه القطاع السمعي البصري كإحدى رافعات التنمية الديمقراطية لبلادنا.



# ملاحق

## الملحق رقم 1

### توزيع مداخلات الحصص الأربع في النشرات الإخبارية للقطاع العمومي

خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

| المجموع   | الأحزاب غير الممثلة في البرلمان |               | المعارضة البرلمانية |               | الحكومة+الأغلبية البرلمانية |               | الأغلبية البرلمانية |               | الحكومة |               | السنة |
|-----------|---------------------------------|---------------|---------------------|---------------|-----------------------------|---------------|---------------------|---------------|---------|---------------|-------|
|           | النسب                           | المدة الزمنية | النسب               | المدة الزمنية | النسب                       | المدة الزمنية | النسب               | المدة الزمنية | النسب   | المدة الزمنية |       |
| 165:48:54 | 2%                              | 3:40:48       | 16%                 | 27:14:34      | 81%                         | 134:53:32     | 16%                 | 26:09:32      | 66%     | 108:44:00     | 2013  |
| 152:05:57 | 2%                              | 2:53:28       | 15%                 | 23:20:51      | 83%                         | 125:51:38     | 13%                 | 19:14:22      | 70%     | 106:37:16     | 2014  |
| 110:44:41 | 3%                              | 3:43:40       | 17%                 | 19:08:09      | 79%                         | 87:52:52      | 15%                 | 16:26:24      | 65%     | 71:26:28      | 2015  |

### توزيع مداخلات الحصص الأربع في النشرات الإخبارية للقطاع الخاص

خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

| المجموع  | الأحزاب غير الممثلة في البرلمان |               | المعارضة البرلمانية |               | الحكومة+الأغلبية البرلمانية |               | الأغلبية البرلمانية |               | الحكومة |               | السنة |
|----------|---------------------------------|---------------|---------------------|---------------|-----------------------------|---------------|---------------------|---------------|---------|---------------|-------|
|          | النسب                           | المدة الزمنية | النسب               | المدة الزمنية | النسب                       | المدة الزمنية | النسب               | المدة الزمنية | النسب   | المدة الزمنية |       |
| 86:00:25 | 1%                              | 1:04:22       | 23%                 | 19:33:56      | 76%                         | 65:22:07      | 21%                 | 17:49:07      | 55%     | 47:33:00      | 2013  |
| 60:15:19 | 1%                              | 0:49:36       | 19%                 | 11:39:55      | 79%                         | 47:45:48      | 16%                 | 9:42:02       | 63%     | 38:03:46      | 2014  |
| 52:39:07 | 1%                              | 0:40:03       | 15%                 | 8:02:54       | 83%                         | 43:56:10      | 15%                 | 7:53:19       | 68%     | 36:02:51      | 2015  |



توزيع مداخلات الفاعلين المهنيين في النشرات الإخبارية للقطاع العمومي  
خلال سنوات 2013 و2014 و2015

| السنة | المنظمات النقابية | المنظمات المهنية | الغرف المهنية |
|-------|-------------------|------------------|---------------|
| 2013  | 10:31:09          | 11:42:01         | 4:03:44       |
| 2014  | 12:33:21          | 11:44:37         | 2:20:00       |
| 2015  | 10:00:59          | 8:23:32          | 2:33:15       |

توزيع مداخلات الفاعلين المهنيين في النشرات الإخبارية للقطاع الخاص  
خلال سنوات 2013 و2014 و2015

| السنة | المنظمات النقابية | المنظمات المهنية | الغرف المهنية |
|-------|-------------------|------------------|---------------|
| 2013  | 18:41:56          | 18:07:32         | 1:55:21       |
| 2014  | 14:05:33          | 13:30:20         | 1:01:49       |
| 2015  | 11:28:57          | 9:58:33          | 0:36:48       |

توزيع مداخلات الشخصيات العمومية حسب الجنس في النشرات الإخبارية للقطاع العمومي  
خلال سنوات 2013 و2014 و2015

| المجموع   | الذكور |               | الإناث |               | السنة |
|-----------|--------|---------------|--------|---------------|-------|
|           | النسب  | المدة الزمنية | النسب  | المدة الزمنية |       |
| 206:16:21 | 94%    | 193:33:08     | 6%     | 12:43:13      | 2013  |
| 188:49:39 | 90%    | 169:05:01     | 10%    | 19:44:38      | 2014  |
| 137:14:41 | 88%    | 120:27:27     | 12%    | 16:47:14      | 2015  |

توزيع مداخلات الشخصيات العمومية حسب الجنس في النشرات الإخبارية للقطاع الخاص  
خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

| المجموع   | الذكور |               | الإناث |               | السنة |
|-----------|--------|---------------|--------|---------------|-------|
|           | النسب  | المدة الزمنية | النسب  | المدة الزمنية |       |
| 129:29:06 | 94%    | 122:11:14     | 6%     | 7:17:52       | 2013  |
| 91:55:31  | 90%    | 82:52:00      | 10%    | 9:03:31       | 2014  |
| 79:55:35  | 89%    | 71:28:24      | 11%    | 8:27:11       | 2015  |

## الملحق رقم 2

### توزيع مناقشات المحض الأربع في المجالات الإخبارية للقطاع العمومي خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

| المجموع   | الأحزاب غير الممثلة في البرلمان |               | المعارضة البرلمانية |               | الحكومة+الأغلبية البرلمانية |               | الأغلبية البرلمانية |               | الحكومة |               | السنة |
|-----------|---------------------------------|---------------|---------------------|---------------|-----------------------------|---------------|---------------------|---------------|---------|---------------|-------|
|           | النسب                           | المدة الزمنية | النسب               | المدة الزمنية | النسب                       | المدة الزمنية | النسب               | المدة الزمنية | النسب   | المدة الزمنية |       |
| 259:39:03 | 3%                              | 6:46:05       | 41%                 | 105:37:46     | 57%                         | 147:15:12     | 40%                 | 104:38:35     | 16%     | 42:36:37      | 2013  |
| 195:11:06 | 2%                              | 4:04:24       | 39%                 | 76:07:37      | 59%                         | 114:59:05     | 37%                 | 72:18:36      | 22%     | 42:40:29      | 2014  |
| 201:54:29 | 5%                              | 10:00:25      | 44%                 | 88:00:48      | 51%                         | 103:53:16     | 39%                 | 78:40:36      | 12%     | 25:12:40      | 2015  |

### توزيع مناقشات المحض الأربع في المجالات الإخبارية للقطاع الخاص

خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

| المجموع   | الأحزاب غير الممثلة في البرلمان |               | المعارضة البرلمانية |               | الحكومة+الأغلبية البرلمانية |               | الأغلبية البرلمانية |               | الحكومة |               | السنة |
|-----------|---------------------------------|---------------|---------------------|---------------|-----------------------------|---------------|---------------------|---------------|---------|---------------|-------|
|           | النسب                           | المدة الزمنية | النسب               | المدة الزمنية | النسب                       | المدة الزمنية | النسب               | المدة الزمنية | النسب   | المدة الزمنية |       |
| 331:11:03 | 7%                              | 22:24:40      | 40%                 | 131:21:46     | 54%                         | 177:24:37     | 37%                 | 121:46:24     | 17%     | 55:38:13      | 2013  |
| 305:11:27 | 3%                              | 8:11:40       | 46%                 | 141:52:12     | 51%                         | 155:07:35     | 31%                 | 95:24:26      | 20%     | 59:43:09      | 2014  |
| 250:52:45 | 7%                              | 17:05:08      | 41%                 | 102:10:40     | 52%                         | 131:36:57     | 36%                 | 91:33:37      | 16%     | 40:03:20      | 2015  |

## توزيع مداخلات الفاعلين المهنيين في المجالات الإخبارية للقطاع العمومي

خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

| السنة | المنظمات النقابية | المنظمات المهنية | الغرف المهنية |
|-------|-------------------|------------------|---------------|
| 2013  | 45:49:44          | 28:42:51         | 9:43:52       |
| 2014  | 36:11:52          | 13:20:11         | 3:02:13       |
| 2015  | 18:37:41          | 10:40:58         | 6:34:36       |

## توزيع مداخلات الفاعلين المهنيين في المجالات الإخبارية للقطاع الخاص

خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

| السنة | المنظمات النقابية | المنظمات المهنية | الغرف المهنية |
|-------|-------------------|------------------|---------------|
| 2013  | 65:55:27          | 66:13:30         | 16:04:24      |
| 2014  | 62:22:18          | 76:51:58         | 13:43:56      |
| 2015  | 52:33:07          | 71:57:24         | 16:10:33      |

## توزيع مداخلات الشخصيات العمومية حسب الجنس في المجالات الإخبارية للقطاع العمومي

خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

| المجموع   | الذكور |               | الإناث |               | السنة |
|-----------|--------|---------------|--------|---------------|-------|
|           | النسب  | المدة الزمنية | النسب  | المدة الزمنية |       |
| 348:06:43 | 87%    | 303:07:21     | 13%    | 44:59:22      | 2013  |
| 248:28:32 | 86%    | 214:43:47     | 14%    | 33:44:45      | 2014  |
| 239:09:26 | 81%    | 194:19:41     | 19%    | 44:49:45      | 2015  |

توزيع مداخلات الشخصيات العمومية حسب الجنس في المجالات الإخبارية للقطاع الخاص  
خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

| المجموع   | الذكور |               | الإناث |               | السنة |
|-----------|--------|---------------|--------|---------------|-------|
|           | النسب  | المدة الزمنية | النسب  | المدة الزمنية |       |
| 483:10:41 | 92%    | 446:48:41     | 8%     | 36:22:00      | 2013  |
| 459:38:22 | 90%    | 412:54:47     | 10%    | 46:43:35      | 2014  |
| 396:04:54 | 87%    | 344:21:21     | 13%    | 51:43:33      | 2015  |

## الملحق رقم 3

### قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 15.26

بتاريخ (03 شوال 1436) 20 يوليو 2015

بإصدار توصية لوسائل الاتصال السمعي البصري

بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015

### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الدستور، خصوصا الديباجة والفصلان 28 و165 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادة 3 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-04-257 الصادر بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 الموافق لـ (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و4 و8 و9 و48 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-11-171 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 الموافق لـ (28 أكتوبر 2011)، خصوصا المواد 115 و116 و118 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-11-173 الصادر في 24 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ (21 نونبر 2011)، وخاصة المواد 34 و38 و39 و53 و54 منه؛

وبناء على القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-11-162 الصادر في فاتح من ذي القعدة 1432 الموافق لـ (29 شتنبر 2011)، خصوصا المادتان 16 و17 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 146-15-2 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1436 الموافق لـ (4 مارس 2015) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجهات، خصوصاً المادتان 1 و3 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 147-15-2 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1436 الموافق لـ (4 مارس 2015) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، خصوصاً المادتان 1 و3 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 الصادر في 04 من رمضان 1427 الموافق لـ (27 شتنبر 2006) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

### وبعد المداولة:

**1-** يقرر إصدار توصية لوسائل الاتصال السمعي البصري بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015؛

**2-** يأمر بتبليغ هذا القرار مرفقاً بالتوصية إلى كافة متعهدي الاتصال السمعي البصري وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة يوم 03 من شوال 1436 الموافق لـ (20 يوليوز 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة راجحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

## توصية لوسائل الاتصال السمعي البصري

### بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015

#### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

اعتبارا لدور الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي وعلى احترام الحق في الإعلام في الميدان السمعي البصري، ولما راكمته من تجربة في مجال تتبع التعددية السياسية والمساهمة في تأطير وسائل الاتصال السمعي البصري في مجموعة من المحطات الانتخابية سنوات 2007 و2009 و2011 ومحطة الاستفتاء سنة 2011، واستحضارا لإستراتيجيتها على المديين القريب والمتوسط؛

واعتبارا لدور وسائل الاتصال السمعي البصري في تيسير ولوج المواطنين والمواطنات إلى خبر متعدد ومتوازن، والتحسيس بأهمية الانتخابات المحلية والجهوية، وحثهم على المشاركة فيها، وتمكينهم من تكوين آرائهم بكل حرية، وممارسة حقهم في الاختيار، وتوفير شروط التبراري الانتخابي النزاهة بين المترشحات والمترشحين وتنشيط النقاش الديمقراطي عبر وسائل الاتصال السمعي البصري؛

وحرصا من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على تفعيل هذا الدور بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية المحددة في تاريخ 4 شتنبر 2015، وتذكيرا من المجلس الأعلى لوسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة بمختلف الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبالقواعد الأخلاقية المتعارف عليها في تأطير البرامج التلفزية والإذاعية المتعلقة بالانتخابات، وذلك خلال الفترة الانتخابية التي تمتد من الساعة الأولى من يوم 22 يوليوز 2015 إلى الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 3 شتنبر 2015، وكذا يوم الاقتراع.



بوصي بما يلي:

## الباب الأول: مبادئ عامة

### المادة 1:

تتمتع وسائل الاتصال السمعي البصري بالاستقلالية والحرية التحريرية في تغطية الانتخابات، وتحمل كامل المسؤولية عن تلك التغطية، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 2:

تلتزم وسائل الاتصال السمعي البصري بقواعد الممارسة المهنية ومبادئ الحياد والنزاهة والموضوعية والتوازن والتعددية.

### المادة 3:

تضمن وسائل الاتصال السمعي البصري التمييز بوضوح بين الخبر والرأي، وتحرص في إطار ضمان الحق في الإخبار على جعل المعلومة متاحة لسائر فئات المجتمع.

### المادة 4:

تلتزم وسائل الاتصال السمعي البصري بالتحكم في ما تديعه أو تبثه طيلة الفترة الانتخابية.

## الباب الثاني: التزامات

### المادة 5:

تتمتع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث كل برنامج يمكن أن يتضمن أخباراً كاذبة أو مضللة أو أقوالاً تكتسي طابع القذف أو السب أو الإهانة، أو كل برنامج يمكن أن يؤثر، بحكم محتواه أو شكله، على السير العادي للفترة الانتخابية.

### المادة 6:

تحرص وسائل الاتصال السمعي البصري على ألا تُفصل تدخلات المترشحين والمترشحات وممثلات وممثلي الأحزاب السياسية عن سياقها وألا يُحرف معناها.

### المادة 7:

تحرص وسائل الاتصال السمعي البصري، ضماناً لمبدأ الحياد، على تفادي استضافة خبراء معروفين بانتماثلهم الحزبي، للمشاركة في برامج الفترة الانتخابية، وإن اقتضى الحال ذلك، تسهر على ضمان تدخلهم كخبراء فقط.

### المادة 8:

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري على مشاركة النساء في مختلف برامج الفترة الانتخابية، كما تدرج حقوق النساء وأهمية مساهمتهم في تدبير الشأن المحلي والجهوي ضمن قضايا النقاش العمومي.

### المادة 9:

تشجع وسائل الاتصال السمعي البصري على مشاركة وازنة للشباب في برامج الفترة الانتخابية.

### المادة 10:

تحفز وسائل الاتصال السمعي البصري على مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في برامج الفترة الانتخابية، كما تعمل على تسهيل الولوج إلى الإخبار من خلال الترجمة إلى لغة الإشارات أو الكتابة أسفل الشاشة أو بأي وسيلة تقنية أخرى.

## المادة 11:

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري، في كل برامج الفترة الانتخابية، على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

## المادة 12:

طبقاً للمادة 118 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواداً من شأنها:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور؛
- المس بالنظام العام؛
- المس بالكرامة الإنسانية أو بالحياة الخاصة أو باحترام الغير؛
- المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛
- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛
- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج:

- استعمال الرموز الوطنية؛
- الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني،
- الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

## المادة 13:

تحرص وسائل الاتصال السمعي البصري على أن يتمتع المترشحون والمترشحات من صحافيين ومنشطين ومقدمي البرامج من الذين يشتغلون فيها، عن الظهور أو التعبير بأي شكل من الأشكال في إطار ممارسة مهامهم، ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن ترشيحهم إلى حين إغلاق آخر مكتب للتصويت.

#### المادة 14:

تحرص وسائل الاتصال السمعي البصري، ضماناً لمبدأ الحياد، على ألا تتضمن البرامج التي لا تمت بصلة إلى الانتخابات أي دعاية انتخابية، طيلة مدة الفترة الانتخابية.

#### المادة 15:

تتمنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث أية وصلة للتحسيس أو للتشجيع على المشاركة في الانتخابات يشارك فيها مترشحون أو مترشحات أو أعضاء أو عضوات في حزب سياسي طوال الفترة الانتخابية.

#### المادة 16:

طبقاً للمادة 115 من القانون رقم 11-57 المشار إليه أعلاه، تتمنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات العامة المحلية والجهوية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.

#### المادة 17:

يصاحب كل بث لأي نتائج استطلاع رأي متعلق بالانتخابات، خلال الفترة المسموح بها، بالتوضيحات التالية:

- اسم المؤسسة التي قامت بالاستطلاع؛
- اسم وصفة مقتني الاستطلاع؛
- موضوع الاستطلاع؛
- عدد الأشخاص المستجوبين؛
- المكان أو الأماكن التي تم فيها الاستطلاع؛
- تاريخ أو تواريخ إجراء الاستطلاع.

#### المادة 18:

تتمنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث أي محتوى ذي طبيعة انتخابية لصالح الأحزاب طيلة يوم الاقتراع، ويمنع بث أي نتائج جزئية أو نهائية قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت على مستوى التراب الوطني.

## المادة 19:

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري، يوم الاقتراع، عن بث نتائج استطلاعات تستند على أخذ رأي الناخبين والناخبات عند خروجهم من مكاتب التصويت وتقديرات النتائج أو التوقعات بأي وسيلة كانت.

## المادة 20:

طبقاً للمادة 17 من القانون 11-30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات، تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث أي بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لملاحظي الانتخابات قبل انتهاء العمليات الانتخابية وقبل إعلان النتائج النهائية للاقتراع.

## الملحق رقم 4

### مجموع قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

2015-2013

#### 1- الآراء الموجهة للحكومة:

- رأي المجلس الأعلى رقم 15.02 المؤرخ في 08 شتنبر 2015 بشأن مشروع قانون رقم 15.11 المتعلق بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.
- رأي المجلس الأعلى رقم 15.01 المؤرخ في 29 يناير 2015 بشأن مشروع قانون رقم 14.96 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
- رأي المجلس الأعلى رقم 14.02 المؤرخ في 17 دجنبر 2014 بشأن مشروع مدونة الصحافة والنشر.
- رأي المجلس الأعلى رقم 14.01 المؤرخ في 17 دجنبر 2014 بشأن البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها بوسائل الاتصال السمعي البصري.
- رأي المجلس الأعلى رقم 13.02 المؤرخ في 22 غشت 2013 بشأن مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
- رأي المجلس الأعلى رقم 13.01 المؤرخ في 05 يوليوز 2013 بشأن مشروع المخطط الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية 2015-2013.

#### 2- التوصية الخاصة بالانتخابات العامة الجماعية والجهوية 2015:

- قرار المجلس الأعلى رقم 15.26 المؤرخ في 20 يوليوز 2015 بإصدار توصية لوسائل الاتصال السمعي البصري بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية 2015.

### 3- التعددية السياسية:

- قرار المجلس الأعلى رقم 46-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي
- قرار المجلس الأعلى رقم 45-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "راديو بلوس" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي
- قرار المجلس الأعلى رقم 44-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال "الشركة السمعية البصرية الدولية" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
- قرار المجلس الأعلى رقم 43-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "شدى راديو" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
- قرار المجلس الأعلى رقم 42-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "كاب راديو" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
- قرار المجلس الأعلى رقم 41-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "إيكو ميديا" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي
- قرار المجلس الأعلى رقم 40-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال الشركة المغربية للإذاعة والبث بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي
- قرار المجلس الأعلى رقم 39-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "Radio veille" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي
- قرار المجلس الأعلى رقم 38-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال الشركة الخاصة للاتصال والترفيه بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
- قرار المجلس الأعلى رقم 37.15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "ميدي 1 تي.في" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
- قرار المجلس الأعلى رقم 36.15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "صورياد-القناة الثانية" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

- قرار المجلس الأعلى رقم 15.35 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إحلال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.20 المؤرخ في 02 أكتوبر 2014 بشأن إحلال شركة "سورياد القناة الثانية" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.19 المؤرخ في 02 أكتوبر 2014 بشأن إحلال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.18 المؤرخ في 02 أكتوبر 2014 بشأن إحلال شركة "ميدي 1 تي.في" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

#### 4- المصادقة على تعديل دفتري تحملات الشركتين الوطنيتين للاتصال السمعي البصري العمومي:

- قرار المجلس الأعلى رقم 13-06 المؤرخ في فاتح أبريل 2013 القاضي بالمصادقة على تعديل المادة 73 من دفتري تحملات شركة "سورياد-القناة الثانية".
- قرار المجلس الأعلى رقم 13-05 المؤرخ في فاتح أبريل 2013 القاضي بالمصادقة على تعديل المادة 204 من دفتري تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

#### 5- المصادقة على تعديلات في دفاتر تحملات المتعهدين الخواص:

- قرار المجلس الأعلى رقم 15-69 المؤرخ في 22 دجنبر 2015 القاضي بالمصادقة على تغيير بنية المساهمة في شركة "MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MORROCO SA" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو سوا".
- قرار المجلس الأعلى رقم 15-57 المؤرخ في 10 يوليوز 2015 المتعلق بتعديل دفتري تحملات الخدمة الإذاعية ميدينا إف إم.
- قرار المجلس الأعلى رقم 15-17 المؤرخ في 22 يونيو 2015 القاضي بالمصادقة على تغيير بنية المساهمة في شركة "هيت راديو" ش.م التي تقدم الخدمة الإذاعية "هيت راديو".
- قرار المجلس الأعلى رقم 15-04 المؤرخ في 05 فبراير 2015 القاضي بالمصادقة على تغيير بنية المساهمة في شركة راديو 20 التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس".



## 6- الاتصال الإشهاري :

- قرار المجلس الأعلى رقم 15.59 المؤرخ في 27 أكتوبر 2015 بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة "صورياد القناة الثانية".
- قرار المجلس الأعلى رقم 15-55 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بشأن عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالإشهار من طرف "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه
- قرار المجلس الأعلى رقم 15-19 المؤرخ في 11 يونيو 2015 المتعلق بالنشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015 التي بثتها شركة "ميدي 1 تي في".
- قرار المجلس الأعلى رقم 05-15 المؤرخ في 05 مارس 2015 لمتعلق ببرنامج "مع الفلاح" الذي تبثه الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- قرار المجلس الأعلى رقم 14-21 المؤرخ في 22 أكتوبر 2014 بشأن عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالإشهار من قبل شركة "راديو 20"
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.12 المؤرخ في 22 يوليوز 2014 بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة "صورياد القناة الثانية".
- قرار المجلس الأعلى رقم 05-14 المؤرخ في 10 أبريل 2014 المتعلق ببرنامج "رشيد شو" الذي تبثه شركة "صورياد - القناة الثانية".
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.28 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013 بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.27 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013 بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار من طرف شركة "صورياد القناة الثانية".
- قرار المجلس الأعلى رقم 13-19 المؤرخ في 18 يوليوز 2013 بشأن عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالإشهار من قبل شركة "راديو 20"
- قرار المجلس الأعلى رقم 13-18 المؤرخ في 11 يونيو 2013 بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بمضامين الخطابات الإشهارية من طرف شركة "ميدي 1 سات".

- قرار المجلس الأعلى رقم 13.17 المؤرخ في 04 يونيو 2013 المتعلق ببرنامج "Grand morning de l'info" الذي تبثه شركة "إيكو ميديا" على الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك

## 7- الأخلاقيات

- قرار المجلس الأعلى رقم 65-15 المؤرخ في 23 نونبر 2015 بشأن عدم احترام الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة للمقتضيات القانونية الخاصة بالبرمجة.
- قرار المجلس الأعلى رقم 64-15 المؤرخ في 23 نونبر 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.
- قرار المجلس الأعلى رقم 56-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"
- قرار المجلس الأعلى رقم 54-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه"
- قرار المجلس الأعلى رقم 53-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "Audiovisuelle Internationale"
- قرار المجلس الأعلى رقم 52-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "شدى راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 51-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "كاب راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 50-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"
- قرار المجلس الأعلى رقم 49-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق ببرنامج "محطات" الذي تبثه شركة "كاب راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 48-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق ببرنامج "مارس كوميدي" الذي تبثه شركة "راديو 20"

- قرار المجلس الأعلى رقم 34-15 المؤرخ في 10 يوليو 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "شدى راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 33-15 المؤرخ في 10 يوليو 2015 المتعلق ببرنامج "دين ودنيا" الذي تبته شركة "شدى راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 32-15 المؤرخ في 10 يوليو 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "Audiovisuelle Internationale"
- قرار المجلس الأعلى رقم 31-15 المؤرخ في 10 يوليو 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "Audiovisuelle Internationale"
- قرار المجلس الأعلى رقم 30-15 المؤرخ في 10 يوليو 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "إيكو ميديا"
- قرار المجلس الأعلى رقم 29-15 المؤرخ في 10 يوليو 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة المغربية للإذاعة والبث
- قرار المجلس الأعلى رقم 28-15 المؤرخ في 10 يوليو 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- قرار المجلس الأعلى رقم 27-15 المؤرخ في 10 يوليو 2015 المتعلق ببرنامج "مفتاح الخير" الذي تبته الشركة الخاصة للاتصال والترفيه
- قرار المجلس الأعلى رقم 21-15 المؤرخ في 11 يونيو 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- قرار المجلس الأعلى رقم 20-15 المؤرخ في 11 يونيو 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "ميدي 1 تي في"
- قرار المجلس الأعلى رقم 10-15 المؤرخ في 02 أبريل 2015 المتعلق ببرنامج "حصن نفسك" الذي تبته شركة "شدى راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 18-15 المؤرخ في 11 يونيو 2015 المتعلق ببرنامج "عماد في الرديو" الذي تبته شركة "شدى راديو"

- قرار المجلس الأعلى رقم 06-15 المؤرخ في 19 مارس 2015 المتعلق ببرنامج "رشيد شو" الذي تبثه شركة "صورياد-القناة الثانية"
- قرار المجلس الأعلى رقم 03-15 المؤرخ في 29 يناير 2015 المتعلق بالوصلة الإشهارية "HUMOURAJI" التي تبثها شركة "هيت راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 02-15 المؤرخ في 29 يناير 2015 المتعلق بالوصلة الإشهارية "HUMOURAJI" التي تبثها شركة "راديو 20"
- قرار المجلس الأعلى رقم 01-15 المؤرخ في 29 يناير 2015 المتعلق ببرنامج "قلوب رحيمة" الذي تبثه شركة "AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE"
- قرار المجلس الأعلى رقم 26-14 المؤرخ في 04 دجنبر 2014 المتعلق ببرنامج "مع المحلل" الذي تبثه شركة "Audiovisuelle Internationale"
- قرار المجلس الأعلى رقم 25-14 المؤرخ في 11 صفر 1436 04 دجنبر 2014 المتعلق ببرنامج "شحنانين مع شادو" الذي تبثه شركة "شدى راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 11-14 المؤرخ في 16 يونيو 2014 المتعلق ببرنامج "عندي دواك" الذي تبثه شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"
- قرار المجلس الأعلى رقم 06-14 المؤرخ في 10 أبريل 2014 المتعلق ببرنامج "دين ودنيا" الذي تبثه شركة "شدى راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 24-13 المؤرخ في 05 شتنبر 2013 المتعلق ببرنامج "واقبلا هو" الذي تبثه شركة "ميدي 1 سات"
- قرار المجلس الأعلى رقم 15-13 المؤرخ في 03 مايو 2013 المتعلق بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وقرينة البراءة من قبل شركة "ميدي 1 سات"
- قرار المجلس الأعلى رقم 14-13 المؤرخ في 13 مايو 2013 المتعلق بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وقرينة البراءة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- قرار المجلس الأعلى رقم 13-13 المؤرخ في 13 مايو 2013 المتعلق بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وقرينة البراءة من قبل شركة "صورياد-القناة الثانية"

## 8- الشكايات :

- قرار المجلس الأعلى رقم 15-23 المؤرخ في 02 يوليوز 2015 بشأن طلب السيد رئيس الحكومة النظر في بث شركة "صورياد-القناة الثانية" لإحدى فعاليات مهرجان "موازين إيقاعات العالم".
- قرار المجلس الأعلى رقم 14-04 المؤرخ في 31 مارس 2014 بشأن توقف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن بث جزء من جلسات الأسئلة الشفوية الأسبوعية بمجلس المستشارين.
- قرار المجلس الأعلى رقم 13-12 المؤرخ في 13 مايو 2013 بشأن شكاية النقابة الديمقراطية للعدل ضد شركة "صورياد-القناة الثانية".

## 9- حق الرد :

- قرار المجلس الأعلى رقم 14-03 المؤرخ في 04 فبراير 2014 بشأن طلب حق الرد الوارد من حزب الاستقلال.
- قرار المجلس الأعلى رقم 14-02 المؤرخ في 04 فبراير 2014 بشأن طلب حق الرد الوارد من حزب الاستقلال.

## 10- التراخيص :

- قرار المجلس الأعلى رقم 14-07 المؤرخ في 11 مايو 2014 القاضي بمنح ترخيص من أجل استمرار استغلال الخدمة التلفزية "ميدي 1 تي في" بعد إعادة هيكلة الرأسمال الاجتماعي لشركة "ميدي 1 تي في 1 تي في".
- قرار المجلس الأعلى رقم 14-08 المؤرخ في 22 مايو 2014 القاضي بإقرار دفتر تحملات من أجل استمرار استغلال الخدمة التلفزية "ميدي 1 تي في" بعد إعادة هيكلة الرأسمال الاجتماعي لشركة "ميدي 1 تي في".

## 11- الأذون

- قرار المجلس الأعلى رقم 15-66 المؤرخ في 23 نونبر 2015 القاضي بمنح إذن تسويق باقة « BEIIN SPORTS MOBILE » لفائدة شركة "WANA CORPORATE S.A".
- قرار المجلس الأعلى رقم 15-63 المؤرخ في 23 نونبر 2015 والمتعلق بتعديل ملحق قرار المجلس الأعلى رقم 15-24 الصادر في 25 يونيو 2015 القاضي بتحديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط " TV SUR MOBILE" لفائدة شركة اتصالات المغرب.

- قرار المجلس الأعلى رقم 62-15 المؤرخ في 23 نونبر 2015 والمتعلق بتعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى رقم 18-12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط "OFFRE TV ADSL لفائدة شركة اتصالات المغرب"
- قرار المجلس الأعلى رقم 58-15 المؤرخ في 27 أكتوبر 2015 القاضي بإذن مؤقت لاستغلال خدمة إذاعية من طرف شركة "راديو بلوس" بمناسبة القافلة الإذاعية "التضامن والتنمية في الأقاليم الجنوبية"
- قرار المجلس الأعلى رقم 47.15 المؤرخ في 17 شتنبر 2015 القاضي بمنح إذن مؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف شركة "TANGER MED PORT AUTHORITY SA" بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2015"
- قرار المجلس الأعلى رقم 24-15 المؤرخ في 25 يونيو 2015 القاضي بتجديد إذن تسويق باقة "TV sur mobile" لفائدة شركة "اتصالات المغرب"
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.08 المؤرخ في 02 أبريل 2015 القاضي بمنح إذن مؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف شركة "TANGER MED PORT AUTHORITY SA" بمناسبة حملة "TIR 2015"
- قرار المجلس الأعلى رقم 24-14 المؤرخ في 20 نونبر 2014 القاضي بإلغاء وتعويض الإذن رقم 20-12 ومنح الإذن من أجل تسويق باقة "بي ان سبورت" لفائدة شركة « PC ACCES SARL »
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.23 المؤرخ في 01 دجنبر 2014 القاضي بتعيين مؤقت لتردد لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من أجل التغطية التلفزيونية للمهرجان الدولي للفيلم بمراكش.
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.22 المؤرخ في 20 نونبر 2014 القاضي بإذن مؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" بمناسبة المنتدى العالمي لحقوق الإنسان 2014.
- قرار المجلس الأعلى رقم 15-14 المؤرخ في 11 شتنبر 2014 القاضي بتمديد الإذن المؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف شركة "TANGER MED PORT AUTHORITY SA" بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2014"
- قرار المجلس الأعلى رقم 14-14 المؤرخ في 07 غشت 2014 والمتعلق بتعديل الملحق 1 من قرار المجلس الأعلى رقم 18-12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتجديد إذن تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط ("عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL) لفائدة شركة اتصالات المغرب

- قرار المجلس الأعلى رقم 13-14 المؤرخ في 07 غشت 2014 والمتعلق بتعديل ملحق قرار المجلس الأعلى رقم "09-01" القاضي بتعديل قرار المجلس الأعلى القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " TV SUR MOBILE " لشركة "اتصالات المغرب"
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.10 المؤرخ في 24 يونيو 2014 القاضي بإذن مؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف شركة "TANGER MED PORT AUTHORITY SA" بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2014"
- قرار المجلس الأعلى رقم 1-14 المؤرخ في 09 يناير 2014 والمتعلق بتعديل الملحق 1 من قرار المجلس الأعلى رقم 12-18 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتحديد إذن تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط ("عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL) لفائدة شركة اتصالات المغرب
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.30 المؤرخ في 27 نونبر 2013 القاضي بتعيين مؤقت لتردد لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من أجل التغطية التلفزيونية للمهرجان الدولي للفيلم بمراكش.
- قرار المجلس الأعلى رقم 13-26 المؤرخ في 08 أكتوبر 2013 القاضي بتعديل ملحق قرار المجلس الأعلى رقم 12-20 القاضي بتحديد الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "بسي أكسس-ش.م.م. / PC ACCES SARL"
- قرار المجلس الأعلى رقم 13-22 الصادر في 18 يوليوز 2013 القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " الجزيرة الرياضية" لشركة " تيكرو".
- قرار المجلس الأعلى رقم 13-21 الصادر في 18 يوليوز 2013 القاضي بتحديد الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" الممنوح لشركة "سينست-ش.م.م." "CINEST-SARL"
- قرار المجلس الأعلى رقم 13-20 الصادر في 18 يوليوز 2013 القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " الجزيرة الرياضية" الممنوح لشركة " أر أس بي موروكو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 11-13 المؤرخ في 13 مايو 2013 القاضي بتعديل قرار المجلس الأعلى رقم 09-01 القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " TV SUR MOBILE " لشركة "اتصالات المغرب"

## 12- الترددات :

- قرار المجلس الأعلى رقم 15.68 المؤرخ في 15 دجنبر 2015 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.67 المؤرخ في 15 دجنبر 2015 القاضي بسحب تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.61 المؤرخ في 03 نونبر 2015 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية شبكة "راديو بلوس "
- قرار المجلس الأعلى رقم 15-60 الصادر في 03 نونبر 2015 القاضي بتغيير المواقع الجغرافية لمحطات تبث الخدمة الإذاعية "هيت راديو .
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.25 المؤرخ في 25 يونيو 2015 القاضي بتعيين ترددات لشركة "صورياد-القناة الثانية .
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.22 المؤرخ في 25 يونيو 2015 القاضي بتعيين تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1 "
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.16 المؤرخ في 11 يونيو 2015 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة لشركة "ميدي 1 تي-في"
- قرار المجلس الأعلى رقم 15-15 المؤرخ في 11 يونيو 2015 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة لشركة صورياد القناة الثانية .
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.14 المؤرخ في 11 يونيو 2015 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة .
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.13 المؤرخ في 11 يونيو 2015 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة -شبكة بث خدمات التلفزة الرقمية الأرضية -
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.11 المؤرخ في 18 ماي 2015 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "ميد راديو"



- قرار المجلس الأعلى رقم 15.12 المؤرخ في 11 يونيو 2015 المتعلق بتركيبة متعددي الإرسال رقم 1 ورقم 2 للتلفزة الرقمية الأرضية - الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.09 المؤرخ في 08 أبريل 2015 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "ميد راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.07 المؤرخ في 19 مارس 2015 القاضي بسحب ترددات خاصة بخدمة البث التلفزيوني التناظري في النطاق UHF غير المستغلة من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.17 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.16 المؤرخ في 07 غشت 2014 القاضي بسحب ترددات خاصة بخدمة البث الإذاعي عبر الموجات المتوسطة (AM) وخدمة البث التلفزيوني التناظري في النطاق VHF وغير المستغلة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.09 المؤرخ في 23 يونيو 2014 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف إم"
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.32 المؤرخ في 09 دجنبر 2013 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.29 المؤرخ في 15 نونبر 2013 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي "ميدي 1 سات"
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.25 المؤرخ في 27 شتنبر 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف إم"
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.16 المؤرخ في 11 يونيو 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.10 المؤرخ في 23 مايو 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو"

- قرار المجلس الأعلى رقم 13.09 المؤرخ في 23 مايو 2013 القاضي بتعيين ترددات لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1 "
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.08 المؤرخ في 06 مايو 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف إم "
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.07 المؤرخ في 06 مايو 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو "
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.03 المؤرخ في 27 فبراير 2013 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.04 المؤرخ في 26 فبراير 2013 القاضي بسحب تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.02 المؤرخ في 27 فبراير 2013 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.01 المؤرخ في 18 يناير 2013 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فضاء النخيل، قطعة 26 ، زاوية شارعي النخيل والمهدي  
بنبركة، ص.ب: 20590، حي الرياض الرباط

[www.haca.ma](http://www.haca.ma)